الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعب

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية

كلية الآداب واللغات

قسم اللغة والأدب العربي

الأفعال الكلامية في كتاب أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية

– دراسة تداولية -

مذكّرة مقدّمة لاستكمال شهادة الماستر في اللغة العربية وآدابها

تخصّص: لسانيات عربية

إعداد الطالبة:

إيمان بير

إشراف الأستاذ:

خثير تكركارت

نوقشت بتاريخ: 18 جوان 2023

أعضاء لجنة المناقشة		
الأستاذ محمد زيان	جامعة بجاية	رئيسا
الأستاذ خثير تكركارت	جامعة بجاية	مشرفا ومقررا
الأستاذ محمد الزين جيلي	جامعة بجاية	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الله تعالى: "قَالَ رَبِّ اِشْرَحْ لِي صَدْرِي (24) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (25) وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (26) يَفْقَهُوا قَوْلِي (27)" [طه: 24-27]

شكر وتقدير

الحمد لله العلي القدير، أحمده على ما منّه عليَّ من توفيق وتيسير، والأمر لله نستغفره عما أصبناه من خطأ أو تقصير.

إنّ الحكمة والفضيلة تقتضيان أن يُردّ الفضل إلى أهله وأصحابه، ويُقابل الإحسان بالإحسان، لذا يشرّفني في هذا المقام أن أبدي فائق الشكر وعميق العرفان إلى الأستاذ المشرف "خثير تكركارت" لما قدّمه لي من نصح وإرشاد ومساندة تستحقّ الشكر والثناء، فجزاكم الله خيرا كثيرا.

كما أتقدّم بوافر الشكر وعظيم التقدير لأعضاء اللجنة الموقرة لما بذلوه من عناء القراءة والمناقشة والتقويم، مما سيضفي على البحث كثيرا من النضج والسداد.

والنصفة تقتضي هنا أن أقف وقفة خاصة لكلّ أساتذة اللّغة العربية، وفاء لحسن صنيعهم واعترافا بوافر فضلهم فلهم منّي جزيل الشكر والتقدير.

والحمد لله من قبل ومن بعد.

إهداء

بكلّ الحب والوفاء وبخالص البذل والعطاء أهدي ثمرة جهدي إلى والدايَّ الكريمين، أمدّ الله في أعمارهما ومتّعهما بالصحة والعافية.

إلى أخي وأهلي وكلّ أحبابي.

إلى كلّ من علّمني حرفا أو أسدى لي نصحا.

إلى كلّ الذين يذكرهم قلبي ونسيهم قلمي.

إليهم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع، وفاء وتقديرا.

إيمان

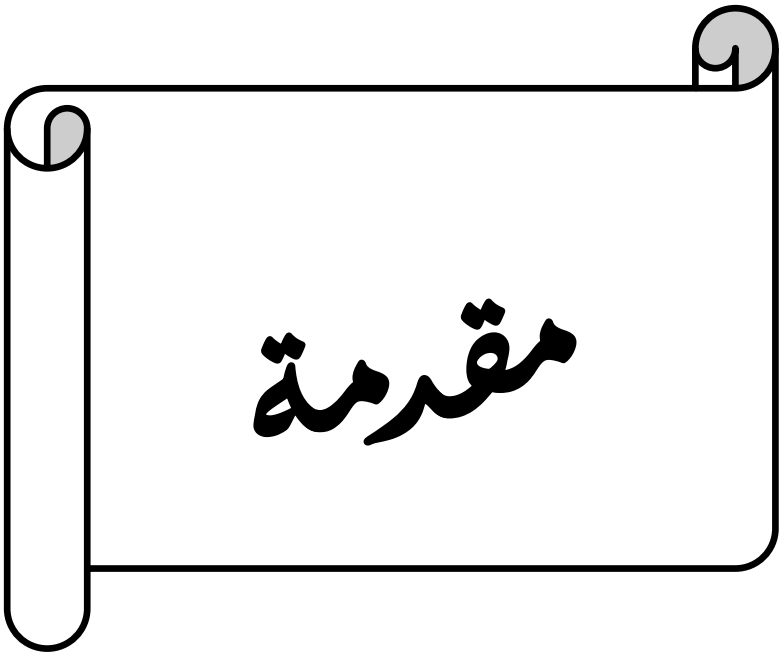
مقدمة

مقدمة:

وُلِدت في السبعينات من القرن المنصرم تيارات لسانية جديدة، منها النظرية التداولية التي راحت ترصد مسار الظاهرة اللغوية من حالة الانغلاق على اللغة؛ أي استقراء وحداتها من خلال البنية الصورية، إلى الانفتاح على دراسة الخطاب في شموليته وعالميته؛ أيّ الاهتمام باللّغة بوصفها فعلا كلاميا تبادليا لجملة من العلاقات الاجتماعية، ثم إنّ النظرية التداولية في غمرة طموحها إلى أن تكون العلم الشامل الجديد الذي يسعى إلى تحديد شروط نجاح أو فشل العملية التواصلية الاجتماعية، قد أحيا الكثير من العلوم القديمة واستحوذ على علوم يافعة وتسلّح ببعض الوسائل العلمية بأن التواصل الاجتماعي يكشف عن مستويات تعبيرية وأفعال كلامية مختلفة ومتعددة. وتعتبر النظرية التداولية اتجاها لسانيا يؤكّد تجاوز الجملة المعيارية إلى الخطاب بأفقه الواسع الممتد، ولذلك يجعل موضع اعتبار عوامل لغوية وأخرى خارج اللّغة والنص، فهو يدرس علاقة النشاط اللّغوي بمستعمليه، وطرق وكيفيات استخدام العلامات اللّغوية بنجاح، والسياقات التي تحيط بالعملية الكلامية؛ أي أنّ غايته هي معرفة كيفية حصول التفاهم بين المتخاطبين.

وتأتي نظرية الأفعال الكلامية في طليعة المفاهيم الجديدة التي تبوّأت مقاما أثيرا ومميّزا من اهتمامات النظرية التداولية، ولقد أكسبت تداولية أفعال الكلام لتحليل الخطاب بُعدا جديدا كونها نظرت إلى الكلام انطلاقا من قدرته على خلق قوى إنجازية تؤدّي غرض المتكلّم، وهذه الأفعال تهدف إلى إنجاز الأشياء بالكلمات، وإلى وصف الوقائع والمواقف الذاتية والاجتماعية بواسطة الألفاظ والعبارات، كما ترمي إلى إقناع المتلقي والتأثير فيه ليتّجه نحو فعل ما، أو حمله على ترك فعل معيّن، وتتنوّع الأفعال الكلامية من سياق لآخر.

واستطاعت الدراسات اللسانية العربية في احتضانها للّغة ودراستها لها تبيان الإجراءات التي تمكّن من الولوج إلى النصوص والخطابات وفهم معانيها. فالمتتبّع لمدوّنات العرب يثمّن تلك الجدّية والمثابرة بغية وضع مبادئ الدراسة اللسانية.

ولتفادي إحداث القطيعة بين الدرس اللساني العربي والدرس اللساني الغربي التداولي جمعنا في دراستنا بين التراث والحداثة، موظفين نظرية أفعال الكلام التي تناولها العرب بالبحث والتحليل من باب الخبر والإنشاء، حيث تعمّقوا في دراسة أسسها ومبادئها ومعانيها. وقد ركّزنا في البحث على جهود علماء الأصول وعلى الخصوص ابن القيم الجوزية باعتباره نموذج الدراسة.

فعلماء الأصول تعاطوا مع المعنى خدمة للنص الشرعي، وحاولوا جاهدين وضع حدود لمفهومه، كما قاموا بتصنيفه لإدراك ماهيته وجزئياته، وهو ما جعلهم يلجون عالم التداول من بابه الواسع، وذلك من أجل غرض واحد هو استنباط الأحكام من تلك النصوص الشرعية، ومن ثمّة كانت وظيفتهم تشريعية فقهية وقانونية، لهذا تسعى هذه القراءة الاستكشافية للأفعال الكلامية في المدوّنة الأصولية إلى استقطاب المقولات والمفاهيم المتمركزة ظاهريا أو ضمنيا في بنية

الخطاب الأصولي؛ وعلى هذا الأساس وسمنا بحثنا بالآتي: **الأفعال الكلامية في كتاب أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية – دراسة تداولية –.**

ولعلّ من وراء هذا البحث دوافع ساهمت في اختياره "فالمحبة أصل كلّ حركة" (الفوائد) كما يذكر ابن القيم ومن أهم الدوافع:

– رغبتنا الجامحة لخوض غمار البحث في مدوّنة من مدوّنات التراث العربي على ضوء المفاهيم اللسانية المعاصرة، حِرصا منّا على وصل القديم بالحديث وتوثيق هذه الصلة على نحو يهيّء لبناء يشدّ أوّله بآخره. ذلك لاعتقادنا الجازم أنّ المعرفة الإنسانية تراكمية لا ينهض اللاحق منها إلّا على أساس من السابق وانطلاقا منه.

– إدراك مبادئ هذه النظرية وأسسها وأصولها.

– إبراز وتبيان جهود ابن القيم في المجال التداولي.

– الدعوة إلى إحياء الموروث العربي الأصولي جوهرا لا شكلًا.

أمّا عن الإشكالية المعرفية التي انبنى عليها هذا البحث فيمكن صياغتها في شكل التساؤل الآتي: **"كيف تجلّت الأفعال الكلامية في منجز ابن القيم أعلام الموقعين عن رب العالمين؟"**.

وقد تفرّع عن هذا السؤال تساؤلات عديدة أبرزها:

– ما طبيعة الأساليب الكلامية (الخبرية / الإنشائية) المستخرجة من هذه القراءة؟ وهل يمكن تصنيفها وفق تقسيم سيرل للأفعال الكلامية؟

– هل أصَّلَ ابن القيم لنظرية الأفعال الكلامية في المنظومة الأصولية الإسلامية؟

– إلى أيّ مدى استطاعت نظرية الأفعال الكلامية أن تكشف عن الأبعاد التداولية في الخطاب الأصولي؟

وقصْدَ الإجابة عن مجموع هذه الأسئلة تمت هيكلة البحث من فصلين أحدهما نظري والآخر تطبيقي يتقدّمهما مدخل وتقفوهما خاتمة.

فتناول المدخل الذي عنوناه بِـ: **"التداولية مفاهيم وأصول"** ماهية التداولية: أي ما يتعلّق بهذا المنهج مفهومًا، نشأة وتطورًا. وأبرزنا جوانب البحث التداولي عند الغربيين، ثم ختمنا بإبراز الجذور والممارسات التداولية المبثوثة في المصنَّفات التراثية نحوًا، بلاغةً وأصولًا.

أمّا الفصل الأوّل الموسوم بـ: **"نظرية الأفعال الكلامية بين الفكر التداولي والفكر الأصولي"**؛ فتضمّن تمهيدا وأربعة مباحث؛ تعرضنا في أوّله لتعريف الأفعال الكلامية، وفي الثاني تطرقنا للأفعال الكلامية عند أوستن، أمّا في الثالث فكان لعرض الأفعال الكلامية عند سيرل، وآخر مبحث في هذا الفصل قد تناول الأفعال الكلامية عند الأصوليين.

وجاء الفصل الثاني موسوما بـ: **"نظرية الأفعال الكلامية عند ابن القيم من خلال كتابه أعلام الموقعين عن رب العالمين"** وتضمن تمهيدا وستة مباحث؛ جاء الأوّل للتعريف بابن القيم من حيث نشأته ومؤلّفاته ومنهجه وكذا التعريف بمُنجزه أعلام الموقعين، أما الثاني فشمل الأسس المنهجية لنظرية الأفعال الكلامية عند ابن القيم، والثالث خاص بالأفعال الكلامية المنبثقة عن الخبر في كتابه، أمّا في الرابع تطرقنا فيه إلى الأفعال الكلامية المنبثقة عن الإنشاء، أما الخامس فتناولنا فيه صيغ العقود، وقد أتبعنا هذه المباحث بمبحث سادس خصصناه للجانب التطبيقي، حيث أوردنا فيه بعض النماذج من المدونة ضمن التصنيف الخماسي السيرلي للأفعال الكلامية.

أما الخاتمة فضمنّاها أهمّ النتائج المتوصَّل إليها من خلال هذا البحث.

وحرّي بالبيان أنّ المنهج المتّبع في هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتبر مناسبا لطبيعة الموضوع، والذي يتتبع الظاهرة بالوصف والتحليل والتفسير.

ما كان لهذا البحث أن يكون بهذه الصورة لولا إفادته من مصادر ومراجع متعددة أهمّها: آفاق جديدة في البحث اللّغوي المعاصر لمحمود أحمد نحلة (2002)، التداولية عند العلماء العرب لمسعود صحراوي(2005)، المنحى التداولي في التراث اللغوي لخديجة الشنقيطي(2016)، واللسانيات التداولية مع محاولة تأصيلية في التراث العربي القديم لخليفة بوجادي(2009). بالإضافة إلى مصادر من التراث الأصولي العربي نحو: الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي(1997)، المستصفى من علم الأصول للغزالي(د.ت)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(1986)، وغير هذه المصادر والمراجع كثير لا يسعنا المقام لذكرها قاطبة.

وككلّ بحث لم يخل بحثنا من بعض الصعوبات المعترضة، أبرزها:

- صعوبة الفهم والاستيعاب لكثير من قضايا علم أصول الفقه.
- اتساع المدونة واشتمالها على قضايا متعدّدة تنتمي إلى أكثر من حقل معرفي.

وفي الأخير نتوجّه بالشكر الجزيل والعرفان والتقدير إلى أستاذنا الفاضل: "خثير تكركارت" على كلّ ما لقيناه منه من سند وعون، بإرشاداته وتوجيهاته القيّمة: فيسّر لنا الكثير من المعضلات التي واجهتنا، نسأل الله له حسن الجزاء والثواب. كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة؛ على قبولهم مناقشة هذا البحث، وتقويم أخطائه وهفواته، وأدعوا الله عزّ وجل أن يكون هذا البحث محلّ رضى وإعجاب منهم ومحلّ توفيق ونجاح منّا، وأن ينير طريق الطلبة والباحثين في مسائل تتعلق بالموضوع ذاته، أو بقضايا ومسائل تتقاطع معه، وهو هدف البحث العلمي بأوسع معانيه.

وما توفيقي إلّا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

إيمان بير

في بجاية، يوم: 2023/05/08م

الموافق لـ 1444/10/18هـ

المدخل: التداولية مفاهيم وأصول

1- مفهوم التداولية

2- نشأة التداولية وأهم روادها

3- درجات التداولية

4- قضايا البحث التداولي

5- أهداف التداولية وأهمّيتها

6- التداولية وعلاقتها بالعلوم الأخرى

7- تجليات البحث التداولي في الفكر العربي

المدخل: التداولية مفاهيم وأصول.

توطئة: اللّغة سلوك اجتماعي يعبّر به الناس عن أفكارهم، ونشاط تقوم به جماعة من الناس بهدف التواصل وتحقيق المصالح، والفرد يستخدم اللّغة في مواقف الحياة حين يوجه شكرًا، أو يقدّم اعتذارًا، أو يصدر قرارًا، فالكلام المصاحب لهذه الأنشطة وغيرها، هو مادة صالحة للدراسة.

ولقد أبدى الفلاسفة اهتماما كبيرا في العصر الحديث بالعناصر المقامية في اللّغة، والتي لها ارتباطا بغرض المتكلّم، ولماذا يتكلم؟

إنّ اللّسانيات العربية اليوم تعرف انفتاحًا حضاريًا واسعًا على النماذج والتحليلات، والنّظريات التي عرفها العالم الغربي منذ عقود، ولعل هذا الوضع الحضاري يفرض على الفكر اللّساني العربي أن يعقد حوارا مثمرا بين الماضي والحاضر؛ أي بيّن ما يزخر به هذا الفكر من طرق التحليل والمفاهيم، وبين ما يعجّ به الفكر اللّساني الحديث من نظريات في سبيل تحقيق انفتاح حضاري واعٍ، يتجنّب الوقوع في الإسقاط المنهجي.

حيث إنّ التداولية نسق معرفي استدلالي يسعى إلى الوقوف على أغراض القائل المقامية، من خلال معرفة الاستراتيجية الخطابية للنص، ومن ثم يكون المعنى المقامي عمدة التفسير، وذلك بالكشف عن قيمة القول خارج العالم اللساني، بمعنى البحث عن البُعد العملي للقول.

فالتداولية تجعل الفعل اللّغوي حدثا في العالم اللّساني، يسعى إلى التعبير عن طريق التواصل، وكان المنهج البنيوي قد أقصى أثر السياق في فهم وتأويل الدلالات، واكتفى بحصر دراسة اللغة في الكشف عن مكوّنات البنية اللغوية، لكن هذا الجانب من اللغة يهتم بالاستعمال اللغوي، ويكشف عن طرقه وخصائصه الخطابية، عوضًا من دراسة اللغة؛ أي حينما تكون اللغة متداولة بين مستخدميها وكيفيّة استعمالها.

ومن هنا ساغ لنا أن نوطئ لعملنا القاضي بتتبع مسار التداولية من حيث النشأة، المصطلح والمفهوم الذي استقرّت عليه لدى الدارسين حديثا، وصولا إلى "أفعال الكلام"، باعتبارها فرعا من فروعها، لنؤسّس لما سنخوض له من القول في هذه الأفعال في كتاب "أعلام الموقعين عن رب العالمين" لاحقًا. وبذلك نطمئنّ إلى حفظ الصلة بين القديم والجديد على النحو الذي قصدنا، لينهض البحث كائنا ملتئم الأجزاء، وليفضي إلى ما كنا نودّ أن يفضي إليه.

1- مفهوم التداولية:

يعدّ مفهوم التداولية من أهمّ المفاهيم الحديثة التي شدّت انتباه الدّارسين والباحثين لاسيما في العقود الثلاثة الأخيرة الماضية من القرن العشرين، فتضاربت الآراء حول تحديد هذا المصطلح بسبب اختلاف المذاهب ووجهات النظر فيه، إذ ليس من اليسير أن نضع إطارًا نظريًا مقنعًا للتداولية،[1] فقد حاول العديد من الدارسين والباحثين أن يؤسّسوا لها أطرًا معرفية غير أنّ تشعب منطلقاتها الفكرية جعل وجهات النظر فيها تختلف وتتضارب، فهي تقع في مفترق طرق البحث الفلسفي واللساني حيث تلتقي اللسانيات والمنطق والسيميائيات وعلم النفس وعلم الإجتماع.[2] وتشير إلى ذلك "فرانسواز أرمينكو" "Françoise Armingaud" في قولها: «ليست التداولية درسًا منكفئا على نفسه، فهي تصدر مفاهيمها في اتجاهات متعدّدة... بل تتدخّل في قضايا كلاسيكية داخلية للفلسفة، فهي تلهم الفلاسفة... ونكاد نرى جيّدا، على العكس من

[1]- ينظر: ريم فرحان عودة المعايطة، براجماتية اللغة ودورها في تشكيل بنية الكلمة، دار اليازودي العلمية للنشر والتوزيع، د.ط، عمان، الأردن، 2008، ص5.

[2]- على آيت أوشان، السّياق والنص الشعري من البنية إلى القراءة، دار الثقافة للنّشر والتوزيع، ط1، الدار البيضاء، المغرب، 2000، ص ص56-57.

ذلك، إلى أي حد تكون التداوليّة مفترق طرق غنية لتداخل اختصاصات اللسانيّين، المناطقة، السيميائيّين، الفلاسفة، السيكولوجيّين فنظام التقاطعات هو نظام للالتقاءات والافتراقات».[1]

ونظرًا للاهتمام الكبير الذي توليه الأبحاث العلميّة للمصطلح وضرورة تحديده لما له من دور فعّال في بناء النظريّات والمناهج، اِرتأينا أنْ نجمع بعض المفاهيم لضبط مصطلح التداوليّة من الناحية اللّغويّة والإصلاحيّة أيضًا؛ «لأنّ التحكم في المصطلح هو تحكم في المعرفة المراد إبلاغها، والقدرة على ضبط أنساقها».[2]

1-1- التداولية لغة:

يرجع مصطلح التداولية إلى مادّة "دَ.وَ.لَ"، وتدور دلالتها في المعاجم العربية حول التحوّل والتبدّل والاسترخاء والتناقل والانتقال والتمكين، وقد جاء في "لسان العرب": «تداولنا الأمر أخذناه بالدّول وقالوا دواليك أي مداولة على الأمر،... ودالت الأيام أي دارت، والله يداولها بين الناس، وتداولته الأيدي أخذته هذه مرّة وهذه مرّة وتداولنا العمل والأمر بيننا بمعنى تحاورناه، فعمل هذا مرّة وهذا مرّة».[3]

وترد مادّة "د.و.ل" في معجم "مقاييس اللغة" على أصلين: «أحدهما يدلّ على تحوّل الشيء من مكان إلى آخر والآخر يدل على ضعف واِسترخاء، فقال أهل اللّغة أندال القوم، إن تحولوا من مكان إلى مكان، ومن هذا الباب تداول القوم الشيء بينهم إذا صار عن بعضهم إلى بعض الدّولة ولغتان ويقابل الدولة في المال والدولة في الحرب، وإنّما سمي بذلك من قياس الباب لأنّه أمر يتداولونه فيتحوّل من هذا إلى ذاك ومن ذاك إلى هذا».[4]

وجاء في أساس البلاغة: «دالت له الدولة، ودالت الأيام بكذا وأدال الله بني فلان من عدوهم: جعل الكثرة لهم عليه. وعن الحجاج: إنّ الأرض ستدال منّا كما أدلنا منها... وإليه يداول الأيّام بين الناس مرّة لهم ومرّة عليهم، والدهر دُوَل وعُقَب ونُوب. وتداولوا الشيء بينهم».[5]

أمّا في "المعجم الوسيط" جاء: «دال الدهر دولا ودولة انتقل من حال إلى حال والأيام دارت ويقال دالت الأيام بكذا ودالت له الدولة... وبطنه استرخى قرب من الأرض... أدلّ الشيء جعله متداولا... دوال كذا بينهم جعله متداولا تارة لهؤلاء وتارة لهؤلاء... ويقال داول الله الأيّام بين الناس أدارها وصرفها».[6]

ولايكاد معجم "مختار الصحاح" لـ "محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي" يخرج من الدلالات السابقة حيث جاء فيه: «دَوَلَ الدّولة في الحرب، أن تدال إحدى فئتين على الأخرى، يقال كانت لنا عليهم الدّولة والجمع (الدِّول) بكسر الدّال، و(الدُّولة) بالضم في الدّال، يُقال: صار الفيء دُولة بينهم يتداولونه يكون مرّة لهذا ومرّة لهذا، والجمع (دولات) و(دول)... وقال يونس: والله ما أدري ما بينهما وأدالنا الله من عدونا من الدِّولة... ودالت الأيام أي دارت والله يداولها بين الناس. وتداولته الأيدي أخذته هذه مرّة وهذه مرّة».[7]

---

[1]- فرانسواز أرمينكو، المقاربة التداولية، تر/سعيد علواش، مركز الإنماء القومي، د.ط، الرباط، المغرب، 1986، ص ص10-11.

[2]- على آيت أوشان، السّياق والنص الشعري من البنية إلى القراءة، المرجع السابق، ص11.

[3]- ابن منظور، لسان العرب، تح/عامر أحمد حيدر، مر/عبد المنعم خليل إبراهيم، دار صادر، ط3، بيروت، لبنان، 1999، ج11، ص ص252-253.

[4]- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح/عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط1، دمشق، سوريا، 1979، ص314.

[5]- الزمخشري، أساس البلاغة، تح/عبد الرحيم محمود، عرف به أمين الخولي، دار المعرفة للطباعة والنشر، د.ط، بيروت، لبنان، 1982، ص139.

[6]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مطبعة القاهرة، ط4، مصر، 2004، ص ص327-328.

[7]- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصّحاح، طبعة مكتبة لبنان، د.ط، بيروت، لبنان، 1989، ص90.

إنّ إجماع المعاجم العربية على المعاني التي يؤديها اللفظ (د.و.ل) دفع بـ"طه عبد الرحمان" ليضع مصطلح "التداوليات" في مقابل اللفظ الأجنبي (pragmatique)، ويعلّل ذلك بقوله: «من المعروف أيضًا أنّ مفهوم النّقل ومفهوم الدّوران مستعملان في نطاق اللّغة كما هما مستعملان في نطاق التجربة المحسوسة؛ فيقال: نقل الكلام عن ناقله بمعنى رواه عنه، كما يقال: نقل الشيء عن موضعه أي حرّكه منه، ويقال: دار على الألسن بمعنى جرى عليها، كما يقال: دار على الشيء بمعنى طاف حوله، فـ"النّقل والدّوران" يدلان بذلك في استفهامهما اللّغوي على معنى النّقل بين النّاطقين».[1]

ومن الملاحظ في المعاجم العربية أنّ معنى اللّفظ لا يكاد يخرج عن مفهوم التناقل والتبدّل والتحوّل، الذي اكتسبه من الصيغة الصرفية (تفاعل) الدالة على تعدّد حال الشيء، وتلك حال اللّغة؛ متحوّلة من حال لدى المتكلم إلى حال لدى السامع، ومتنقِّلة بين الناس يتداولونها بينهم. ولذلك كان مصطلح (تداولية) أكثر ثبوتًا بهذه الدلالة من المصطلحات الأخرى: الذرائعية، النفعية، السياقية وغيرها.[2]

انبثق مصطلح التداولية من جذر (دول) الذي يحمل معنى التداول والتناقل والتناوب بين طرفين أو أطراف متعدّدة، المعنى الذي تقتضيه العملية التواصلية المرهونة بالتشارك والتفاعل اللّغوي بين المتكلمين والسامعين، ومن ذلك وقع الاختيار على مصطلح (التداولية) كدليل على علم خاص يدرس التداول اللّغوي بين مستعملي اللّغة الطبيعية.

أمّا في المعاجم الغربية فإنّ التداوليات (pragmatics) والصفة منه (pragmatic) مشتقان من اللفظ اللاتيني (pragmaticus)، الذي يعني المهارة في القانون أو التجارة، واللفظ اليوناني (pragma) بمعنى عمليّ أو تطبيقي.[3]

1-2- التداولية اصطلاحًا:

عرف الفكر التداولي اتساعًا في المفاهيم وتعدادًا في الرؤى، ممّا شكّل صعوبة في رسم معالم تحديد دقيق لمصطلح التداوليّة، ذلك أنّ مفهومها تتقاذفه مصادر معرفية مختلفة يصعب حصرها.[4]

ويعد "تشالز موريس" (Wiliam Mauris Charles) أوّل من رسم ملامح التداولية من حيث الاصطلاح، وذلك في معرض حديث عن السيميائية: «التداولية جزء من السيميائية التي تعالج العلاقة بين العلامات ومستعملي هذه العلامات»،[5] ذلك أنّ للسيميائية بُعد تداولي – إلى جانب البُعد التركيبي والدلالي- يعالج علاقة العلامات بالناطقين بها، وبالمتلقي، وبالظواهر النفسية والحياتية والاجتماعية المرافقة لاستعمال العلامات وتوظيفها في الواقع.[6]

وذهب "جورج يول" (George Yule) إلى أنّها : «تختص بدراسة المعنى كما يوصله المتكلم (أو الكاتب) ويفسّره المستمع (أو القارئ)، لذا فإنّها مرتبطة بتحليل ما يعنيه الناس بألفاظهم أكثر من ارتباطها بما يمكن أن تعنيه كلمات أو عبارات هذه الألفاظ منفصلة. التداولية هي دراسة المعنى الذي يقصده المتلكم».[7] فهي تدرس كيفيات إبلاغ المتكلمين لمقاصدهم وأغراضهم المختلفة حسب سياق محدد يسمح بتفسير المستمع لها، وتشرح سياق الحال والمقام الذي يؤدي فيه

---

[1]- طه عبد الرحمان، تجديد المنهج في تقويم التراث، المركز الثقافي العربي، ط1، الدار البيضاء، المغرب، 1992، ص243.

[2]- ينظر: خليفة بوجادي، في اللّسانيات التداوليّة مع محاولة تأصيلية في الدّرس العربي القديم، بيت الحكمة، ط1، الجزائر، 2009، ص ص147-148.

[3]- خديجة محفوظ محمد الشنقيطي، المنحى التداولي في التراث اللغوي، الأمر والاستفهام نموذجين، عالم الكتب الحديث، ط1، إربد، الأردن، 2016، ص14.

[4]- ينظر: خليفة بوجادي، في اللسانيات التداولية مع محاولة تأصيلية في الدّرس العربي القديم، المرجع السابق، ص63.

[5]- فرانسواز أرمينكو، المقاربة التداولية، المرجع السابق، ص67.

[6]- ينظر: خليفة بوجادي، في اللسانيات التداولية مع محاولة تأصيلية في الدّرس العربي القديم، المرجع السابق، ص67.

[7]- جورج يول، التداولية، تر/ قصي العتابي، دار الأمان، ط1، الرباط، المغرب، 2010، ص19.

المتكلمون خطاباتهم. فاهتمامنا ينصب أساسًا على المتكلم انطلاقًا من سياق الملفوظات التي يؤديها،[1] كما يرى "فان دايك" أنّ وظيفة التداولية – أو البراغماتية كما يسميها– منوطة بتحليل الأفعال الكلامية ووظائف المنطوقات اللغوية، وسماتها في عمليات الاتصال، ذلك أنّ موضوعها توظيف المعنى اللغوي في الاستعمال الفعلي.[2]

وتعنى التداولية بدراسة أبعاد العملية التواصلية، مركزة على العلاقة التبادلية والتفاعلية بين طرفي العملية وفقًا لحدود المقام المناسب، وضمن شروط وقيود مناسبة تضبط أسس التواصل وتحدد درجته الإبلاغية، يقول دلاش: «إنه تخصص لساني يدرس كيفية استخدام الناس للأدلة اللغوية في صلب أحاديثهم وخطاباتهم، كما يعني مِن جهة أخرى بكيفية تأويلهم لتلك الخطابات والأحاديث، فهي لسانيات الحوار أو الملكة التبليغية».[3]

أمّا التداولية عند العرب المحدثين فهي تختلف باختلاف توجهات الباحثين ومشاربهم اللغوية والفكرية. لذا نجد مفاهيمها متداخلة ومتشاكلة، بحيث نجد الدارسين من يعرفها على أساس أنّها مرتبطة بتحليل الخطاب، وهناك من يعرفها باعتبارها فرعًا من فروع اللسانيات. حيث نجد محمود نحلة قد قدّم تعريفات متعددة ومختلفة للتداولية من بينها:

«التداولية فرع من علم اللغة يبحث في كيفية اكتشاف السامع مقاصد المتكلم (speaker intentions) أو هو دراسة معنى المتكلم (speaker meaning)».[4] وفي موضع آخر يشير إلى تعريف التداولية وأقربه إلى القبول هو: «هو دراسة اللغة في الاستعمال (in use) أو في التواصل (interaction) لأنّه يشير إلى أنّ المعنى ليس شيئًا متأصلًا في الكلمات، ولا يرتبط بالمتكلم وحده، فصناعة المعنى تتمثل في تداول (Negatiation) اللّغة بين المتكلم والسامع في سياق محدد (مادي، اجتماعي، لغوي) وصولًا إلى المعنى الكامن في كلام ما».[5]

يشير محمود أحمد نحلة إلى أنّ دراسة اللّغة مرتبطة بالدرجة الأولى بظروف الإنتاج والسياق المنتج للخطاب.

وهو ما صرّح به خليفة بوجادي بأنّها ترتبط أيضًا بظروف الإنتاج والسياق الخارجي وكلّ الظروف المحيطة بالعملية التخاطبية حيث يقول: «يبدو أنّ الحقل الأوسع في تعريفها هو المرتبط بظروف النشأة والخلفية الفكريّة للتداوليّة، ذلك أنّ التداولية لم تعرف في الغالب بماهيتها، بل إجراءاتها وتفسيرها للخطاب، كأن تعرف مثلًا: بأنّها تقوم على التفكير اللغوي وما يتعلق بفاعلية الخطاب في الواقع».[6]

ومن بين العلماء الذين قدموا تعريفات للتداولية نجد مسعود صحراوي حيث يرى أنّ التداولية هي: «دراسة استعمال اللّغة التي لا تدرس "البنية اللغوية" ذاتها، ولكن تدرس اللغة عند استعمالها في الطبقات المقامية المختلفة، أي باعتبارها "كلامًا محددًا" صادرًا من "متكلم محدد" وموجهًا إلى "مخاطب محدد" بـ "لفظ محدد" في "مقام تواصلي محدد" لتحقيق "غرض تواصلي محدد"».[7] ولا يمكننا أن نغفل الذين أشاروا إلى التداولية لكن بمصطلحات مغايرة من بينها الوظيفة.

---

[1]– ينظر: خليفة بوجادي، في اللسانيات التداولية مع محاولة تأصيلية في الدّرس العربي القديم، المرجع السابق، ص69.

[2]– ينظر: فان دايك، علم النص مدخل متداخل الاختصاصات، تر/سعيد حسين بحيري، دار القاهرة، ط1، مصر، 2001، ص114.

[3]– ينظر: الجيلالي دلاش، مدخل إلى اللسانيات التداولية، تر/محمد يحياتن، ديوان المطبوعات الجزائرية، د.ط، الجزائر، د.ت، ص1.

[4]– ينظر: محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في الدرس اللغوي المعاصر، دار المعرفة الجامعية، د.ط، الإسكندرية، مصر، 2002، ص12.

[5]– المرجع نفسه، ص14.

[6]– ينظر، خليفة بوجادي، في اللسانيات التداولية مع محاولة تأصيلية في الدرس العربي القديم، المرجع السابق، ص75.

[7]– مسعود صحراوي، التداولية عند علماء العرب، دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، دار الطليعة، د.ط، بيروت، 2005، ص27.

حيث يشير أحمد المتوكل بقوله: «إذا كانت اللّغة بنية أو نسقًا من الخصائص الصورية. (صوتية، صرفية، تركيبية، معجمية) فإنّ من مقوماتها كذلك أنّها تؤدي وظيفة معيّنة داخل المجتمعات البشرية، إذن بنية وأداة في ذات الوقت».[1]

وما يمكن أن نشير إليه من خلال هذا التعريف أنّ أحمد المتوكل يرى بأنّ اللغة ليست نسقًا مغلقًا فحسب، بل لها علاقة وطيدة بالوظيفة أي استعمالها وسياقه الخارجي.

ترعرع مفهوم التداولية في كنف مجموعة من المعارف المتباينة، والتي أسهمت في عدم استقراره على طابع واحد يدل على جهة معرفية واحدة، فهو نتاج تقاطع معرفي غني المصادر تداخلت في تكوينه علوم لسانية وأخرى فلسفية، وموجبه دراسة علاقة المنجز اللغوي بمستعمليه (المتكلم + السامع) وفقًا لبوصلة السياق وفي حدود المقام المؤطر بعلامات الزمان والمكان، وكل ما يطبع هوية المنجز اللفظي من معطيات تتحكم في إنتاجه من جهة، وتأويله من جهة ثانية.

2- نشأة التداولية وأهم روادها:

تشير الجذور التاريخية لفكرة التداولية إلى تأثرها بالمذهب الفلسفي وإن كانت جذورها الأولى ترجع إلى أبعد من ذلك بكثير، إذ ترجع إلى وشائج تربطها بعمق تاريخ الفكر الغربي، فعلى الرغم من أنّ التداولية فرع جديد نسبيا في اللسانيات الحديثة، فإنّ البحث فيها يمكن أن يرجع قديمًا إلى اليونان والرومان،[2] فقد بدأت معالمها في التفكير الفلسفي على يد "سقراط"، ثم تبعه "أرسطو"، والرواقيون بعد ذلك، لكنّها لم تظهر إلى الوجود كنظرية في الفلسفة إلّا على يد "هربيرت بيرلكي"، فقد كشف عنها بطريقة لم يسبقه فيها فيلسوف آخر.[3]

ثم توسعت بعد ذلك، فأضحت ملتقى لعدّة تخصّصات أهمها: الفلسفة واللسانيات والأنثروبولوجيا، وعلم النفس، وعلم الاجتماع.[4]

بناء على ما سبق فإنّ التداولية هي نتاج تيارات كثيرة، ويعود الفضل في ظهورها بصفة خاصّة إلى أعمال فلاسفة اللغة التحليليين، ومن أهم هؤلاء الفلاسفة الذين أسهموا في بناء الصرح التداولي، نذكر على سبيل المثال:

2-1- جون أوستن (J.L.Austin): الذي يعد رائد هذا الاتجاه الأول، إن هناك من يُرجع نشأة التداولية إلى سنة 1955، عندما ألقى محاضراته في جامعة هارفارد ضمن برنامج (محاضرات وليام جيمس)، لكنّه أنذاك لم يكن يفكر في تأسيس اختصاص فرعي للسانيات؛ لأنّ هدفه كان تأسيس اختصاص فلسفي جديد، هو فلسفة اللّغة،[5] كذلك كان يهدف أيضا إلى تنظيم الدلالات؛ تنظيم، جديد، ومفيد.[6]

---

[1]- أحمد المتوكل، قضايا اللغة العربية في اللسانيات الوظيفية، دار الأمان، د.ط، الرباط، 1995، ص14.

[2]- عيد بليع، التداولية البعد الثالث في سميوطيقا موريس من اللسانيات إلى النقد الأدبي والبلاغة، مكتبة بلنسية، ط1، مصر، 2009، ص25.

[3]- ينظر: نعمان بوقرة، الخطاب الأدبي ورهانات التأويل، قراءات نصية تداولية حجاجية، عالم الكتب الحديث، د.ط، إربد، الأردن، 2012، ص70.

[4]- ينظر: نعمان بوقرة، محاضرات في المدارس اللسانية المعاصرة، منشورات جامعة باجي مختار، الجزائر، 2006، ص175.

[5]- ينظر: أن رويل، جاك موشلار، التداولية اليوم علم جديد في التواصل، تر/سيف الدين دغفوش، محمد الشيباني، المنظمة العربية للترجمة، دار الطليعة، ط1، بيروت، لبنان، 2003، ص23.

[6]- ينظر: محمد مهران رشوان، مدخل إلى دراسة الفلسفة المعاصرة، دار الثقافة، ط2، القاهرة، مصر، 1984، ص ص199-200.

بالإضافة إلى ذلك يعد "أوستين" واضع أسس نظرية أفعال الكلام في محاضراته التي جُمعت ونُشرت بعد وفاته في الكتاب المعروف (How to do things with words) "كيف تنجز أشياء بالكلمات"، وذلك سنة 1962، وتعرّض فيه "أوستن" لعدّة قضايا تتعلق بإنجاز الأفعال عن طريق استخدام اللّغة.[1]

كما أنّه أنكر أن تكون الوظيفة الوحيدة للعبارات الإخبارية هي وصف حال الوقائع وصفًا يكون إمّا صادقًا أو كاذبًا، وأطلق عليه "المغالطة الوصفية"، ليميّز بين نوعين من العبارات التي تكون أفعالا منجزة؛ فالأولى تخبر عن وقائع العالم الخارجي، ويمكن الحكم عليها بالصدق أو الكذب، والثانية تنجز بها أفعالًا، فهي لا تحتمل صدقًا أو كذبًا.[2]

وبذلك قدم نظرية إجرائية للتداولية، ولتحليل الخطاب، تسمى بنظرية أفعال الكلام وأكّد أنّ كلّ ملفوظ يُخفي بعدًا كلاميًّا، وترتكز نظريته على مجموعة من الأفعال هي: أفعال الأحكام، وأفعال القرارات، وأفعال التعهد، وأفعال السلوك، وأفعال الإيضاح.

من خلال ما سبق يمكن تلخيص فكر "أوستين" في نقطتين اثنتين:[3]

الأولى: تتمثّل في رفضه ثنائية الصدق والكذب.

الثانية: تتمثّل في إقراره بأنّ كلّ قول عبارة عن عمل.

2-2- جون سيرل (J.R searle): الذي استفاد من دروس أستاذه، وعمل على متابعة مشروعه الفلسفي، وأسّس نظريته على مقولاته، إلا أنّه طوّر بُعدين من أبعادها الرئيسية هما: المقاصد والمواضعات، فاقترح بعض التعديلات وطوّر نظرية أفعال الكلام، حينما حدّد مفهوم الفعل الإنجازي الذي غدا مفهومًا محوريًّا في نظرية أفعال الكلام، وأحكم وضع الأسس المنهجية التي تقوم عليها،[4] وارتكزت على: الإشاريات والافتراض المسبق، واستلزام الحوار، والأفعال الكلامية المتكوّنة من: الإخباريات، والتوجيهيات، والالتزاميات، والتعبيريات، والإعلانيات، ويتمثل إسهامه الرئيس في:[5]

- التمييز داخل الجملة بين ما يتّصل بالعمل المتضمّن في القول في حدّ ذاته وهو ما يسمّيه "وَاسِمُ القوّة المتضمّنة في القول"، وما يتّصل بمضمون العمل؛ وهو ما يسمّيه "وَاسِمُ المحتوى القضوي".[6]
- تحديد الشروط التي بمقتضاها تُكلّل عمل متضمن في القول بالنجاح.

3- درجات التداولية:

إنّ التداولية في صلبها تبحث عن المقاصد، وخصوصًا دراسة أفعال الكلام، فهي تدرس استعمال اللّغة في السياق، فاللّغة ليست وظيفة المتحدث ولكنّها منتج يتمّ استقباله بواسطة الفرد، كما أنّ للسياق دور أساسي في تحقيق النمط التداولي للّغة، فقد أضحى هو العامل المشترك بين مختلف النظريات المشكِّلة للتداولية، حيث إنّها تستلهم وجودها من

---

[1]- ينظر: عيد بليع، التداولية البعد الثالث في سيميوطيقا موريس من اللسانيات إلى النقد الأدبي والبلاغة، المرجع السابق، ص235.

[2]- ينظر: محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، المرجع السابق، ص61.

[3]- الجيلالي دلاش، مدخل إلى اللسانيات التداولية، المرجع السابق، ص22.

[4]- ينظر: محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، المرجع السابق، ص47.

[5]- ينظر: آن رويل، جاك موشلار، التداولية اليوم علم جديد في التواصل، المرجع السابق، ص ص33-34.

[6]- وَاسِمُ القوة المتضمنة في القول هي: القوة الإنجازية للعمل اللّغوي، ووَاسِمُ المحتوى القضوي، هو المحتوى الدلالي لقول ما، ففي قول من قبيل: "أعدك بأنّي سأزورك غدا"، يعتبر لفظ "أعدك" واسمًا للقوة المتضمنة في القول، أمّا لفظ "سأزورك" فهو واسم المحتوى القضوي.

المنطق، كما تستنبط من فلسفة اللّغة، ونظرية أفعال الكلام بوجه خاص، وكذلك من ضروب تحليل الحوار،[1] إلّا أنّ تدخُّل السياق في كلّ نظرية هو الذي يحدّد مميزات كلّ منها، وأضحى هذا التصوّر الخطوة الأولى في تنظيم وهيكلة النظريات التداولية، ويعدّ الهولندي "هانسون" أوّل من جرّب التوحيد بطريقة نظاميّة وتجزئة مختلف المكونات التي تطورت لحدّ الآن بطريقة مستقلّة، فلقد مرّت التداولية بثلاث درجات تمثّلت في:

3-1- التداولية من الدرجة الأولى: إنّ أشهر من نظر لهذه النظرية العالم اللّغوي الفرنسي "إميل بنفسنت"، الذي أكّد على ضرورة التمييز بين اللّغة كسجلّ من الأدلّة ونظام تتركّب فيه هذه الأدلّة، واللّغة كنشاط يتحقّق من خلال وقائع الخطاب التي تخصّصها علامات خاصّة، فالتداولية تتمثّل في دراسة رموز التعبيرات المبهمة ضمن ظروف استعمالها، حيث أنّها تعتمد على السياق الوجودي المتمثّل في المخاطبين، ومعطيات الزمان والمكان، وتعكسها أعمال دارسي الإشارة والرمز، نحو بيرس، روسل، قيومين، كودمان،... وبعض إشارات بنفنست في البُعد الإشاري للزمن".[2]

3-2- التداولية من الدرجة الثانية: فهذه النظرية تنظر إلى اللّغة باعتبارها مجموعة من الاقتراحات المسبقة ومن الأقوال المضمرة والحجاج، حيث تتضمّن التداولية دراسة الأسلوب الذي يرتبط بقضيّة مطروحة، قد تكون متباينة عن الدلالة الحقيقية للقول، فهي تدرس كيفية انتقال الدلالة من المستوى الصريح إلى مستوى التلميح بالسعي وراء استنباط ومعرفة العمليات المتسببة في ذلك، حيث تهتم بقضايا مختلفة، نحو: شروط التواصل، التمييز بين المعنى الحرفي والمعنى التواصلي لدى "ستالناكر وجاك"، أو المعنى الحرفي والمعنى السياقي "سيرل" أو المعنى الحرفي والمعنى الموضوعي "ديكرو"، كذلك تُدرج ضمن حكم الحديث لـ"جرايس"، القائمة على مبدأ التعاون بين المتخاطبين، والخطاب في نظره نشاط مقنّن؛ يخضع إلى قواعد، والمشاركون في الخطاب يحترمون مبدأ التعاون، وميّز إلى جانب هذا المبدأ أربعة أصناف للقواعد، وهي مما وضعه الفيلسوف "كانط": الكمية quantité، الكيفية qualité، العلاقة relation، الصيغة modalité.[3]

3-3- التداولية من الدرجة الثالثة: وتنطلق هذه النظرية من مسلَّمة مفادها أنّ الأقوال الصادرة عن المتكلمين ضمن وضعيات محدّدة، تتحول إلى أفعال ذات أبعاد اجتماعية، وترجع هذه النظرية في أوّل عهدها إلى الفلاسفة التحليليين أمثال "أوستن" وتلميذه "سيرل" اللذان بيّنا أنّ اللّغة ليست بنى ودلالات فقط، بل هي أيضًا أفعال كلامية ينجزها المتكلِّم ليؤدّي بها أغراضًا، فهو عمل يطمح المتكلم من خلاله إلى إحداث تغيير معيّن في سلوك المخاطَب بالفعل أو بالكلام، فلقد نشأت في حضن نشاط بحث الملفوظية، ومن الدارسين من عدّ ما قدّمه بنفسنت من بحوث في الملفوظية نظرية مستقلة من النظريات التداولية، تجتمع كلّها حول دراسة الآثار التي تشير إلى عنصر الذاتية في الخطاب، ضمائر، إحالات على الزمان، إحالات على المكان...، واللّغة في نظره تتحقّق على ثلاثة أشكال؛ الأوّل شكلها الكلّي بعدِّها سجلًا من الأدلّة، والثاني بعدِّها نظامًا تُركَّب فيه هذه الأدلّة، والثالث على أنّها نشاط يتحقّق من وقائع الخطاب؛ وهو موضوع لسانيات التلفّظ.[4]

وعليه إذن، لقد مرّت التداولية بدرجات ثلاث، درجة أولى، ودرجة ثانية، ودرجة ثالثة، والأخيرة هي أهم درجة في التداولية، حيث تمثّلت في نظرية أفعال الكلام.

---

[1]- ينظر: فان دايك، النص والسياق، استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي، تر/عبد القادر قنيني، إفريقيا الشرق، د.ط، المغرب، 2000، ص255.

[2]- ينظر: خليفة بوجادي، في اللسانيات التداولية، المرجع السابق، ص73.

[3]- ينظر: المرجع نفسه، ص80.

[4]- ينظر: المرجع نفسه، ص81.

4- قضايا البحث التداولي:

تنوّعت الدراسات التي تناولت التداولية بحثًا أو تقصيًا عن المعنى الذي ينتجه الاستعمال اللّغوي، فتعدّدت المصادر المعرفية والفكريّة والفلسفية، واختلفت المدارس في جوانب بحثها التداولي ليضيق ويتسع حسب منطلقاتها. وأبرز هذه الدراسات: الإشاريات، الاستلزام الحواري، متضمّنات القول، نظرية الملاءمة، الحجاج، الأفعال الكلاميّة.

4-1- الإشاريات: Deictics

من المعلوم أنّ البداية الأولى للتداولية اللّسانية ارتبطت بمجال الإشاريات فقد أشار "شارل موريس" أنّ البُعد الثالث في دراسة السيميوطيقا يبحث العلاقة بين العلامات ومستعمليه، وقد اتّضح له بعد ذلك أنّ مجال التداولية لا يعدو العناية بضمائر الكلام والظروف الزمنية والمكانية، ومختلف التعابير التي تستسقي مرجعيتها من سياق الكلام.[1]

وقد تسمى أيضًا المعيّنات؛ لأنّها تعبيرات تحيل إلى مكونات السياق الاتصالي وهي المتكلِّم، والمتلقّي، والزمن المنطرق، ومكانه، ويعني هذا أنّ هذه التعبيرات غير مستقلَّة عن السياق المتغيّر، ولها دائمًا محيلات أخرى، وذلك أنّ في كلّ اللّغات كلمات وتعبيرات، تعتمد اعتمادًا تامًا على السياق الذي تستخدم فيه، ولا يمكن إنتاجها أو تفسيرها بمعزل عنه.[2] وقد تكون المؤشرات زمانية مثل: (أمس، غدًا، الآن،...)، أو خطابية مثل: (لكن، فضلا، عن ذلك، ومن ثم،...)، أو مكانية مرتبطة بمكان المتكلِّم، أو شخصية من خلال الضمائر الدالة على المتكلِّم والمتلقِّي، مثل: (أنا وأنت) أو اجتماعية لتشير إلى علاقة بين المتكلمين والمتلقيين.[3]

4-2- الاستلزام الحواري: Implication conversationnelle

إنّ الاستلزام الحواري من أهم جوانب البحث والتحليل التداولي؛ لأنّه يعمد إلى فكّ اللّبس فيما يُقال وما يُقصد، "فما يُقال هو ما تعنيه الكلمات أو العبارات بقيَمِها اللّفظية face values، وما يُقصد هو ما يريد المتكلم أن يبلغه السامع على نحو غير مباشر، اعتمادًا على أنّ السامع قادر على أن يصل إلى مراد المتكلِّم بما يتاح له من أعراف الاستعمال ووسائل الاستدلال، ونتيجة لهذا كان يفرق بين المعنى الصريح وبين ما تحمله الجملة من معنى متضمّن، فنشأت عنده فكرة الاستلزام،[4] فقد حاول غرايس Graice في مقاله (المنطق والحوار logic and conversation) الذي نشره سنة 1975 أن يجد تحليلًا وتفسيرًا لمقصدية الكلام، وأن يضع أُطرًا معرفية وأسسًا منهجية لحلّ إشكالية المعنى المتضمن في العبارة، والذي يريد المرسل تبليغه للمرسل إليه بطريقة غير مباشرة.

وقد ميّز غرايس بين نوعين من الاستلزام: استلزام عرفيّ واستلزام حواريّ، فأمّا الاستلزام العرفيّ فقائم على ما تعارف عليه أصحاب اللّغة من استلزام بعض الألفاظ دلالاتٍ بعينها لا تنفك عنها مهما اختلفت بها السياقات وتغيّرت التراكيب،[5] أمّا النوع الثاني من الاستلزام فهو «ما يرمي إليه المتكلِّم بشكل غير مباشر، جاعلا مستمعه يتجاوز المعنى الظاهر لكلامه إلى

---

[1]- ينظر: جواد ختام، التداولية أصولها واتجاهاتها، دار كنوز المعرفية، ط1، عمان، الأردن، 2016، ص76.

[2]- خديجة الشنقيطي، المنحى التداولي في التراث اللغوي، المرجع السابق، ص30.

[3]- المرجع نفسه، ص30.

[4]- محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللّغوي المعاصر، المرجع السابق، ص33.

[5]- ينظر، المرجع نفسه، ص33.

معنى آخر»،[1] إذ أنّ هذا القائل ينوي – وهو يتلفّظ بهذه الجملة – إيقاع التأثير في مخاطبيه بفضل فهم هذا المخاطب لنيته. ويرتبط مفهوم الدلالة غير الطبيعية ارتباطًا وثيقًا بأحد معاني الفعل الإنجليزي To mean، وهو المعنى الذي نترجمه للفرنسية إلى vouloir dire (قصد). وهكذا يشدد غرايس في التواصل اللّغوي على نوايا القائل وعلى فهم المخاطب لهذه النوايا.[2]

وللفصل فيما يقصده المرسل أو المتكلّم – إن كان معنًى صريحًا أو ضمنيًا– اقترح غرايس مبدأ سمّاه مبدأ التعاون الذي يُعدّ أهم المبادئ والمباحث التي تتكئ عليها التداولية لفهم المقاصد وإنجاح العملية التواصلية، والذي تمخض عن عدّة أسئلة كانت تجول بفكر (غرايس): كيف يكون ممكنًا أن يقول المتكلم شيئًا ويعني شيئًا آخر؟ ثم كيف يكون ممكنًا أيضًا أن يسمع المخاطب شيئًا ويفهم شيئًا آخر؟ وهو مبدأ حواريٌّ عام يشمل أربعة مبادئ فرعية، هي:[3]

– **مسلمة القدر**: وتخصّ قدر (كمية) الإخبار الذي يجب أن تلتزم به المبادرة الكلامية وتتفرّع إلى مقولتين:

– اجعل مشاركتك تفيد القدر المطلوب من الحوار.

– لا تجعل مشاركتك تفيد أكثر ممّا هو مطلوب.

– **مسلمة الكيف**: ونصها: "لا تقل ما تعتقد أنّه كاذب، ولا تقل ما لا تستطيع البرهنة على صدقه".

– **مسلمة الملاءمة**: وهي عبارة عن قاعدة واحدة: "لتكن مشاركتك ملائِمة".

– **مسلمة الجهة**: التي تنص على الوضوح في الكلام، وتتفرع إلى ثلاث قواعد فرعية:[4]

1- ابتعد عن اللُّبس.

2- تحرّ الإيجاز.

3- تحرّ الترتيب.

وأهم مميّزات الاستلزام من حيث كونه آلية من آليات إنتاج الخطاب أنّه يقدّم تفسيرًا صريحًا لقدرة المتكلِّم على أن يعني أكثر مما يقول بالفعل، أي أكثر ممّا تؤدّيه العبارات المستعملة، فاستعمل جملة: (ناولني الكتاب من فضلك) على سبيل المثال، المنجزة في مقام محدّد ، يخرج بمعناها من الطلب (الأمر) إلى الالتماس، وهو ما تفيده القرينة (من فضلك).[5] ويستدلّ المتلقي على القصد من الكلام بتوسّل معطيات لغوية وأخرى مقامية، ويتمّ ذلك بربط المنجز اللغوي بسياق الإنتاج.

4-3- متضمّنات القول: Implicites

مفهوم تداولي إجرائي يتعلّق برصد جملة من الظواهر المتعلِّقة بجوانب ضمنية وخفية من قوانين الخطاب، تحكمها ظروف الخطاب العامة كسياق الحال وغيره، وينطوي تحت هذا المفهوم كلّ من الافتراض المسبق والأقوال المضمرة.

---

[1]- العياشي أدراوي، الاستلزام الحواري في التداول اللساني من الوعي بالخصوصيات النوعية للظاهرة إلى وضع القوانين الضابطة لها، دار الأمان، ط1، الرباط، المغرب، 2011، ص18.

[2]- آن رويل، جاك موشلار، التداولية اليوم علم جديد في التواصل، المرجع السابق، ص53.

[3]- ينظر: مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، المرجع السابق، ص ص33-34.

[4]- ينظر: المرجع نفسه، ص ص33-34.

[5]- العياشي أدراوي، الاستلزام الحواري في التداول اللّساني من الوعي بالخصوصيات النوعية للظاهرة إلى وضع القوانين الضابطة لها، المرجع السابق، ص19.

4-3-1- الافتراض المسبق: Présupposition

الافتراضات المسبقة من متضمِّنات القول التي ترصد جملة من الظواهر المتعلِّقة بجوانب ضمنية وخفية من قوانين الخطاب، تحكمها ظروف الخطاب كسياق الحال، فهي وليدة ملابسات الخطاب، حيث تشكّل الخلفية التواصلية الضرورية لتحقيق النجاح التواصلي، وضعف الأساس التي تنبني عليه هذه الافتراضات يؤدّي إلى سوء التفاهم بين المتخاطبين.[1]

يعني الافتراض المسبق بالمعلومات القبلية المشتركة بين المتكلم والمتلقّي، حيث يوجّه المتكلِّم حديثه إلى المتلقِّي على أساس ممّا يفترض سلفًا أنّه معلوم له، فإذا قال رجل لآخر: اغلق النافذة، فالمفترض سلفًا أنّ النافذة مفتوحة، وأنّ هناك مبررًا يدعو إلى إغلاقها، وأنّ المتلقي قادر على الحركة، وأنّ المتكلم في منزلة الأمر، وكلّ ذلك موصول بسياق الحال، وعلاقة المتلقي بالمخاطب.[2]

وله دور كبير في العملية التأويلية للفعل الكلامي، فقد يتلفّظ المتكلِّم بأقوال يعمّد فيها على افتراضات متداولة لدى المتلقي فقولك لصديقك على طاولة الطعام: (هلا ناولتني الملح) فعل كلامي يفترض سلفًا أن نسلِّم بصحة وجود الملح، وكلّ ذلك موصول بسياق الحال الذي ينتج فيه هذا القول وعلاقات طرفية.[3]

4-3-2- الأقوال المضمرة: Sous-entendus

هي النمط الثاني من متضمِّنات القول، وترتبط بوضعية الخطاب ومقامه، تقول أوكيوني: «القول المضمر هو كتلة المعلومات التي يمكن للخطاب أن يحتويها، ولكن تحقيقها في الواقع يبقى رهن خصوصيات سياق الحديث»،[4] ومثال ذلك قول القائل: (إنّ السماء ممطرة)، إنّ السامع لهذا الملفوظ قد يعتقد أنّ القائل أراد أن يدعو إلى:[5]

- المكوث في بيته.
- أو الإسراع إلى عمله حتى لا يفوته الموعد.
- أو الانتظار والتريّث حيث يتوقّف المطر.
- أو عدم نسيان مظلّته عند الخروج...

وقائمة التأويلات مفتوحة مع تعدد السياقات والطبقات المقامية التي ينجز ضمنها الخطاب.

4-4- نظرية الملاءمة: Théorie de la pertinence

نظرية الملاءمة نظرية تداولية معرفية، أرسى معالمها كلّ من اللّساني البريطاني ديردر ولسن والفرنسي دان سبربر، وهي تدمج بين نزعتين كانتا متناقضتين؛ فهي نظرية تفسر الملفوظات وظواهرها البنيوية في الطبقات المقامية المختلفة، وتعدّ في نفس الوقت نظرية إدراكية، مستمدة من مجال علم النفس المعرفي، تحديدًا في النظرية القالبية لفودور، والتي استفادت منها

---

[1]- ينظر: العياشي أدراوي، الاستلزام الحواري في التداول اللّساني من الوعي بالخصوصيات النوعية للظاهرة إلى وضع القوانين الضابطة لها، المرجع السابق، ص31-32.

[2]- محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللّغوي المعاصر، المرجع السابق، ص26.

[3]- سامية بن يامنة، تداولية سياق الحال في الفعل الكلامي، دراسة تحليلية تطبيقية، دار كنوز المعرفة، ط1، عمان، الأردن، 2013، ص316.

[4]- مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، المرجع السابق، ص32.

[5]- المرجع نفسه، ص32.

فيما يتعلّق برصد وقائع الحياة الذهنية، وتفسير طرق جريان المعالجة الإخبارية، عبر مراحل متكاملة حتى يظفر بالتأويل التام للمظاهر الترميزية وغير الترميزية.[1]

وقام أساس هذه النظرية من نقد العالمين لنظرية غرايس القائمة على أربع قواعد، حيث لاحظا أنّ قاعدة العلاقة تكفي لتنوب عن مجموع القواعد: عن قاعدة الكم التي تتطلّب أن تحوي مساهمة القائل كمًا مناسبًا عن المضمون، وعن قاعدة النوع التي تفرض على القائل أن يعتقد فيما يقوله وأن تكون له أسباب معقولة ليعتقد في ذلك، وعن قاعدة الكيف التي تفرض أن نتحدّث بوضوح وبطريقة لا لبس فيها، ويمكن تعويض جميع هذه القواعد بقاعدة واحدة هي قاعدة العلاقة التي تلزم بأن يكون حديثًا مناسبًا.[2] حيث يقول سبربر وولسون: «لا يكلّف المتكلِّم المستمع جهد معالجة مجانيا ومن دون مبرِّر أو فائدة»[3] فعلى المتكلِّم أن يكيِّف إنتاجه وفقًا لافتراضات المخاطَب السابقة، والسياقات المحتضنة للملفوظات، حتى يتحقّق التأويل المناسب للمعنى المراد بأقل جهد ممكن.

4-5- الحجاج: Argumentation

هي نظرية لسانية تهتمّ بالوسائل اللّغوية وبإمكانات اللّغة الطبيعيّة التي يتوفّر عليها المتكلِّم، وذلك بقصد توجيه خطابه وجهة ما تمكّنه من تحقيق بعض الأهداف الحجاجية،[4] إنّها تنطلق من الفكرة الشائعة التي مؤدّاها: "إذ نتكلّم عامة بقصد التأثير".[5]

تولدت النظرية الحجاجية من رحم الأفعال الكلامية التي وضع أسسها أوستن وسيرل، وقد قام ديكرو بتطوير آراء وأفكار أوستن بهذا الخصوص.

ولقد عرّف ديكرو الحجاج بأنّه فعل لغوي موجه إلى إحداث تحويلات ذات طبيعة قانونية، أي مجموعة من الحقوق والواجبات، ففعل الحجاج يفرض على المخاطب نمطًا معينًا من النتائج باعتباره الاتجاه الوحيد الذي يمكن أن يسير فيه الحوار.[6]

ويقصد بالحجاج تقديم الحجج والأدلة المؤدّية إلى نتيجة معيّنة، وهو يتمثل في إنجاز تسلسلات استنتاجية داخل الخطاب، وبعبارة أخرى يتمثل الحجاج في إنجاز متواليات من الأقوال، بعضها هو بمثابة الحجج اللّغوية، وبعضها الآخر هو بمثابة النتائج التي تستنتج منها.[7]

وحد الحجاج عن طه عبد الرحمان: «أنّه فعالية تداولية جدلية، فهو تداولي لأنّ طابعه الفكري مقامي اجتماعي، إذ يأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الحال من معارف مشتركة ومطالب إخبارية وتوجّهات ظرفية، ويهدف إلى الاشتراك جماعيًا في

---

[1]- ينظر: مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، المرجع السابق، ص ص36-37-38.

[2]- آن روبل، جاك موشلار، التداولية اليوم علم جديد في التواصل، المرجع السابق، ص82.

[3]- دان سبيربر، ديدري ولسون، نظرية الصلة والمناسبة في التواصل والإدراك، تر/هشام عبد الله خليفة، مر/فراس عواد معروف، دار الكتاب الجديد، ط1، بيروت، لبنان، 2016، ص9.

[4]- ينظر: أبو بكر العزاوي، الخطاب والحجاج، دار الأحمدية، ط1، الدار البيضاء، المغرب، 2006، ص14.

[5]- المرجع نفسه، ص14.

[6]- ينظر: المرجع نفسه، ص ص14-16.

[7]- ينظر: المرجع نفسه، ص16.

إنشاء معرفة علمية، إنشاء موجَّها بقدر الحاجة».[1] بمعنى أنّ الحجاج ذات ميزة تداولية، فهو يفترض وجود متكلِّم ومتلقّي إضافةَ إلى سياق اجتماعي بهدف تحقيق عملية التأثير.

4-6- السياق: Contexte

يعتبر السياق من العناصر الأساسية التي يقوم عليها المنهج التداولي، وقد عُرِّف بأنّه: «الوضعية الملموسة والتي توضع، وتنطق من خلالها مقاصد تخصّ المكان، والزمان، وهوّية المتكلِّمين...، وكلّ ما نحن في حاجة إليه، من أجل فهم ما يقال، وتقويمه»،[2] نلاحظ أنّ مدلول السياق في هذا التعريف يركّز على المتكلِّم وكلّ ما يضمن فهم مقصده. كما تعدّ دراسة السياق محلّ اهتمام القضايا التداولية جميعا، لأنّ تحليل الجمل يخضع إلى السياق، وكذلك تحيل أفعال الكلام، وقوانين الخطاب، ومسائل الملفوظية، والقضايا الحجاجية وغيرها. وربما يمكن القول بأنّ اهتمام الدرس التداولي كلّه ينصب في بحث مدى ارتباط النص بالسياق،[3] أي أنّ للسياق أهمية كبيرة في الدرس التداولي. حيث يعود تحليل وفهم الكثير من القضايا التداولية بالدرجة الأولى إلى السياق.

4-7- الأفعال الكلامية: Actes de paroles

تعدّ نظرية أفعال الكلام من أهم النظريات التي قام عليها الاتجاه التداولي وركيزته الأساسية، إذ تعتبر الفكرة الأولى التي نشأت منها اللسانيات التداولية ومن أهم مراجعها، بل يمكن التأريخ منها للتداولية؛ حيث ارتبطت اللّغة بإنجازها الفعلي في الواقع،[4] وقد عرف مسعود صحراوي أفعال الكلام قائلًا: «الفعل الكلامي يعني: التصرف (أو العمل!) الاجتماعي أو المؤسساتي الذي ينجزه الإنسان بالكلام، ومن ثم ف"الفعل الكلامي" يراد به الإنجاز الذي يؤدّيه المتكلّم بمجرد تلفّظه بملفوظات معيّنة، ومن أمثلته: الأمر، والوعد، والسؤال، والتعيين، والإقالة، والتعزية، والتهنئة... فهذه كلّها أفعال كلامية،[5] ومن هذا المنطلق فإنّ الفعل الكلامي هو ما ينجزه المتكلِّم عند عملية تلفظه بالكلام وهذا الإنجاز ذو طابع اجتماعي، أي أنّنا حينما نتكلّم نحيل إلى تحقيق أفعال إنجازية معيّنة.

ويعتبر أوستن واضع حجر أساس نظرية أفعال الكلام، من خلال محاضراته التي ألقاها في جامعة هارفارد سنة 1955 التي نُشرت سنة 1962 بعدما وافته المنيّة.[6] إذ انطلق مرسي أسس هذه النظرية من مبدأ مفاده أنّ اللّغة ليست أداة لنقل الأفكار ووصف الأشياء فحسب إنّما هي ميدان تنجز فيه أفعال، ونظرته هذه إلى اللّغة كانت ردًا على فلاسفة الوضعية المنطقيّة الذين كانت رؤيتهم للغة بأنّها أداة رمزية تشير إلى وقائع العالم الخارجي بعبارات إخبارية ولا عمل للغة يعتدّ به عندهم إلّا وصف الوقائع الموجودة في العالم الخارجي بعبارات إخبارية ثم يحكم عليها بالصدق أو الكذب، إذا طابقت الواقع أو لم تطابقه، أمّا العبارات الإنجازية فلا يعتمدون بها ولا معنى لها عندهم.[7]

---

[1]- طه عبد الرحمان، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، المركز الثقافي العربي، ط2، بيروت، 2002، ص65.

[2]- أحمد فهد شاهين، النظرية التداولية وأثرها في الدراسات النحوية المعاصرة، عالم الكتب الحديث، ط11، إربد، 2015، ص11.

[3]- خليفة بوجادي، في اللسانيات التداولية مع محاولة تأصيلية في الدرس العربي القديم، المرجع السابق، ص114.

[4]- المرجع نفسه، ص86.

[5]- مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، المرجع السابق، ص10.

[6]- ينظر: محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللّغوي المعاصر، المرجع السابق، ص60.

[7]- ينظر: المرجع نفسه، ص61.

ففكرة الأفعال الكلامية تبلورت عن أوستن في دراسة المعنى حيث إنّنا عندما نتكلّم نقدّم اقتراحات ونبذل وعود ونقدّم الدعوات ونبدي مطالب وننكر محضورات، فاللّغة مؤسسة تتكفّل بتحويل الأقوال التي تصدر ضمن معطيات سياقية إلى أفعال ذات صيغ اجتماعية،[1] فهذه النظرية تنظر إلى الكلام الصادر عن المتكلِّمين بوصفه أفعالا ذات سلطة توجيهية وتأثيرية على المتلقين وأفكارهم وسلوكهم.

حاصل النظر فيما مضى أنّ الدرس التداولي اعتمد على شبكة تحليل معاصرة، تعتمد مفاهيم وآليات من قبيل الأفعال الكلامية، والافتراض المسبق، ونظرية الملاءمة، والاستلزام الحواري، والنظرية الحجاجية، وسبب تنوّع هذه المفاهيم راجع إلى تنوّع المرجعيات التي مثّلت المحضن الفكري لظهور هذا الدرس كعلم النفس المعرفي، وعلم الاجتماع واللّسانيات والفلسفة والمنطق.

5- أهداف التداولية وأهميتها:

5-1- أهداف التداولية:

ظهرت التداولية من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف، وتكمن فيما يلي:

- دراسة استعمال اللّغة في الطبقات المقامية المختلفة، باعتبار أنّ الكلام موجه لمخاطب ما، صادر من متكلم ما لأجل تحقيق غرض تواصلي معين[2]. بمعنى أنّ التداولية تهتم بقضية التلاؤم بين التعابير والسياقات، والأغراض المتوخاة منها، باعتبار أنّ الكلام يختلف من فرد إلى آخر، وحسب السياقات والطبقات المقامية المختلفة في الخطابات، حيث تدرس التداولية من خلال الكلام الصادر عن المتكلم والموجه إلى المستمع، وتبحث عن الاختلافات الموجودة بين هذه الطبقات، وعن كيفية استعمال اللّغة في السياقات والطبقات المختلفة، حتى يتم تحقيق غرض تواصلي معيَّن، وإنّ دراسة التداولية للغة سيسهم في وصفها ورصد خصائصها وتفسير ظواهرها الخطابية والتواصلية.
- شرح كيفية جريان العمليات الاستدلالية في معالجة الملفوظات.[3]
- شرح الأسباب التي أدّت إلى فشل المعالجة اللّسانية البنيوية في معالجة الملفوظات.[4]
- تسعى التداولية إلى أن تكون مندمجة في اللّسانيات، وهي ليست تكملة لها، وإنّما هي جزء لا يتجزأ منها.[5]
- سجلت التداولية نجاحًا كبيرًا، كونها جعلت من الاقتضاء – الذي كان في أوّل الأمر مشكلًا منطقيًا – عنصرًا قابلًا للتواصل بين المتخاطبين.[6]
- تهتم التداولية بقضية التلاؤم بين التعابير الرمزية والسياقات المرجعية والمقامية.[7]

---

[1]- تغريد عبد الحكيم سيف غالب، «الأفعال الكلامية في كتاب الحيوان للجاحظ»، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم اللغة العربية، كلية الآداب، جامعة تعز، اليمن، 2014، ص51.

[2]- مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، المرجع السابق، ص26.

[3]- المرجع نفسه، ص26.

[4]- المرجع نفسه، ص27.

[5]- أن رويل، جاك موشلار، التداولية اليوم علم جديد في التواصل، المرجع السابق، ص48.

[6]- المرجع نفسه، ص48.

[7]- بلانشيه فيليب، التداولية من أوستن إلى غوفمان، تر/صابر الحباشة، دار الجوار للنشر والتوزيع، ط1، سوريا، 2007، ص18.

– تسعى التداولية للإحالة على المتكلِّم وعلى مفهوم القاعدة.[1]

– السعي لتجاوز النظرة الصورية للّغة التي كانت محل اهتمام المدارس اللّسانية السابقة، من أجل العناية الكافية بالظروف المواتية عند استعمال اللّغة.[2]

– بيان الأسباب المناسبة للتواصل غير المباشر وغير الحرفي على التواصل الحرفي المباشر.[3]

– تسعى التداولية لإقامة روابط وشيجة بين اللّغة والإدراك عن طريق بعض المباحث.[4]

– دراسة الوجوه الاستدلالية للتواصل الشفوي، من أجل تحقيق العلاقة بين علمي اللّغة والتواصل.[5]

– تسعى التداولية للإلحاح على الدور الذي يقوم به المتخاطبون في العالم الاجتماعي، حيث أنّ هؤلاء يقبلون التفاعل ويتعاونون عليه.

5-2- أهمية التداولية:

إنّ التداولية مشروع شاسع وواسع باعتبارها تهتم بالخطاب ومناحيه الاجتماعية والثقافية وحتى النصية مثل المحادثة والتضمين وذلك لدراسة التواصل بشكل عام. بدءًا من ظروف إنتاج الملفوظ إلى الحال التي يكون فيها للأحداث الكلامية قصدا محددا، إلى ما يمكن أن تحدثه من تأثيرات في السابق وكذا عناصر السياق؛ معنى ذلك أنّ الدرس اللّغوي يدرس المنجز اللّغوي في إطار التواصل وليس بمعزل عنه، لأنّ اللغة لا تؤدي وظائفها إلا فيه، فليست وظائف مجردة، وبما أنّ الكلام يحدث في سياقات اجتماعية فمن المهم معرفة تأثير هذه السياقات على نظام الخطاب المنجز.[6]

ومراعاة السياق ودراسته من جانب أو تحليله في ذهن المرسل من جانب آخر لأهميته ودقته لذلك يعترف كرباب "أنّ التداولية درس غزير وجديد، بل يذهب إلى أكثر من هذا بقوله إنها قاعدة اللسانيات. فلا نذكر الأثر البليغ الذي تركه فلاسفة اللّغة الطبيعية في نشأة هذا الاتجاه وتطويره وخاصة أوستن، غرايس وسيرل، كما حاولت الإجابة عن أسئلة تطرح نفسها على البحث العلمي ولم تجب عليها المناهج الكثيرة. ومن الأمثلة التي يثيرها الباحثون ويحاولون أن يجيبوا عنها في: ماذا نصنع حين نتكلّم؟

فمن يتكلّم إذن؟ إلى من يتكلّم؟ من ومع من؟ من يتكلّم ولأجل من؟[7]

مع ذلك فإنّ التداولية تعنى بدراسة المعنى اللّغوي أثناء الاستعمال. وبالتالي كان البحث فيها محكوم بأعراف لغوية واجتماعية، يعني وصول السامع إلى مراد المتكلّم وما يقصده من وسائل لغوية في سياق اجتماعي ثقافي معيّن ليساعد السامع الوصول إلى مراده وعليه كانت لها صلة؛ وتعني بعدد من العلوم التي لها غاية بالاستعمال اللّغوي خاصة، ممّا جعل امتدادها غير محدود، فهي غير مستقرّة فتكون حقيقية لدى المناطقة ومقارنة لدى اللّسانيين وإقناع لدى البلاغيين.

---

[1]– بلانشيه فيليب، التداولية من أوستن إلى غوفمان، المرجع السابق، ص45.

[2]– أحمد المتوكل، الوظائف التداولية في اللغة العربية، مطبعة النجاح الجديدة، ط1، الدار البيضاء، المغرب، 1985، ص8.

[3]– مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، المرجع السابق، ص27.

[4]– المرجع نفسه، ص28.

[5]– المرجع نفسه، ص28.

[6]– عبد الهادي ظافر الشهيري، استراتيجية الخطاب مقاربة لغوية تداولية، دارالكتاب الجديد المتحدة، ط1، بيروت، لبنان، 2004، ص24.

[7]– المرجع نفسه، ص47.

انطلاقًا من هذا، إذا كانت اللّغة نسقية، شكلية، معزولة عن السياق الاجتماعي الثقافي أمرًا منقوص فهذا يعني أنّ التداولية أصبحت موضوع دراستنا، باعتبارها تمنحها الكثير من الحيوية، على أنّ دراسة الاستعمال اللّغوي لا يتم على وجهها الصحيح بمعزل عن الدراسة الشكلية للجوانب اللّغوية ولا يمكن الاستغناء بأحدهما عن الآخر أو نقل أحدهما على حساب الآخر.

6- التداولية وعلاقتها بالعلوم الأخرى:

إنّ اهتمام التداولية بدراسة اللّغة جعلها تلتقي مع مجموعة من العلوم والتخصصات الأخرى ذات الصلة المباشرة باللّغة، من بينها علم النفس، علم الاجتماع، السيميائية، البنيوية... وهذا ما ذهبت إليه "فرانسواز أرمينكو" في قولها: «ونكاد نرى جيدًا، على العكس من ذلك، إلى أي حد تكون التداولية مفترق طرق غنية لتداخل اختصاصات اللسانيين، المناطقة، السيميائيين، الفلاسفة، السيكولوجيين والسوسيولوجيين فنظام التقاطعات هو نظام للالتقاءات وللافتراقات».[1]

وفيما يلي سنحاول تحديد بعض النقاط التي تلتقي وتختلف فيها التداولية مع بعض التخصصات للكشف عن العلاقات القائمة بينها وبين علوم أخرى:

6-1- علاقة التداولية باللسانيات البنوية: Structuralisme

من الواضح أنّ موضوع التداولية كما اللسانيات، وهو اللّغة، فاللسانيات عمومًا قامت على دراسة اللّغة. وهذا التداخل المبدئي جعل أحد فلاسفة اللّغة المحدثين، وهو "رادلف كارناب Carnap" لأن يصف التداولية بأنّها قاعدة اللسانيات أو أساسها المتين الذي تستند إليه.[2] فقد وُصِفت اللسانيات البنيوية بالشكلانية والصورية، ذلك لأنّها لا تهتم بالأحداث الكلامية أثناء الاستعمال، ويجمع الدارسون حين التحدث عن العلاقة بين التداولية والبنيوية أنّها مكملة لها، وذلك لاهتمامها بالكلام أثناء استخدامه، يقول "فرديناند دي سوسير F.De.Saussure" في التفريق بين اللّغة والكلام: «اللّغة تختلف عن الكلام في أنّها شيء يمكن دراسته بصورة مستقلة»،[3] حسب قوله فإنّ دراسة اللّغة تكون بعزلها عن كلّ ما يحيط بها من نبرات صوت المتكلّم، وإيماءاته، وحتى السياق التي وردت فيه، ويفصل في حديثه عن الكلام واللّغة فيقول: «... أمّا الكلام فعلى العكس من ذلك فعل فردي، وأمّا اللّغة فليست وظيفة الفرد بل نتاج يهضمه الفرد بصورة سلبية»،[4] وتعدّ العلاقة بين استعمال الكلام وهذه النتيجة أيّ اللّغة في صميم البحث التداولي.

إنّ التداولية علم جديد للتواصل الإنساني يدرس الظواهر اللّغوية في الاستعمال، ومن هنا جاءت تسميتها "بعلم الاستعمال اللّغوي"، وما يدلّ على أنّ التداولية امتداد للسانيات هو ما أسماه "بنفسنت Binveniste" بلسانيات التلفظ، إذ ينتقل من ثنائية اللّغة والكلام إلى ثنائية الملفوظ الذي يحمل المضمون أو الدلالة، وفعل التلفظ أو القول في حدّ ذاته،[5] والدراسة التداولية لا تعزل اللّغة عن الكلام، إذ يعد هذا الأخير مظهرًا من مظاهر تحقّقها.

---

[1]- فرانسواز أرمينكو، المقاربة التداولية، المرجع السابق، ص11.

[2]- نواري سعودي أبو زيد، ممارسات النقد واللسانيات، دار بيت الحكمة، ط1، الجزائر، 2012، ص21.

[3]- فرديناند دي سوسير، علم اللّغة العام، تر/ يؤيل يوسف عزيز، دار آفاق عربية، ط3، بغداد، 1985، ص33.

[4]- المرجع نفسه، ص32.

[5]- نواري سعودي أبو زيد، ممارسات النقد واللسانيات، المرجع السابق، ص21.

فمن غير الممكن أن ندرس لغة دون نطقها والتكلم بها، واللسانيات عمومًا علم يشتمل على مجموعة من النظريات، من بينها: البنيوية، والتوليدية التحويلية، وكذا التداولية التي هي جزء لا يتجزأ من الدراسة اللسانية.

6-2- علاقة التداولية بعلم الدلالة: Sémantique

يعرف علم الدلالة بـ «دراسة المعنى أو ذلك الفرع الذي يدرس الشروط الواجب توافرها في الرمز حتى يكون قادرًا على حمل المعنى».[1]

إنّ ما نلاحظه من خلال التعريف أنّ علم الدلالة أثناء دراسته للّغة يركز على المعنى الذي تحيل إليه التراكيب اللّغوية، إلا أنّ هذا المعنى يكون محدود؛ ذلك أنّ التحليل الدلالي يكون خارج السياق الذي قيل فيه الكلام، وبالتالي علم الدلالة لا يكشف على السياق ولا على القصد الذي يرجوه المتكلِّم، وهنا يأتي دور التحليل التداولي من أجل استخراج المعنى، وتحديده وفق السياق المنظوم فيه،[2] وبالتالي تبيان غاية المتكلِّم من الكلام.

وعليه العلاقة التي تجمع بين علم الدلالة والتداولية علاقة تكاملية، فما لا يستطيع علم الدلالة التوصّل إليه (قصد المتكلِّم) تتوصّل إليه التداولية، كما أنّ التداولية هي الأخرى تنطلق من منطلق علم الدلالة؛ أي البحث في المعنى الذي يكمن في الكلام.

6-3- علاقة التداولية بالأسلوبية: Stylistique

تُعدّ التداولية والأسلوبية علمين مرتبطين باللّغة، وكلاهما يختلفان من حيث منهج الدراسة، «فالأسلوبية تقف عند حدود جمالية القول، في حين التداولية تنظر في قيمة القول خارج العالم اللساني، أي هي تنظر في قيمة القول خارج العالم اللساني، أي هي تنظر إلى البُعد العملي للقول، وإذا نظرنا إلى أدوات التحليل التداولي، ألقيناها أقرب إلى النطق والمنطق يتّخذ من الأقوال العادية، والأقوال المصطنعة مدوّنة له، أمّا الأسلوبية تتناول في الغالب تحليل الخطاب الأدبي ومن ثمة فإنّ التداولية والأسلوبية مدونتين متنافرتين عن التعليق، وهي أهم أوجه المماثلة والتشاكل بين هذين المنهجين الأسلوبية والتداولية»؛[3] يتّضح هذا أنّ الأسلوبية تهتم بجمالية العبارة وتدرس الانزياح في النص الأدبي، في حين التداولية تهتم بدراسة اللّغة أثناء استعمالها والتي من شرطها تحقق القول بالفعل.

6-4- علاقة التداولية بعلم البلاغة: Rhétorique

تدرس البلاغة كل ما يرتبط باستعمال اللّغة وممارستها أثناء عملية التواصل، بقصد «تبليغ رسالة ما، فهي ترتبط بالدلالة على حسن الكلام مع فصاحته، وأدائه للغاية المرادة منه (القصد) فهي مأخوذة من قولنا، بلغ الشيء منتهاه وأدرك أقصاه، فالبليغ من الناس من يصنع من كلامه، تعبيرا عما في صدره فيبلغ به غايته من متلقيه بأيسر طريق، وأحسن تعبير»؛[4] وهذا يعني أنّ البلاغة العربية والتداولية يشتركان كما هو واضح في الاعتماد على اللّغة، إذ تُعدّ أداة لممارسة الفعل على المتلقي في سياقات مخصوصة، كما نجد من المحدثين من يُسوّي بين البلاغة والتداولية مثل "جيوفري ليتش Geoffrey Leech"

---

[1]- أحمد مختار عمر، علم الدلالة، دار عالم الكتب، ط2، القاهرة، 1988، ص11.

[2]- ينظر: صالح شاهين، النظرية التداولية وأثرها في الدراسات النحوية المعاصرة، عالم الكتب الحديث، ط1، إربد، الأردن، 2015، ص29.

[3]- صابر الحباشة، الأسلوبية والتداولية مداخل لتحليل الخطاب، دار عالم الكتب الحديث، ط1، إربد، الأردن، 2011، ص12.

[4]- باديس لهويمل، «التداولية والبلاغة العربية»، مجلة المخبر، أبحاث في اللّغة والأدب الجزائري، جامعة خيضر، بسكرة، الجزائر، ع4، 2011، ص165.

يقول: «البلاغة تداولية في صميمها إذ أنّها ممارسة الاتصال بين المتكلم والسامع، حيث يُحلّان إشكالية علاقتهما باستخدام وسائل محدّدة للتأثير، غير أنّ دارسي التداولية يرون ضرورة تضييق مجال البلاغة، باعتبارها أداة ذرائعية، فالتداولية إذن قاسم مشترك بين أبنية الاتصال اللّغوية والدلالية والبلاغية»؛[1] مما سبق نرى أنّ كلاهما يهتم بعملية التلفظ، والعوامل المتحكمة فيها قبل الكلام، وأثناء التلفظ بالخطاب، فالبلاغة والتداولية علمان يتفقان في دراسة الوسائل اللّغوية التي يستعملها المتكلم في عملية التواصل.

6-5- علاقة التداولية بعلم اللّغة الاجتماعي: Sociolinguistiques

تدرس اللسانيات الاجتماعية اللّغة في علاقتها الاجتماعية وتشترك اللسانيات الاجتماعية مع التداولية في «تبيين أثر العلاقات الاجتماعية بين المشاركين في الحديث، والموضوع الذي يدور حوله الكلام، ومرتبة كلّ من المتكلِّم والسامع وجنسه، وأثر السياق غير اللّغوي في اختيار السيمات اللّغوية وتنوعاتها»،[2] وبهذا تتداخل التداولية واللّسانيات الاجتماعية تداخلًا كبيرًا في بيان أثر العلاقات الاجتماعية بين المشاركين في الحديث، وبيان مراتبهم وأجناسهم وأثر السياق غير اللّغوي في كلامهم.

6-6- علاقة التداولية بعلم اللّغة النفسي: Psycholinguistique

تُعدّ اللسانيات النفسية فرع من فروع علم اللّغة التي تدرس العوامل النفسية والعقلية "الذكاء والانتباه" وهذا ما يجعل التداولية تعتمد في دراستها على مقولات اللسانيات النفسية، حيث "يشترك مع التداولية في الاهتمام بقدرات المشاركين التي لها أثر كبير في أدائهم مثل الانتباه والذاكرة والشخصية،[3] بمعنى أنها تعتمد في دراستها على القدرات العقلية والنفسية للمتكلِّم والسامع كسرعة البديهة، ووحدة الانتباه وقوّة الذاكرة، وكلّها عناصر تشرح ملكة التبليغ الحاصلة في الموقف الكلامي.

6-7- علاقة التداولية بتحليل الخطاب: Analyse du discours

تلتقي التداولية مع تحليل الخطاب في أنّ كليهما يتجاوز الجملة إلى النص ذلك الفضاء الواسع، أو الواقع الخطابي، الذي يتجلّى فيه استعمال اللّغة ومقتضيات السياق والمقام، وتحليل الخطاب شأنه شأن التداولية فتحليله "تحليل اللّغة في الاستعمال، لذلك لا يمكن أن ينحصر في الوصف المجرّد للأشكال اللّغوية بعيدًا عن الأغراض والوظائف التي وضعت هذه الأشكال لتحقيقها بين الناس. وإذا كان بعض اللسانيين مهتمين بتحديد الخصائص الشكلية للّغة، فإنّ محلّل الخطاب ملزم بالبحث فيما تستعمل تلك اللّغة من أجله.[4]

فمحلّل الخطاب يتعامل مع الخطاب كممارسة لغوية بين مرسل ومتلقي أو رسالة: لغوية مشحونة بالمقاصد والأغراض، يتولّى المتلقي فك رموزها باستحضاره لظروف وملابسات هذا الخطاب، وهذا ما تعتمد عليه التداولية أيضًا من خلال

---

[1]- نعمان بوقرة، لسانيات الخطاب مباحث في التأسيس والإجراء، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2012، ص76.

[2]- محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، المرجع السابق، ص ص10-11.

[3]- المرجع نفسه، ص11.

[4]- جون براون، جون يول، تحليل الخطاب، تر/محمد لطفي الزليطي، منير التريكي، جامعة الملك سعود، ط1، الرياض، 1997، ص1.

دراستها لمقاصد المتكلمين سواء كانت صريحة أو ضمنية، ويمكن أن نحدّد علاقة التداولية وتحليل الخطاب في النقاط التالية:[1]

- الاهتمام بدراسة السياق بشكله العام، أي: المقام التواصلي والمعارف المشتركة بين المتخاطبين.
- النظر في وظيفة الكلام أو النص باعتباره تواصلًا إنسانيًا.
- النظر في وظيفة الكلام، مثل ما تنجزه اللغة عبر الأفعال الكلامية.

6-8- علاقة التداولية بالنحو الوظيفي: Grammaire fonctionnelle

يُعدّ النحو الوظيفي أحد أهم رافد للدرس التداولي، إلى جانب الفلسفة والنظريات اللسانية الحديثة. بل إنّ من الدارسين من جعل الوظيفة في معناها تقابل التداولية، من مبدأ خصائص بنيات اللّغات الطبيعية تتحدّد في ظروف استعمالها، وإذ عدَّ تداول اللّغة من مظاهرها إلى جانب المعجم والتراكيب، فإنّه يمكن القول: إنّ النحو الوظيفي، وهو يحدّد أهدافه في تحقيق كفاية نفسية، كفاية تداولية، وكفاية نمطية، يقدّم دعائم هامة للتفسير التداولي للخطاب.[2]

فالعلاقة بين التداولية والنحو الوظيفي تكمن في معالجة كلّ منهما للبنية في إطار الوظيفة، والتركيز على القدرة التواصلية، من خلال مراعاة المستوى التداولي، مع المستويات الأخرى الصوتي والتركيبي والدلالي.

6-9- علاقة التداولية بتعليمية اللّغة: Didactique

لقد استفادت التعليمية من التداولية، وبالتحديد ما يخصّ عملية التعليم من حيث مناهجه وتطبيقاته، «حيث تأكّد بأنّ التعليم لا يقوم على تعليم البنى اللّغوية دون الممارسة الميدانية التي تسمح للمتعلّم بالتعرّف على قيم الأقوال وكميات الكلام، ودلالات العبارات في مجال استخدامها، إلى جانب أغراض المتكلِّم ومقاصده، التي لا تتّضح إلّا في سياقات مشروطة»؛[3] بمعنى أنّ التداولية أتاحت للتعليمية بأن لا تقتصر على تعليم التلاميذ القواعد النحوية فقط بل ساهمت في إدخال مبدأ الأداء في العملية التعليمية، وهذا الجانب يساهم في إبراز أغراض المتكلّم في سياقات مختلفة خاصةً في الحصص التعبيرية، فالمتعلِّم لا يخضع لقواعد النحو فقط، إنّما يبرز أداءه التبليغي وبهذا «تجاوز التعليم مهمة التلقين لتحصيل كفاءة إلى مهمة تحصيل الأداء بتوفير حاجات المتعلِّم والاقتصار على تعليمه ما يحتاج إليه والاستغناء عما لا يحتاج إليه من أساليب وشواهد تثقل ذهنه»،[4] حيث في الأوّل كان التعليم يرتكز على إيصال المعلومات دون إعطاء فرصة للتلميذ بالمشاركة، أمّا الآن أصبح للمتعلِّم دور فعّال في العملية التعليمية (في ظل المقاربة بالكفاءات)، فهو يناقش ويحلل ويشارك ويطرح الأسئلة، فالتعليمية إذن ترتكز على الملكة والتبليغ والسياق وهذا ما تشاركه مع التداولية.

في ضوء ما سبق تقديمه تبيّن لنا أنّ التداولية تستعمل اللّغة عبر هذه العلوم للأداء وتستثمر ثنايا هذه العلوم في إبراز المعنى، وتعدّ اللّغة مركز الثقل بين جميع هذه العلوم وبالتالي يركّزون على الاستعمال والسياق المناسب للتأثير في المتلقي من خلال التواصل.

---

[1]- ينظر: محمود طلحة، مبادئ تداولية في تحليل الخطاب الشرعي عند الأصوليين، دار عالم الكتب الحديث، ط1، إربد، الأردن، 2014، ص ص23-24.

[2]- خليفة بوجادي، في اللسانيات التداولية مع محاولة تأصيلية في الدرس العربي القديم، المرجع السابق، ص127.

[3]- المرجع نفسه، ص133.

[4]- المرجع نفسه، ص133.

7- تجليات البحث التداولي في الفكر العربي:

التداولية علم جديد في التواصل تهتم بدراسة اللّغة حال استعماله كما تُعنى بدراسة مقاصد المتكلّم بوصفه طرفًا في الخطاب ويمتلك سلطة القول، وبالمخاطب لامتلاكه أدوات التلقي، وكذلك بالقصدية باعتبارها منطقة تجمع بين المتكلم والسامع، وهذه المباحث التداولية لها جذورها الواضحة في عمق النظرية اللسانية العربية ضمن كلّ ما قيل عن بلاغة مقتضى الحال ومراعاة المقام وغيرها من المباحث المبثوثة في مدونات التراث العربي والتي تصبُّ في عمق الدرس التداولي وهذا ما جعل بعض الباحثين يصف التداولية بأنّها «اسم جديد لطريقة قديمة في التفكير».[1]

ونظرًا لهذا التقارب الموجود بين التداولية وبعض المباحث التراثية العربية (كالنحو والبلاغة وأصول الفقه) سعى كثير من الباحثين إلى بيان الأصول العربية لقضايا الدرس التداولي خاصة بعد أن صارت التداولية تحتل مكانة – في الدرس اللّغوي– لا يمكن تجاهلها أو الحد من قيمتها، وكذلك بما أحدثته من ثورة في مجال الدراسات اللّغوية الحديثة.

إنّ الناظر في المصنفات النحوية والبلاغية والمطلع على الممارسات التفسيرية والأصولية عند العلماء العرب يدرك أنّ: «النحاة والفلاسفة المسلمين والبلاغيين والمفكرين مارسوا المنهج التداولي قبل أن يذيع صيته بصفته فلسفة وعلمًا، رؤية واتجاها أمريكيا وأوروبيا، فقد وُظِّف المنهج التداولي بوعي في تحليل الظواهر والعلاقات المتنوّعة».[2]

كما يدرك وجود بعض المقولات والإشارات التي تمثّل جانبًا مهمًا من المبادئ التداولية الحديثة بل إنّ بعض هذه التطبيقات والمعالجات اللّغوية لكثير من الظواهر تكاد تتوافق مع ما انتهت إليه بعض تلك الجهود التداولية ويظهر ذلك عند:

7-1- النحاة:

اهتم النحاة بالعلاقة القائمة بين المتكلِّم والمخاطب وأدركوا أثرها في تحقيق فائدة الكلام وتحقيق التواصل، فاهتموا بالمتكلّم ومقاصده وبالمخاطَب وما يستفيده، كما أنّهم لم يهملوا ظروف وملابسات الحدث الكلامي وما يصاحبه من أحوال ومقامات، فعمل النحاة ذا طابع تداولي أصيل، يبرز في الوصل بين الأشكال اللّغوية وغرضها التواصلي وفقًا لسياق معيّن.

والناظر في كتاب سيبويه يجد أنّه لا يدرس اللّغة المجردة، وإنّما يدرس اللّغة الحية في ارتباطها بمستعمليها، ويراعي كثيرًا في تأويلاته مسألة قصد المتكلّم وأحوال المخاطبين، ويتأكّد لنا ذلك الزعم بمجرد النظر إلى الإحصاء التالي الذي قام به "جيراردت" والذي يوضّح عدد مرات ورود بعض الكلمات ذات الصلة بالمجال التداولي في الكتاب نذكر منها: [3]

جدول رقم (01): يوضح عدد مرات ورود بعض الكلمات ذات صلة بالمجال التداولي في "الكتاب" لسيبويه

الكلمة	عدد مرات ورودها	الكلمة	عدد مرات ورودها
متكلم	23	حال (بمعنى مقام)	368
مخاطب	86	استعمال	52

هذا الجدول يبيّن كثرة استعمال المصطلحات المرتبطة بالدرس التداولي.

---

[1]- نعمان بوقرة، الخطاب الأدبي ورهانات التأويل قراءات نصية تداولية حجاجية، دار عالم الكتب الحديث، ط1، إربد، الأردن، 2012، ص70.

[2]- محمد سويرتي، «اللّغة ودلالتها تقريب تداولي للمصطلح البلاغي»، مجلة عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ع2، مارس 2000، ص32.

[3]- ينظر: محروس السيد بريك، «التأويل التداولي في كتاب سيبويه»، مجلة كلية العلوم، جامعة القاهرة، مصر، ع 87، 2016، ص18.

– في كتاب سيبويه ونلحظ فيه عناية سيبويه بكلّ من المتكلّم والمخاطَب والسياق، وهذا يدلُّ على أنّه كان مهتمًّا باللّغة الحيّة التي تجري بين متكلّم ومخاطَب أو مجموعة من متكلّمين ومستمعين أو مخاطبين، لأنّها اللّغة التي أحسن مصاحبتها وبنى عليها استنباطاته اللّغوية وقواعده النحوية.[1]

إنّ المتأمل في الموروث النحوي يدرك أنّ النحاة قد اهتموا بالجانب التداولي الاستعمالي للّغة، فها هو المبرد يعقد في كتابه المقتضب بابًا بعنوان: «هذا باب ما حذف من المستثنى تخفيفًا واجتزئ بعلم المخاطب».[2] ويقول أيضا: «وممّا يُحذف لعلم المخاطَب بما يقصد له قولهم: لا عليك، إنّما يريدون: لا بأس عليك، وقولهم: ليس إلّا، وليس غير، إنّما يريدون ليس إلّا ذلك».[3]

ويقول ابن السراج: «والمحذوفات في كلامهم كثيرة والاختصار في كلام الفصحاء كثير موجود إذ آنسوا بعلم المخاطَب ما يعنون».[4] ويصادفنا نص آخر لابن جني فيقول: «هذه اللّغة أكثرها جار على المجاز، وقلَّما يخرج الشيء منها على الحقيقة... فلما كانت كذلك، وكان القوم الذين خوطبوا بها أعرف الناس بسعة مذاهبها، وانتشار أنحائها جرى خطابهم بها مجرى ما يألفونه، ويعتادونه منها، وفهموا أغراض المخاطب لهم بها على حسب عرفهم وعاداتهم في استعمالها».[5]

إنّ هذا النص يُعد من أهم النصوص التي تدلّ على إدراك ابن جنيّ لطبيعة التداولية، وقد اشتمل على جملة من النقاط التي تمثل جوهر النظرية التداولية وهي كالآتي:

– أكثر اللّغة جارٍ على المجاز بمعنى أنّ اللّغة المستعملة شكلًا يراد بها غير الظاهر، ومن ثَمَّ فنحن في حاجة إلى كفاءة المتلقّي لإدراك المقصود منه.

– الإشارة إلى إدراك مستعملي اللّغة بطبيعة هذه اللّغة من الاتّساع.

– خضوع اللّغة في الاستعمال إلى العادات التخاطبية.

– الإشارة إلى العادة في الاستعمال اللغوي، وأنّهم يفهمون أغراض المتكلِّم على أساس هذه العادة، وهذه الإشارات كلّها تُعدّ إدراكًا واعيًا للتداولية في اللّغة.[6]

ومبدأ القصد (الغرض) في تصوّر النحاة القدامى يعني الغاية التواصلية التي يريد المتكلِّم تحقيقها من الخطاب وقصده منه، فمراعاة الغرض عند النحاة قرينة تساعد على تحديد الوظيفة النحوية للكلمة وبيان دورها في التحليل النحوي للجملة؛[7]

---

[1]– سارة عبد الله الخالدي، أثر سياق الكلام في العلاقات النحوية عند سيبويه مع دراسة مقارنة بالتراث النحوي العربي والمناهج اللّغوية الحديثة، رسالة ماجستر، الجامعة الأمريكية، بيروت، لبنان، 2006، ص12.

[2]– المبرّد، المقتضب، تح/محمد عبد الخالق عضيمة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، ط2، مصر، 1979، ج4، ص429.

[3]– المصدر نفسه، ج4، ص129.

[4]– ابن السّراج، أبو بكر محمد بن سهل، الأصول في النحو، تح/ عبد المحسن الفتلي، مؤسسة الرسالة، ط3، بيروت، لبنان، 1996، ج2، ص324.

[5]– ابن جني، أبو الفتح عثمان، الخصائص، تح/ عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت، 1996، ج2، ص324.

[6]– ينظر: صبحي إبراهيم الفقي، «التداولية عند ابن جني، دراسة تطبيقية في كتاب الخصائص»، مجلة الدراسات الشرقية، مصر، ع 39، يوليو 2007، ص ص239-240.

[7]– ينظر: مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، المرجع السابق، ص ص200-201.

وهذا ما نلمس أثره في تحليل الإمام عبد القاهر الجرجاني (ت 471 هـ) الذي أبان الغرض من تقديم اسم الله تعالى في أسلوب النفي الوارد في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَؤُا﴾ [فاطر: 28]. يقول: «الغرض بيان الخاشعين منه، ويخبر بأنّهم العلماء دون غيره»،[1] فالإمام الجرجاني قد وظف مفهوم الغرض أو القصد في تفسير الآية الكريمة وبيان الوظيفة النحوية الصحيحة على ضوء فهمه للغرض من الكلام[2] وشأن النحاة إذا أرادوا تبيان الوظيفة النحوية للكلمات أن يستدلّوا عليها على ضوء الغرض من الكلام.

فالنحاة العرب اهتموا بأساليب الكلام المتباينة وكيفيات استعمالها من طرف المتكلم تعبيرًا عن المقاصد المتوارية وراء ظلال الألفاظ.

7-2- البلاغيون:

تُعد البلاغة من أبرز علوم اللّغة التي تتجلى فيها مظاهر الفكر التداولي، وقد عرّفها أهل الشأن بأنّها «مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحته»،[3] وقال العسكري: «سميت البلاغة بلاغة لأنّها تنهي المعنى إلى قلب السامع فيفهمه»،[4] وقال ابن رشيق: «البلاغة أن تُفْهِم المخاطَب بقدر فهمه من غير تعب عليك».[5]

يتضح من عناصر التعاريف السابقة أنّ البلاغة تهتم بمقتضى الحال وسياق الموقف وتهدف إلى التأثير في المتلقي وإقناعه، فهي بذلك: «تداولية في صميمها، إذ إنّها ممارسة الاتصال بين المتكلّم والسامع بحيث يحلان إشكالية علاقتهما مستخدمين وسائل محددة للتأثير على بعضهما، ولذلك فإنّ البلاغة والتداولية والبراجماتية تتفقان في اعتمادها على اللّغة كأداة لممارسة الفعل على المتلقي على أساس أنّ النص اللّغوي في جملته إنّما هو «نص في موقف».[6]

لقد أولى البلاغيون فكرة المقام (مقتضى الحال) عناية كبيرة فكانوا «عند اعترافهم بفكرة المقام متقدمين ألف سنة تقريبا على زمانهم لأنّ الاعتراف بفكرتي "المقام" و"المقال" باعتبارهما أساسين متميّزين من أسس تحليل المعنى يعتبر الآن في الغرب من الكشوف التي جاءت نتيجة لمغامرات العقل المعاصر في دراسة اللّغة».[7]

كما أنّهم فطنوا لوجوب مراعاة البليغ للأحوال والمقامات التي يقتضيها الحال، فأحوال المخاطبين متباينة ولابدّ أن تراعى في العملية التواصلية تلك المقامات، يقول الجاحظ: «ينبغي للمتكلّم أن يعرف أقدار المعاني، ويوازن بينها وبين أقدار المستمعين وبين أقدار الحالات، فيجعل لكلّ طبقة من ذلك كلامًا، ولكل حالةٍ من ذلك مقامًا، حتى يقسّم أقدار الكلام

---

[1]- عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز في علم المعاني، شرح وتعليق محمد التنجي، دار الكتاب العربي، ط3، بيروت، لبنان، 1999، ص259.

[2]- ينظر: مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، المرجع السابق، ص204.

[3]- ينظر: القزويني، جلال الدين بن عبد الرحمان الخطيب، التلخيص في علوم البلاغة، تح/عبد الرحمان البرقوقي، دار الفكر العربي، ط2، بيروت، دت، ص33.

[4]- أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله، كتاب الصناعتين الكتابة والشعر، تح/علي محمد البجاوي، محمد أبي الفضل إبراهيم، دار إيمياء الكتب العربية، ط1، القاهرة، مصر، 2013، ص25.

[5]- ابن رشيق، أبو علي الحسن القيرواني، العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده، تح/محمد محي الدين عبد الحميد، دار الجيل، ط5، سوريا، 1952، ص6.

[6]- ينظر: خالد كاظم حميدي وآخرون، البلاغة العربية والمقاربات النقدية المعاصرة، الآفاق والعلاقات والوظائف، دار قرطبة للنشر، د.ط، الجزائر، 2016، ص212.

[7]- تمام حسان، اللّغة العربية معناها ومنباها، دار الثقافة، د.ط، دار البيضاء، المغرب، 1994، ص337.

على أقدار المعاني، ويقسم أقدار المعاني على أقدار المقامات، وأقدار المستمعين على أقدار تلك الحالات»[1]. كما يؤكد ابن سنان الخفاجي (ت 466 هـ) على وجوب استعمال الألفاظ في مقامها المناسب، فيقول: «ومن وضع الألفاظ موضعها ألّا يعبر عن المدح بالألفاظ المستعملة في الذم، ولا في الذم بالألفاظ المعروفة للمدح، بل يستعمل في جميع الأغراض الألفاظ اللائقة بذلك الغرض؛ في الموضع الجد ألفاظه، وفي موضع الهزل ألفاظه»؛[2] لأنّ المتلقين ليسوا على درجة واحدة من الفهم، كما يشير العسكري (ت395 هـ): «فالواجب أن تقسم طبقات الكلام على طبقات الناس، فيخاطب السوقي بكلام السوقة، البدوي بكلام البدو، ولا يتجاوز به عما يعرفه إلى ما لا يعرفه، فتذهب فائدة الكلام، وتعدم منفعة الخطاب»[3]. وذلك أنّ الكلام لكي يحقق بعده الإبلاغي وقيمته في الإفادة، يجب استعمال الأساليب الكلامية وفقًا لمقتضى الحال، على قدر يلائم كفاية المتلقي في تأويل الكلام وفهمه، وهذا ما ركّز عليه البلاغيون في دراستهم للمقاصد والأغراض المناسبة للكلام.

كما يتضح وعي السكاكي بظاهرة الاستلزام الحواري، في قوله: «السابق للاعتبار في كلام العرب شيئان: الخبر والطلب...وما سوى ذلك نتائج امتناع إجراء الكلام على الأصل»،[4] وفي موضع آخر يقول: «متى امتنع إجراء هذه الأبواب على الأصل، تولد منها ما ناسب المقام»،[5] وهذا يؤكّد إيمانه بوجود معان أو أغراض فرعية في مقابل المعنى أو المعاني الأصلية، وأنّ الذي يؤطر الانتقال من المعنى الأصلي إلى المعنى الفرعي هو شروط أداء العبارات الطلبية في مقامات غير مطابقة، ومن ثمة فإنّ الإخلال بمبدأ شروط الإجراء على الأصل هو المتحكم الأساس في ظاهرة الاستلزام الحواري.[6] وهذا ما يقترب عند التداوليين من مفهوم الفعل الكلامي المباشر الذي يعبِّر عن قوّة إنجازية مباشرة، يمكن الاستدلال عليها من ظاهر العبارة، ومفهوم الفعل الكلامي غير المباشر المعبر عن قوّة إنجازية غير مباشرة يمكن الاستدلال عليها بتوسل عنصر السياق أو المقام.

كما يبرز اهتمام عبد القاهر الجرجاني بالمقصد وجعله من الركائز الأساسية التي تقوم عليها البلاغة العربية، فقد اعتمد في بلاغته على محورين أساسيين:

أ- محور النحو: ويندرج في الجانب الشكلي للغة وآلية بنية الجملة.

ب- محور المقصد: ويتعلّق بغاية المخاطب في إنتاج النص وفي علاقته بالمتلقي الفرضي ومن هنا حديثه عن مستويات النظم ودور المتكلم... وهو يشير بذلك إلى العملية التواصلية في جانبها التداولي.[7]

---

[1]- الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر، البيان والتبيين، تح عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، ط7، القاهرة، 1998، ص ص138-139.

[2]- ابن سنان الخفاجي، سر الفصاحة، تح/عبد المعتال الصعيدي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، د.ط، القاهرة، مصر، 1969، ص153.

[3]- أبو هلال العسكري، الصناعتين الكتابة والشعر، المرجع السابق، ص35.

[4]- ينظر: السكاكي، مفتاح العلوم، تح/عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 2000، ص251.

[5]- المصدر نفسه، ص416.

[6]- العياشي أدراوي، الاستلزام الحواري في التداول اللساني من الوعي بالخصوصيات النوعية للظاهرة إلى وضع القوانين الضابطة لها، المرجع السابق، ص33.

[7]- السعيد بوطاجين، الترجمة والمصطلح، دراسة في إشكالية ترجمة المصطلح النقدي الجديد، منشورات الاختلاف، ط1، الجزائر، ، 2009، ص155.

لم تكن نظرة البلاغيين للّغة نظرة صورية تعتبر اللّغة أنساقًا مجرّدة يمكن وصفها بمعزل عن وظيفتها التواصلية، بل قد تبدّت معالم الوظيفية والتداولية واضحة جلية في أعمال كلّ من الجاحظ والسكاكي والجرجاني وابن سنان الخفاجي وغيرهم من علماء البلاغة، وفي هذا يقول تمام حسان: «لقد صرف البلاغيون معظم همهم دون شك إلى الوظيفة الإعلامية للّغة، وربطوا ذلك قدر الإمكان بالتركيب ذكرًا وحذفًا وتقديمًا وتأخيرًا، ولكنّهم مع ذلك لم يهملوا الوظائف الأخرى للّغة...».[1]

7-3- الأصوليون:

يزخر الدرس الأصولي بكثير من المباحث والممارسات التي لها صلة وثيقة بمباحث الدرس التداولي، ومن أمثلة ذلك اهتمام الأصوليين بصيغ الأمر والنهي وأنّها تخرج عن معناها الأصلي لتدُلّ على معان أخرى تستفاد من سياق الكلام وقرائن الأحوال وكذا دراستهم لثنائية الخبر والإنشاء مراعين في ذلك قصد المتكلم وغرضه، «فعمل الأصوليون لا يعني بالنظر في دلالة الألفاظ على المعاني من جهة الوضع اللّغوي فحسب، وإنّما يُعنى بمعرفة ما يريده الشارع على وجه الخصوص والتحقيق، كأن يريد إفادة مضمون الخطاب، أو التكليف بأمر، أو النهي عنه على سبيل الإلزام أو التخيير؛ حتى يستخرج من ذلك أحكام الوجوب والحرمة والإباحة»،[2] مركزين في استنباط المقصد المراد من التكليف على اعتبار السياق الذي ورد فيه، وفي هذا يقول الشاطبي (ت790 هـ): «إنّ المسافات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوافل، وهذا معلوم في علم المعاني والبيان، فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم والالتفات في أوّل الكلام وآخره... وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلَّف»[3]، فالسياقات في الخطاب القرآني تختلف: مردّ ذلك إلى اختلاف الأحوال والأوقات والنوازل، والضابط الذي يلزم في فهم ذلك هو «الالتفات إلى أوّل الكلام وآخره بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها مما تبنيه أسباب النزول؛ فإنّ علم المعاني والبيان إنّما مراده على معرفة مقتضيات الأحوال وأسباب النزول؛ فأجزاء القضية الواحدة وجُملها متناثرة في السورة الواحدة أو السور المتعدّدة، ولكن بعضها متعلّق ببعض، فلا بد من رد آخر الكلام على أوّله، وأوّله على آخره لفهم مقاصد الشارع مقرونًا بمعرفة أحوال نزوله، أمّا إذا تفرّق النظر في الأجزاء بسبب الجهل بأسباب الترتيل فلا يتوصّل إلى إدراك المقاصد على الوجه المراد، ويوقع هذا الجهل في الشبه ويورد النصوص الظاهرة مورد الإجمال فيقع الاختلاف والنزاع»،[4] ويربط الشاطبي معرفة المقاصد بمعرفة مقتضى الحال في قوله: «معرفة الكلام إنّما مداره معرفة مقتضيات الأحوال؛ حال الخطاب من جهة نفس الخطاب أو المخاطِب أو المخاطَب أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك»،[5] ذلك أنّ السياق هو الذي يحدد المقصد من الكلام من خلال القرائن العقلية والحالية، يقول ابن القيّم: «فمن عرف مراد المتكلِّم بدليل من الأدلّة وجب اتباع مراده، والألفاظ لم تقصد لذواتها وإنما هي أدلّة يستدلّ بها على مراد المتكلِّم، فإذا ظهر مراده، ووضح بأيّ طريق كان عُمل بمقتضاه، سواء كان بإشارة أو كتابة أو إيماء أو دلالة عقلية أو

---

[1]- تمام حسان، الأصول دراسة ابستيمولوجية للفكر اللّغوي عند العرب، النحو، فقه اللّغة، البلاغة، دار عالم الكتب، د.ط، القاهرة، 2000، ص ص347-348.

[2]- خالد ميلاد، الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة، دراسة نحوية تداولية، كلية الآداب، جامعة منوبة، ط1، تونس، 2001، ص344.

[3]- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تقديم/بكر بن عبد الله أبو زيد، تع/أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عنان، ط1، السعودية، 1997، ج4، ص266.

[4]- سامية بن يامنة، تداولية سياق الحال في الفعل الكلامي، المرجع السابق، ص ص50- 51.

[5]- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، المصدر السابق، ج3، ص347.

قرينة حالية، أو عادة له مُطردة لا يخلّ بها»[1]. كما تتضح ملامح الفكر التداولي في مستصفى الغزالي (ت 505 هـ) في معرض تحديده لثنائية الأمر والنهي: «حد الأمر القول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به، والنهي هو القول المقتضي ترك الفعل».[2] يظهر أنّ هذا التحديد يقوم على معطيات لغوية معجمية من جهة، ومعطيات مقامية من جهة ثانية، فهو يقوم على عمليتين متكاملتين: عملية إدراج المقام في الخطاب وإدراج المشاركين في الخطاب، وعليه فإنّه بالرغم من أنّه يبدو تحديدًا مختصرًا فإنّه يثير معطيات لها امتدادات واسعة، كمعطى القول والطاعة والأمر والمأمور وموضوع الأمر، وهذا دليل على الوعي الأصولي العميق بالمقام ودوره في التواصل.[3]

هذه بعض الشذرات المبثوثة في كتب الأصوليين والتي تنمُّ عن وعي كبير بالجانب التداولي للّغة، والناظر في كتب الأصوليين مثل الموافقات للشاطبي والمستصفى للغزالي وأعلام الموقعين لابن القيم وغيرها يجد أنّها طافحة بكثير من المباحث والممارسات التي تلامس مباحث التداولية وتتقاطع مع ماجاء به التداوليون المعاصرون، وهذا ما أكّده طه عبد الرحمان بقوله: «ولن نزداد بُعدًا عن الصواب إن قلنا بأنّ في أبحاث الأصوليين ما يمكن أن نستفيد منه في إنشاء نظرية صالحة لمقاربة أنواع الخطاب الطبيعي، وينهض دليلًا على ذلك ما أثبتوه في باب "الاقتضاء" و"المفهوم" من قواعد خطابية تفاجئنا بمضاهاتها لما يعرض اليوم في سياق نظريات التخاطب المعاصرة وكأنّه فتح علمي جديد».[4]

فجهود علمائنا القدامى من نحاة وبلاغيين ومفسرين وأصوليين هي جهود جبارة كشف من خلالها هؤلاء عن براعتهم ونضج فكرهم وجودة قريحتهم، ودقّة منهجهم فأسّسوا لدرس لغوي كان له السبق في كثير من القضايا اللّغوية التي طرحتها النظريات اللسانية الغربية اليوم.

فهذه الجهود إذا جمعت وخضعت للدراسة الجادة وللتمحيص يمكن أن تسهم في تأسيس نظرية لسانية عربية لها جذور ضاربة في عبق الأصالة ولها مفاهيم وإجراءات لسانية حديثة مسايرة للحداثة، يمكن أن تعكس القيمة العلمية والفكرية لمنتوجنا التراثي.

لقد كان للمنهج التداولي الحديث صدى في تراثنا العربي، فالمطلع على شواهد ومتون كتب المتقدمين من علمائنا يجد أنّ معظم مبادئ الدرس التداولي كانت حاضرة فيه لكن بمصطلحات مغايرة لما هي عليه حديثًا، فأمهات العلوم من نحو وأصول وبلاغة تناولت دراسة اللّغة، وكلّ ما يدور في حقل العملية التواصلية (متكلِّمًا، سامعًا، خطابًا، وسياقًا) مشيرين إلى علاقة كلّ واحد منها بالآخر، وكلّ هذه الجهود كانت حصيلة اتصال يلتقي فيه الفكر اللّغوي العربي القديم والتنظيرات التداولية الحديثة بشكل يكاد يتماشى مع هذه النظريات بل أحيانا يكاد يتفوّق عليها أو يزيد.

---

[1]- ابن القيّم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تح/مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجودي، ط1، السعودية، 1423هـ، ج2، ص385.

[2]- الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تح/أحمد زكي حماد، دار الميمان، د.ط، الرياض، السعودية، د.ت، ص383.

[3]- ينظر: العياشي أدراوي، الاستلزام الحواري في التداول اللساني، المرجع السابق، ص45.

[4]- طه عبد الرحمان، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، د.ن، ط1، دار البيضاء، المغرب، 1998، ص292.

الفصل الأول:

نظرية الأفعال الكلامية بين الفكر التداولي والفكر الأصولي

1- تعريف الأفعال الكلامية

2- الأفعال الكلامية عند أوستن

3- الأفعال الكلامية عند سيرل

4- الأفعال الكلامية عند الأصوليين

الفصل الأول: نظرية الأفعال الكلامية بين الفكر التداولي والفكر الأصولي

تعدّ نظرية الأفعال الكلامية إحدى أهم الأسس التي قامت عليها اللسانيات التداولية في منظومة البحث المعاصر، حيث تهتم بدراسة ما يفعله المتكلّمون باللّغة بغرض إنجاح العملية التواصلية بين المتحدثين، وتأتي أهمّية هذه النظرية في كونها ساهمت في تغيير تلك النظرة التقليدية في معالجة الظاهرة اللّغوية، التي كانت تنحاز بشدة للاستعمال المعرفي والوصفي للّغة، حيث نظرت للّغة على أنّها قوة فاعلة في الواقع ومؤثرة فيه، وهي بهذا ألغت الحدود القائمة بين الكلام والفعل؛ لذلك يعتبر "باختين" أنّ المعلومات المتبادلة بين طرفي الحديث: (المتكلِّم/السامع) تكون ضرورة مثارة بواسطة شيء ما، وتسعى إلى تحقيق هدف ما، فهي عبارة عن حلقة ضمن سلسلة التبادل الكلامي الذي يدور في فلك الحياة الاجتماعية الواقعية، وقد تبنّى هذه النظرية مجموعة من فلاسفة "أكسفورد"، وعملوا على تطويرها فيما بعد، لاسيما الفيلسوف الإنجليزي ج.ل أوستن.[1]

1- تعريف الأفعال الكلامية:

لعلّ بؤرة اهتمام نظرية الأفعال الكلامية هي الإنجاز اللّغوي، حيث تنطلق من أنّ الوحدة الدنيا للتواصل الإنساني ليست هي الجملة، ولا أي تعبير آخر، بل هي استكمال إنجاز بعض أنماط الأفعال،[2] فالفعل الكلامي الإنجازي هو المنوط بالبحث في هذه النظرية.

تباينت تعريفات الدارسين الغربيين في تحديدهم لمفهوم الفعل الكلامي ويعود السبب في ذلك إلى اختلافهم في المرجعيات التي انطلقوا منها فقد حدده "أوستن" بأنّه: «الفعل المؤسس من قبل متكلِّم يتمتع بصلاحيات معيّنة»[3]، فالفعل الكلامي هو الملفوظ المتحقق من طرف متكلِّم محدد، في سياق محدد فلا تكون اللّغة معه مجرّد أداة تواصلية بل فعلا اجتماعيا أو سلوكا فرديا أو مؤسساتيا،[4] ويعدّ «كلّ ملفوظ ينهض على نظام شكلي دلالي إنجازي، تأثيري، وفضلا عن ذلك يعدّ نشاطا ماديا نحويا يتوسلّ أفعالا قولية لتحقيق أغراض إنجازية كـ(الطلب والأمر والوعد والوعيد...)، وغايات تأثيرية تخصّ ردود فعل المتلقي (كالرفض والقبول)، ومن ثمّ فهو فعل يطمح إلى أن يكون فعلا تأثيريا، أي يطمح إلى أن يكون ذا تأثير في المخاطَب اجتماعيا أو مؤسساتيا، ومن ثمَّ إنجاز شيء ما».[5]

وعرّفه "دومينك مانغنو" بقوله: «والمقصود به الوحدة الصغرى التي بفضلها تحقق اللّغة فعلا يعينه (أمر، طلب، تصريح، وعد...) غايته تغيير حال المتخاطبين، إنّ المتلفِّظ المشارك لا يمكنه تأويل هذا الفعل إلّا إذا اعترف بالطابع

---

[1]- ينظر: نصيرة غماري، «نظرية أفعال الكلام عند أوستن»، مجلة اللّغة والأدب العربي، جامعة الجزائر، ع17، جانفي 2006، ص80.

[2]- فرنسواز أرمينكو، المقاربة التداولية، المرجع السابق، ص60.

[3]- مسعود صحراوي، «الأفعال المتضمّنة في القول بين الفكر المعاصر والتراث العربي»، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم اللّغة العربية وآدابها، كلّية الأداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج الخضر، باتنة، 2004/2003، ص83.

[4]- ينظر: سامية بن يامنة، تداولية سياق الحال في الفعل الكلامي، المرجع السابق، ص154.

[5]- مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، المرجع السابق، ص40.

القصدي لفعل المتلفَّظ»،[1] فمانغنو يشير في هذا التعريف إلى مبدأ مهم وهو مبدأ "القصدية" الذي يعد من أبرز خصائص الفعل الكلامي، ذلك أنّ الفعل الكلامي لا يكون ناجحا إلّا إذا حقق المقصد المراد منه وهذا ما أقرّه أوستن بقوله: «إنّ مسألة الأغراض والمقاصد في التلفّظ بالعبارة وما يحتفّ بها من سياق قرائن الأحوال هي مسألة لها خطرها وشأنها»،[2] وفي موضع آخر يقول: «ونحن نتصوّر الفعل على أنّه حدث مادي فيزيائي نقوم بإنجازه، ونعتبره متمايزا عن ضروب التواضع والتواطؤ في كيفية الوقوع»،[3] ذلك أنّ العرف الاستعمالي هو المقياس الحقيقي في معرفة دلالة الأفعال الإنجازية، التي تتجاوز حدود البنية اللّغوية والمعنى المعجمي، وتعدّ الأفعال الكلامية الإنجازية في الواقع وفق مفهوم الحدث أحداثا، فنحن (نعمل شيئا) عندما ننتج سلسلة من الأصوات أو الحروف، التي لها بوصفها منطوقات معيّنة، شكل عرفي يمكن معرفته ومعرفة أثره، كما أنّنا ننجز هذا العمل لقصد معيّن نتطلّع إليه،[4] وهذا يدلّ على أنّ الفعل الكلامي المنجز (صوتي أو كتابي) يحتكم إلى القصد من جهة وإلى العرف في الإنتاج والتأويل من جهة ثانية، والفعل الكلامي الإنجازي الذي تنطلق منه النظرية هو الحدث "Act" وليس الفعل "Verb" الذي يعدّ مؤشرا أو وسيلة لغوية لإنجاز الحدث، ومن هنا جاءت تسمية الفعل الكلامي بـ "Speech act"، وتنجز الأفعال الإنجازية معظمها من خلال الأفعال بمعناها الصرفي والمعجمي، لارتباط مفهومها الوثيق بمفهوم الحدث،[5] وهذا ما يقود فان ديك بقوله: «إنّ الاستعمال اللّغوي ليس إبراز منطوق لغوي ما فقط، بل إنجاز حدث اجتماعي معيّن أيضا في الوقت نفسه»،[6] ويقول أيضا: «وما نعنيه عادة بقولنا إنّنا نفعل شيئا ما، متى صغنا عبارة معيّنة هو أنّنا نقوم بإنجاز فعل اجتماعي كأن نعد وعدا ما، ونطلب، وننصح وغير ذلك ممّا شاع وذاع أنّه يطلق عليه أفعال الكلام، ويطلق عليه على نحو أخص قوّة فعل الكلام، ومن الواضح علاوة على ذلك أنّه يوجد بون شاسع بين حال إصدار بعض الأصوات من ناحية أولى وبين القيام بإنجاز فعل مجتمعي معقد من ناحية ثانية».[7]

فالمراد بالفعل الكلامي هو ذلك الإنجاز الذي يؤدي بالكلام بمجرد التلفّظ منطوقات معيّنة كما أنّه يهدف إلى تحقيق أغراض تواصلية وتأثيرية. فهو لا يقف عند حدود النطق الكلامي؛ بل يتعدّاه إلى النمط الإنجازي الذي يبتغيه المتكلّم من المتلقي.

---

[1]- دومنيك مانغنو، المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، تر/محمد يحياتن، منشورات الاختلاف، ط1، الجزائر، 2008، ص7.

[2]- أوستن جون لانكشو، نظرية أفعال الكلام العامة، كيف ننجز الأشياء بالكلام، تر/ عبد القادر قنيني، إفريقيا الشرق، ط2، الدار البيضاء، د.ت، ص178.

[3]- سامية بن يامنة، تداولية سياق الحال في الفعل الكلامي، المرجع السابق، ص138.

[4]- علي محمود حجي الصراف، في البراجماتية الأفعال الإنجازية في العربية المعاصرة دراسة دلالية ومعجم سياقي، مكتبة الآداب، د.ط، القاهرة، مصر، 2010، ص11.

[5]- ينظر: المرجع نفسه، ص11.

[6]- فان ديك، علم النص مدخل متداخل الاختصاصات، المرجع السابق، ص118.

[7]- فان ديك، النص والسياق استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي، تر/عبد القادر قنيني، إفريقيا الشرق، د.ط، الدار البيضاء، المغرب، 2010، ص336.

ويقوم مفهوم الفعل الكلامي على:

1-1- القصدية:

تعدّ القصدية من المفاهيم الأساسية التي أدخلها أوستن وأتباعه في تحليل الفعل الكلامي وتصنيف القوى المتضمنة في القول، وهي أساس الفعل الكلامي باعتبار أنّه لا يكون ناجحًا إلّا إذا حقّق المقصد المراد منه، ويتجلى في المقام الأول من التغييرات الحاصلة في المخاطب ذاته، وهو يتطلب القدرة على الملاءمة بين التأليف اللّغوي والغاية منه، ويستدعى منه العلم بمقاصد القول حتى يوثق في تحقيق الأغراض المطلوبة،[1] إذ على المتكلم أن يختار التراكيب المعبرة عن قصده والملائمة للمقام، ويتجلّى القصد بالخصوص «في الربط بين التراكيب اللّغوية ومراعاة غرض المتكلِّم والمقصد العام من الخطاب في شبكة مفاهيمية مستوفية للبُعد التداولي للّغة، إذ هي المسلمة الأساسية التي تحدّد شروط الحق في الكلام والانخراط في أي مشروع تواصلي لغوي».[2]

وبهذا تعتبر المقصدية عنصرا أساسيا في تشكيل مفهوم الفعل الكلامي، وتحقيق العمل التواصلي، و«مركزا في التفريق بين المعنى الحرفي، معنى الكلمات في الملفوظ وبين المعنى التواصلي، أي النتيجة التي يقصد المتكلِّم نقلها إلى المتلقي، فالمعاني لا تكمن في الوحدات اللّغوية المستعملة، بل لدى المتكلِّم الذي يستعمل تلك الوحدات ويوظفها من أجل تحقيق مقاصده»،[3] وعليه لم تصبح اللّغة هدفًا رئيسيًا في حدّ ذاتها بقدر أهمية ما ينجزه أو يحقّقه مستعملها في المتلقّي، ولعلّ هذا الاهتمام يأتي في سياق تغيير الدارسين وجهة نظرهم إلى اللّغة وإلى الغاية من دراستها. إذا فالمقصدية أساس الفعل الكلامي، باعتبار أنه لا يكون ناجحا إلا إذا حقّق المقصد المراد منه و «إذا لم يتحقّق شرط القصد في الكلام، فإنّ نتيجته الفعلية تصبح غير حقيقية، ولا يمكن أن تسمى حينئذ بفعل للكلام»،[4] فالفعل الكلامي لا يتوقّف إلّا بتحقيقه مقصديته، ويتجلّى ذلك في المقام الأول من خلال التغيّرات الحاصلة في المتلقي ذاته، وذلك بملاءمة المتكلِّم بين التركيب اللّغوي والغاية منه، ويستدعي منه هذا الأمر العلم بمقاصد القول حتى يوفّق في تحقيق الأغراض المطلوبة.

وهكذا احتل القصد أهمية كبيرة في الدرس التداولي، فمعرفة قصد المتكلم أثناء الكلام يرفع اللبس والإبهام عن الخطاب، كما تجلى لنا أنّ القصد هو الغاية التي تسعى إليها التداولية، من اجل بلوغها خلال دراستها لاستعمال اللّغة.

1-2- المواضعة والتعاقد:

إنّ نجاح الفعل الكلامي مرتهن على مجموع التعاقدات الاجتماعين بين المتفاعلين في العملية التواصلية، ولعلّ فكرة التعاقد هذه تقتضي أن يكون للأفراد المنتمين لنفس جماعة الفعل الاجتماعي قابلية للتفاهم حول العروض اللّغوية الممكنة لهذا الفعل، ومن ذلك يمكن إنجاز الفعل المضبوط في السياق التواصلي المعيّن، لهذا الفعل، ومن ذلك، يمكن إنجاز الفعل

---

[1]- ينظر: سامية بن يامنة، تداولية سياقية في الفعل الكلامي، المرجع السابق، ص ص157- 158.

[2]- مسعود صحراوي، الأفعال المتضمنة في القول بين الفكر المعاصر والتراث العربي، المرجع السابق، ص ص69-70.

[3]- هشام صويلح، «القصدية مبحث فلسفي تداولي: من فلسفة العقل إلى أفعال الكلام»، جون سيرل نموذجًا، مجلة تاريخ العلوم، جامعة سكيكدة، ع 8، جوان 2017، ج2، ص205.

[4]- عمارة ناصر، الفلسفة والبلاغة، مقاربة حجاجية للخطاب الفلسفي، الدار العربية للعلوم، ط1، بيروت، 2009 ، ص71.

المضبوط في السياق التواصلي المعين، ذلك أنّ العرف الاستعمالي هو المحدّد لكيفيات إنتاج الفعل الكلامي وإنجازيته،[1] فمن المعروف «أنّ الشهادة تصحّ بالمضارع دون الماضي واسم الفاعل، فيقول الشاهد: أشهد بكذا عندك أيّدك الله، ولو قال: شهدت بكذا، أو أنا شاهد بكذا لم يُقبل منه، والبيع عند من يعتقد على مراعاة الألفاظ... وإنشاء الطلاق يقع بالماضي نحو «طلّقتك ثلاثا واسم الفاعل نحو «أنت طالق ثلاثا دون المضارع».[2] فالمواضعات اللّغوية هي التي تحدّد كيفيات إنتاج الفعل الكلامي وإنجازيته، والتعاقد المتداول بينهم، ومن ذلك يمكن إنجاز الفعل المضبوط في السياق التواصلي المعيّن.

1-3- السياق:

الفعل الكلامي فعل سياقي اجتماعي، يتمّ ذلك بالانسجام بين المتكلِّم والإنتاج اللّغوي من جهة أولى، والمتكلِّم والسياق المقامي من جهة ثانية، والمتكلِّم والمخاطَب من جهة ثالثة، فالقول الواحد نستعمله لإنجاز الإخبار أو التعجب أو الاستفهام ممّا يتطلّب من المستعمل له مراعاة الأحوال التي يستعمل فيه، وكلّ ذلك يحقّقه الانسجام بين السياق المقالي والسياق المقامي،[3] وبيّن أوستن أهمية السياق وقيمته في الفعل الكلامي من خلال عرضه لجملة من الأمثلة منها:[4]

- «نعم أقبل أن تكون هذه المرأة زوجتي الشرعية».
- «أسمّي هذه الباخرة "الملكة إليزابيث"، كما ينطق بهذه العبارة عادة حينما تكسر القارورة على هيكل الباخرة عند تدشينها».
- «أراهنك بستة دراهم على أنّ السماء ستمطر غدا».

ويوضّح أنّ تسمية السفينة لا بدّ أن تتمّ في ظروف ومناسبات مخصوصة باستعمال ألفاظ مخصوصة، كما هو الشأن في مقام الزواج عند النطق بـ: أقبل بها زوجة، أمّا الثاني فيتحقّق أثناء تسمية الأشياء والثالث في حال المراهنة.

فالفعل الكلامي ذو طابع عملي إنجازي يستمدّ ذلك من استعماله من جهة ومن تلقّيه وتأويله من جهة أخرى. «فعلى المتكلِّم أثناء تعبيره عن قصده، مراعاة قرائن الأحوال ومقامات الكلام وإصدار كلامه بحسب المقتضى كي يضمن لقصده الوصول، وتحقيق الفائدة لدى السامع؛ لأنّ السامع يستند للمقام وقرائن الأحوال في كشف المعنى المقصود من الكلام، وذلك في عملية عكسية يقوم بها، يكون للسياق فيها دور فعّال في توجيهه لمقاصد المتكلِّم من خطابه».[5]

---

[1]- ينظر: سامية بن يامنة، تداولية سياق الحال في الفعل الكلامي، المرجع السابق، ص ص159- 160.

[2]- القرافي، الفروق، تح/عمر حسن الخيام، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، لبنان، 2003، ص156./ عمارة ناصر، الفلسفة البلاغة، مقاربة حجاجية للخطاب الفلسفي، المرجع السابق، ص71.

[3]- ينظر: سامية بن يامنة، تداولية سياق الحال في الفعل الكلامي، المرجع السابق، ص143.

[4]- ينظر: جون أوستن، نظرية أفعال الكلام كيف ننجز الأشياء بالكلمات، المرجع السابق، ص ص16- 17.

[5]- باديس لهويمل، «السياق ومقتضى الحال في مفتاح السكاكي- متابعة تداولية»، مجلة المخبر، أبحاث في اللغة والأدب الجزائري، جامعة بسكرة، الجزائر، ع9، 2013، ص167.

فالسياق أحد أهم المرتكزات التي تستند عليها اللّسانيات التداولية في دراستها للّغة أثناء الاستعمال، وله دور هام في كشف مقاصد المتلفّظ بالخطاب وتوضيح نواياه الظاهرة والخفية من أجل إفادة السامع وتحقيق الإنجازية المقصودة من الفعل الكلامي.

2- الأفعال الكلامية عند أوستن:

يعدّ أوستن مؤسِّس هذه النظرية وواضع المصطلح الذي تعرف به الآن في الفلسفة واللّسانيات المعاصرة، وكان ذلك في المحاضرات التي ألقاها في جامعة أكسفورد ثمّ في المحاضرات الاثنى عشر التي ألقاها في جامعة هارفارد سنة 1955، والتي اختار لها جامعها «إرمسون» سنة 1960 عنوان مميز هو: كيف نضع الأشياء بالكلمات،[1] وهو عنوان يكشف عن هدف صاحبه منه إذ يطمح للكشف عن الجوانب التي ننجزها باللّغة محدثا بذلك تطوّرًا في نطاق الفلسفة أنذاك القائلة بأنّ اللّغة لا تهدف إلّا إلى وصف الوقائع الموجودة في العالم الخارجي بعبارات يمكن أن يحكم عليها بالصدق أو الكذب بحسب مطابقتها للواقع.

لقد تصدّى أوستن لهذه الأفكار وقام بنقدها، وأنكر أن تكون الوظيفة الوحيدة للعبارات الإخبارية هي وصف حال الوقائع وصفا يكون إمّا صادقًا أو كاذبًا وأطلق عليه المغالطة الوصفية،[2] وأتى بطرح جديد بيّن من خلاله أنّ الوظيفة الأساسية للّغة ليست محصورة في «إيصال المعلومات والتعبير عن الأفكار، إنّما هي مؤسسة تتكفّل بتحويل الأقوال التي تصدر ضمن معطيات سياقية إلى أفكار ذات صبغة اجتماعية،[3] وهو ما جعله يعيد النظر في تصنيف الجمل إلى جمل وصفية وجمل إنجازية (أدائية)، التي تمتاز بعدم احتمالها للصدق أو الكذب وتزامن نطقها مع تحقّق مدلولها، مثل جملة: افتح الباب، ثم لاحظ أنّ هذين الصنفين من العبارات المصنفة على أساس أنّها وصفية ليست في الواقع، إلّا عبارات إنجازية فعلها الإنجازي غير ظاهر سطحيًا، مثل: أقول إنّ السماء صافية اليوم،[4] وبهذا خرج بنوعين من الجمل الإنجازية»:[5]

- إنجازية (صريحة/ مباشرة): فعلها ظاهر (أمر، حض، دعاء، نهي...) بصيغة الزمن الحاضر المنسوب إلى المتكلِّم.
- إنجازية (ضمنية/ غير مباشرة): فعلها غير ظاهر نحو: الاجتهاد مفيد = (أقول) الاجتهاد مفيد= آمرك أن تجتهد.

تميّزت الأفعال الإنجازية عند أوستن بجملة من المواصفات أبرزها: [6]

---

[1]- ينظر: محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، المرجع السابق، ص60.

[2]- المرجع نفسه، ص61.

[3]- عمر بلخير، تحليل الخطاب المسرحي في ضوء النظرية التداولية، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص145.

[4]- ينظر: أحمد المتوكل، اللّسانيات الوظيفية، مدخل نظري، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط2، بيروت، لبنان،2010، ص ص22- 23.

[5]- خليفة بوجادي، في اللسانيات التداولية مع محاولة تأصيلية في الدرس العربي القديم، المرجع السابق، ص96.

[6]- ينظر: خلوفي قدور، "مستويات الأفعال الكلامية في الخطاب القرآني – سورة الكهف أنموذجًا-"، أطروحة دكتوراه، قسم اللّغة العربية وأدابها، كلية الآداب واللّغات والفنون، جامعة أحمد بن بلة، وهران، الجزائر، 2015، ص23.

– أنّها منطوقات لها معانٍ ومعناها هو العمل الذي ينجز من خلاله النطق بها.

– يعدّ النطق بالجملة أداء للفعل أو جزءًا من أدائه.

– هذه الأفعال لا تصف أيّ شيء على الإطلاق ولا تقرّره أو تثبته.

– هذه المنطوقات ليست صادقة أو كاذبة، لأنّها لا تخبرنا بشيء يمكن الحكم عليه بالصدق أو الكذب، وإنّما يتمُّ الحكم عليها بكونها موفّقة (سعيدة) أو غير موفقة (تعيسة) وذلك من خلال الظروف المحيطة بها.

– تعتمد االأفعال الأدائية على معيار نحويٍّ يتمثّل في صورة فعل مبنيٍّ للمعلوم ومسند إلى ضمير المتكلِّم.

2-1- شروط الملاءمة:

وضع أوستن مجموعة من الشروط سمّاها «شروط الملاءمة» وأوجب توفرها في الفعل الكلامي حتى يكون الأداء أو الإنجاز موفّقًا، وحصرها في ثلاثة بنود أو أنماط أساسية يحتوي كلّ منها على شرطين، وتتمثّل في:

أ-1- وجود إجراء عرفي مقبول في البيئة الكلامية المحدّدة، وله أثر عرفي معين، ثم أن يقوم هذا العرف على التلفّظ بكلمات محدّدة من قبل أشخاص محدّدين في ظروف محددة، باعتبار أنّه إذا لم يوجد إجراء عرفي مقبول ذو أثر معلوم، أو إذا لم تنطق الكلمات على النحو الصحيح المفهوم الذي ينعقد به الإجراء أو إذا كان الشخص الذي يتولّى الإجراء غير مؤهل للقيام به، أو كانت الظروف غير ملائمة فإنّ الفعل لا يُؤدّى.[1]

أ-2- ينبغي أن يكون أولئك الأشخاص مناسبين لهذا الإجراء المحدّد وأن تكون الظروف مناسبة أيضًا، فلا يمكن أن يفتتح الجلسة عامل نظافة أو حارس، كما لا يمكن أن يهب شخص ما منزلا وهو ليس له أو لا يملك واحدًا في الأصل.

ب-1- ينبغي أن يؤدّي هذا الإجراء جميع المشاركين فيه أداءً صحيحا، بالبعد عن استعمال العبارات الغامضة أو الملبسة، كأن تقول لرجل جاء يشتري منك منزلا محددا من منازلك: أبيعك منزلا بمليون، أو أبيعك أحدهما بمليون.[2]

ب-2- يجب على جميع المشاركين في الإجراء أن يقوموا بتنفيذه تنفيذا كاملا،[3] فإذا قال رجل لآخر أبيعك منزلي بمليون ولم يقل الرجل قبلت كان الإجراء ناقصًا.[4]

ج-1- لما كان هذا الإجراء يؤديه أشخاص ذو أفكار معيّنة ومشاعر، فإنّ على المشارك فيه أن يكون لديه تلك الأفكار والمشاعر التي يتطلّبها الإجراء، فإذا قلت لشخص: أعدك أن أساعدك وأنت لا تنوي أن تساعده، أو إذا قلت لشخص: أنصحك بكذا وأنت تقصد تضليله، فقد أسأت أداء الفعل،[5] يقول أوستن: «وجب أن يكون الشخص المشارك في هذا النهج، وبالطريق الأولي المحتكم إليه عند إثارته، هو من له في الواقع تلك الإحساسات وذلك التفكير وتلك النوايا، وأن يكون المشاركين القصد والنية في أن يتبعوا هم أنفسهم ذلك السلوك».[6]

---

[1]- سامية بن يامنة، تداولية سياق الحال في الفعل الكلامي، المرجع السابق، ص200.

[2]- محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، المرجع السابق، ص64.

[3]- صلاح إسماعيل عبد الحق، التحليل اللغوي عند مدرسة أوكسفورد، دار النور، ط1، بيروت، لبنان، 1993، ص143.

[4]- محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، المرجع السابق، ص64.

[5]- المرجع نفسه، ص64-65.

[6]- جون أوستن، نظرية أفعال الكلام العامة، المرجع السابق، ص ص53-54.

ج-2- أن يلزم المشاركون أنفسهم واقعيا بما يترتب عن السلوك من عواقب ونتائج، فإن قلت لشخص ما: بعتك سيارتي ثم سلكت معه بعد ذلك سلوك غير البائع فقد أسأت الفعل.[1]

والمتأمّل لهذه الشروط يلاحظ أنّ منها ما هو عام، تفرضه القيود الاجتماعية بين المتشاركين في الفعل الكلامي، ومنها ما هو خاص ويتعلّق بالمتكلِّم والمتلقي ومدى توافرهما على النزاهة والصدق بما يمكِّنهما من إنجاح التفاعل، فيلزم مراعاة التركيب الصحيح والجمل المناسبة من جهة وإخلاص النية والقصد من جهة ثانية، حتى يتحقّق إنجاز الفعل الكلامي ونجاحه، والأخذ بالشروط الأربعة المتضمنين في (أ-ب)، والأخيرين المتضمنين في (ج)، فإن لم يُلتزم بها كلّها معا فإنّ الفعل لا يُؤدى، أمّا إذا خولف الأخيرين منها فقط، فإنّ الفعل يُؤدّى أداء سيّئا.[2]

2-2- أقسام الفعل الكلامي:

تبيّن لأوستن أنّ الحدود الفاصلة بين الأفعال الأدائية والإخبارية ما تزال غير واضحة، فراح يسأل نفسه: كيف ننجز فعلا حين ننطق قولا؟ فرأى أنّ الفعل الكلامي مركّبا من ثلاثة أفعال تؤدي في الوقت ذاته الذي ننطق به بالفعل الكلامي، فهي ليست أفعال ثلاثة يستطيع المتكلِّم أن يؤديها واحدا وراء الآخر، بل هي جوانب مختلفة لفعل كلامي واحد،[3] غير مفصولة عن بعضها تسهم في تكوين الفعل الكلامي وهي:

2-2-1- فعل القول (أو الفعل اللّغوي): Act locutoire

وهو إطلاق الألفاظ على صورة جملة مفيدة ذات بناء نحوي سليم مع تحديد ما لها من معنى ومشار إليه وهذا الفعل يقع دائما مع كلّ قول، لكنّه وإن أعطى معنى ذلك القول فإنّه لا يزال غير كافٍ لإدراكنا أبعاد هذا القول، فمثلا قولنا: "إنّها ستمطر" يمكن أن نفهم معناها كاملا ومع ذلك لا ندري أهو خبر "بأنّها ستمطر" أو هو تحذير من "عواقب الخروج في الرحلة" أو "أمر بحمل المظلّة" أو غير ذلك.[4] فلا يمكن فهم الجملة إلّا بعد الرجوع إلى سياق الكلام وقرائن الأحوال لتحديد المعنى المراد الذي يقصده المتكلّم من كلامه.

وينقسم فعل القول إلى ثلاثة أفعال فرعية:[5]

أ- الصوتي Acte phonétique: ويتمثّل في اللّفظ أو إنتاج أصوات أو قرع bruit.

ب- التبليغي Acte phatique: ويتمثّل في كون هذه الأصوات والقرع تؤثّر على صورة (كلمة) معيّنة، فضلا عن انتمائها إلى لغة محدّدة وخضوعها لقواعد هذه اللّغة النحوية.

ت- الخطابي Acte phétique: الذي يجعل هذه الكلمات أو العبارات ذوات دلالة معيّنة.

---

[1]- سامية بن يامنة، تداولية سياق الحال في الفعل الكلامي، المرجع السابق، ص201.

[2]- محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، المرجع السابق، ص65.

[3]- المرجع نفسه، ص ص67-68.

[4]- طالب سيد هاشم الطبطبائي، نظرية الأفعال الكلامية بين فلاسفة اللّغة المعاصرة والبلاغيين العرب، مطبوعات جامعة الكويت، د.ط، الكويت، 1994، ص8.

[5]- الجيلالي دلاش، مدخل إلى اللّسانيات التداولية، المرجع السابق، ص24.

هذه الأفعال الفرعية الثلاثة متداخلة فيما بينها فهي تنجز في وقت واحد، ولا يمكن الفصل بينها، فعندما نقوم بأي نشاط لغوي فإنّنا نصدر مجموعة من الأصوات تنتمي إلى لغة معيّنة، وهذه الأصوات يجب أن تكون موافقة للقواعد الصرفية والنحوية الصحيحة لهذه اللّغة حتى تتألّف وتشكّل تركيبا مستقيما، وهذا التركيب السليم هو الذي يحيلنا إلى معنى محدد ودلالة معيّنة.

2-2-2- الفعل الإنجازي (الفعل المتضمّن في القول أو الغرض الكلامي): Acte illocutoire

وهو الفعل الأساسي الذي يتأتّى من خلاله معنى الإنجاز، وهو المقصود من النظرية برمّتها، ويقصد به أنّ المتكلّم حين ينطق بقول ما فهو ينجز معنى قصديا وهو ما أسماه أوستن بقوة الفعل.[1]

والفرق بين فعل القول وفعل الإنشاء أنّ الأوّل متعلّق بالجانب الداخلي للّغة فهو يضمّ المستويات اللّغوية المعروفة: الصوتي، التركيبي، الدلالي، أمّا الثاني فيتمثّل في تحقيق ألفاظ أو تعابير لغوية تنطوي – زيادة على ما يخوّله مستوى الفعل اللّفظي من دلالة – على قوى إنجازية قد يمثّلها الإخبار أو الاستفهام أو غير ذلك، هذه القوى الإنجازية هي التي تمكّن القصد التداولي من تحقيق الفعل اللّغوي، وبهذا يكون الفعل الإنجازي هو الفعل الذي تبرز من خلاله معالم الاستعمال.[2]

فالمقصود من الفعل الإنجازي هو الفعل أو التصرّف أو العمل الذي يتبع قولا ما؛ مثل السؤال، أو إصدار تأكيدات، أو تحذيرات، أو وعود، أو أمر، أو غير ذلك،[3] ويتوجّب ضرورة توفّر السياق العرفي المؤسساتي لتحقيق الفعل الإنجازي مثل عبارة: سأحضر لرؤيتك غدا، يعتمد معناها الإنجازي – الوعد هنا – على مدى تحقّق شروطها بحيث يجب على المتكلِّم الإيفاء بوعده وأن ينوي فعل ذلك، وأن يكون واثقا من أنّ المتلقي يرغب في رؤيته؛ وذلك أنّ انتماء رغبة المتلقي في رؤية المتكلِّم قد يحيل المعنى هنا من وعد إلى وعيد،[4] لعدم مطابقة الفعل الإنجازي لفعل القول، ما يؤدي إلى خروج معنى العبارة الحرفي إلى معنى غير مباشر لا يستدل عليه من ظاهر القول، وتعدّ القوة الثاوية في الفعل الإنجازي ميزة أساسية تعبّر عن هوّيته، وقد تتنوّع بحسب المقاصد والسياق.[5]

---

[1]- علي محمود حجي الصراف، في البراجماتية الأفعال الإنجازية في العربية العاصرة، دراسة دلالية ومعجم السياق، المرجع السابق، ص42.

[2]- المرجع نفسه، ص42.

[3]- ينظر: سامية بن يامنة، تداويلة سياق الحال في الفعل الكلامي، المرجع السابق، ص166.

[4]- علي محمود حجي الصراف، في البراجماتية الأفعال الإنجازية في العربية العاصرة، دراسة دلالية ومعجم السياق، المرجع السابق، ص42.

[5]- سامية بن يامنة، تداويلة سياق الحال في الفعل الكلامي، المرجع السابق، ص167.

2-2-3- الفعل التأثيري (الفعل الناتج عن القول): Acte perlocutoire

وهو الفعل الذي بواسطته أحدث وجوبا ردّ فعل وتأثيرا لدى مخاطبي، وهذا يعني من جملة ما يعني: بأنّني أؤثّر على أفكاره ومشاعره، وهذا هو الفعل التأثيري، إنّ القول التالي: "أطفئ الضوء" (صيغة أمر) يثير لدى مخاطبي –إن هو فهم قصدي- ردّ فعل ومن ثمّ يقوم بإطفاء الضوء.[1]

أكّد أوستن على أنّ القيام بفعل القول، وما يصحبه من فعل متضمّن في القول (الفعل الإنجازي) ليس كافيا، بل لابد أيضا من أن ننجز نوعا آخر من الأفعال، فأن نقول شيئا ما قد يترتّب عليه أحيانا أو في العادة حدوث بعض الآثار على إحساسات المخاطَب وأفكاره أو تصرّفاته كما يستلزم ذلك لوازم ونتائج قريبة تؤثّر على المتكلِّم وغيره من الأشخاص الآخرين، وقد يقع أن تتعمّد إحداث هذه الآثار والنتائج واللوازم عن قصد ونيّة وغرض ما، وإنجاز فعل من هذا النوع يمكن أن نسمّيه بإنجاز ما ترتّب عن فعل الكلام ولزم عنه، وهو بالضبط مصطلحنا لازم فعل الكلام.[2]

يشير أوستن إلى أنّ التلفظ بمنطوق معيّن يترتب عنه عادة إحداث تأثير في المتلقي مثل حثّه على القيام بفعل أو حمله على الخوف أو إرشاده أو تضليله أو إقناعه أو إكراهه... أو غير ذلك.

ونأخذ مثالا نوضّح من خلاله الجوانب الرئيسية للفعل الكلامي (فعل القول، فعل الإنجاز، فعل التأثير).

"إن لم تتعلّم سأهجرك"، فإنّ فعل الكلام هو إنتاج هذه الجملة في حد ذاته. أمّا الفعل الإنشائي فيتمثّل في التهديد أو التحذير، في حين أنّ الفعل التأثيري يتعلّق في هذه الحال باستثارة الخوف أو العدوانية أو التصميم على التعلّم.[3]

يُسمِّي أوستن الفعل الكلامي الذي يضمّ هذه الجوانب الثلاثة (فعل القول، فعل الإنشاء، فعل التأثير) بالفعل الكلامي الكامل، وتتّضح بنيته أكثر في الخطاطة التالية:

شكل رقم (01): مخطط يوضّح تفريعات الفعل الكلامي عند أوستن.

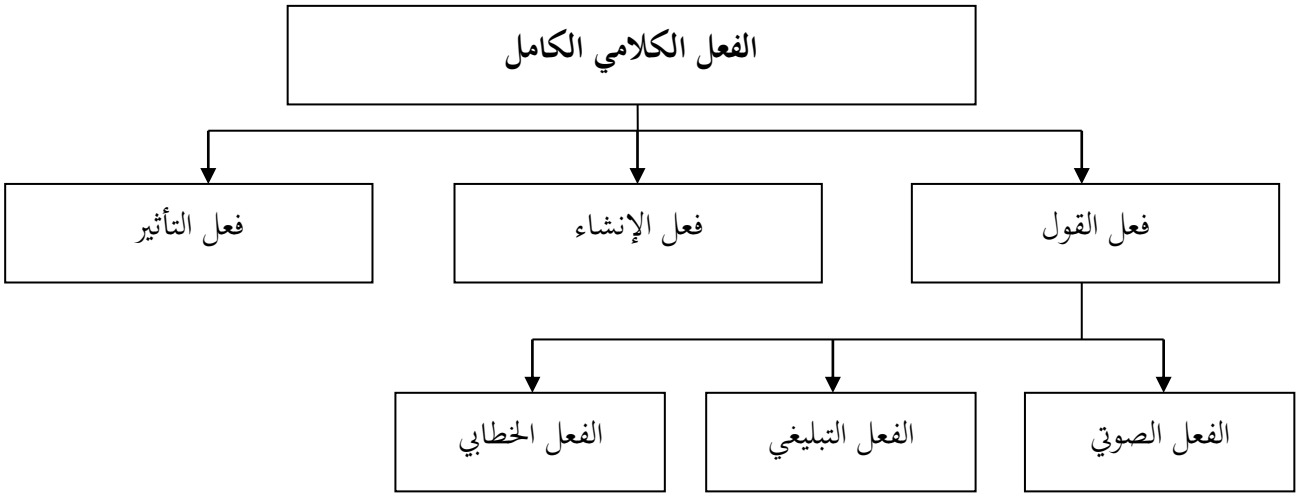

[1]- الجيلالي دلاش، مدخل إلى اللّسانيات التداولية، المرجع السابق، ص ص24-25.

[2]- جون أوستن، نظرية أفعال الكلام العامة، كيف ننجز الأشياء بالكلام، المرجع السابق، ص131.

[3]- ينظر: عمر بلخير، تحليل الخطاب المسرحي في ضوء النظرية التداولية، المرجع السابق، ص158.

إذن بنية الفعل الكلامي تتكوّن من ثلاثة أفعال متلاحمة فيما بينها، فكلّ فعل كلامي يتضمّن قوّة إنجازية محدّدة، تتحقّق بالقول والتلفّظ بتراكيب ذات دلالة معيّنة، في سياق محدد، قد تؤثّر على متلق محدّد.

2-3- أصناف الأفعال الكلامية:

لقد لاحظ أوستن أن موضوع البحث الأساسي من الأقسام الثلاثة للفعل الكلامي هو الفعل الثاني، أي الإنجازي (الفعل المتضمن في القول)، إذ يعتبره الفعل الكلامي الحقيقي، أو جوهره، فهو المجال الوحيد الذي يستحق البحث والدراسة . وقد قام بدراسته وبحثه، من أجل إيجاد منهج معيّن في تصنيف الأفعال الكلامية، فاعتمد على القوة الإنجازية "Force illocutoir" التي تصاحب المعنى الصريح للفعل،[1] التلفظي، ومنه استطاع أن يقدم تصنيفا للأفعال الإنجازية يقوم على ما يلي:

2-3-1- أفعال الأحكام (الحكميات): Verdictives

وهي الأفعال اللغوية التي تبث في بعض القضايا بناء على سلطة معترف بها رسميا أو سلطة أخلاقية ولا يشترط أن تكون دائما إلزامية، فهي قد تدل على التقييم أو التقويم أو الملاحظة، وتشمل على سبيل المثال أفعال: التبرئة، الحكم، التقدير، التحليل، إصدار مرسوم... وقد شبه أوستن فعل الحكم بالفعل القانوني المختلف عن الفعل التشريعي أو التنفيذي الذي يدخل ضمن مجموعة أفعال الممارسة.[2]

2-3-2- أفعال القرارات (الأمريات): Exercitives

وتتعلّق بممارسة السلطة، والقانون، والنفوذ، وأمثلة ذلك: التعيين في المناصب و إصدار الأوامر التفسيرية في المذكرات، وإعطاء التوجيهات التنفيذية القريبة من النصح، والتحذير.[3] مثل: أمر، سيطر، استقال، توسل، نسخ، صرح.[4]

2-3-3- أفعال الالتزام (الوعديات): Commissives

هي الأفعال الكلامية تلزم المتكلِّم بالقيام بالتصرّف بطريقة ما، فالهدف التام للفعل الإلزامي هو أن يتعهّد المتكلِّم بمسلك معيّن للفعل، والأمثلة على ذلك من قبيل: أعد، أتعهد، أصمم على، أعتزم، أتحمّل، أخطط...[5]

2-3-4- أفعال السلوك (السلوكيات): Behabitives

وتختص بمجموعة منتشرة لا يمكن حصر أطرافها بسهولة، ولكنّها تندرج تحت باب السلوك والأعراف المجتمعة وأمثلتها: الاعتذارات والتهاني والتعازي، والقسم وأنواع السباب والقذف،[6] وتتضمّن مفهوم ردود الأفعال على سلوك

---

[1]- سامية بن يامنة، تداولية سياق الحال في الغعل الكلامي، المرجع السابق، ص165.

[2]-عمر بلخير، تحليل الخطاب المسرحي في ضوء النظرية التداولية، المرجع السابق، ص150.

[3]- جون أوستن، نظرية أفعال الكلام العامة، المرجع السابق، ص174.

[4]- المرجع نفسه، ص178.

[5]- ينظر: صلاح إسماعيل عبد الحق، التحليل اللّغوي عند مدرسة أكسفورد، المرجع السابق، ص223.

[6]- جون أوستن، نظرية أفعال الكلام العامة، المرجع السابق، ص174.

الآخرين وعلى ما لاقوه من نجاح أو فشل في مزاولتهم لذلك النشاط، كما تتضمّن أيضا المواقف وضروب التعبير عن أوضاع السلوك الماضية ممّا قام به الآخرين،[1] مثل: عزى، واعتذر، وبارك.

2-3-5- أفعال الإيضاح (التبيينات): Expositives

وهي الأفعال اللّغوية التي تستخدم لتوضيح وجهة النظر أو بيان الرأي وذكر الحجة مثل: الإثبات، والإنكار، والمطابقة والملاحظة، والتنويه، والإجابة، والاعتراض، والاستفهام والتشكيك والموافقة والتصويب.[2]

رغم الجهود التي بذلها أوستن في سبيل وضع نظرية كاملة متكاملة واضحة المعالم إلا أنّنا نجد أنّه قد اضطرب في تصنيفه للأفعال الكلامية، فهو لم يصنّف أعمالا بل صنّف أفعالا، كما أنّ ما قدّمه من تصوّر لم يكن كافيا ولا قائما على أسس منهجية واضحة ومحدّدة، فقد خلط بين مفهوم الفعل قسما من أقسام الكلام والفعل حدثا اتصاليا، ولم يتم تحديده للأفعال وتصنيفه لها على أساس راسخ فتداخلت فئاتها ودخل في بعض الفئات ما ليس منها، ويبدو هذا واضحا جليّا في الصنف الأوّل والثاني (الحكميات والأمريات) فبعض أفعال الحكميات يمكن أن يدخل ضمن أفعال الأمريات، وأمام هذا التداخل والاضطراب أقرّ أوستن أنّ هذا التقسيم مبدئي وأنّه غير راضٍ عن هذا التصنيف.[3]

إذا كان أوستن لم يستطع أن يحقّق ما كان يسعى إليه في وضع نظرية متكاملة للأفعال الكلامية فقد استطاع في المقابل تحديد بعض المفاهيم التي تعدّ جزءًا لا يتجزّأ من التداولية، ووضع يده على مفاهيم أساسية مثل الفعل الإنجازي الذي أصبح مفهوما محوريا في هذه النظرية، إضافة إلى تمييزه بين محاولة أداء الفعل الإنجازي والنجاح في أداء هذا الفعل، وكذا تمييزه بين ما تعنيه الجملة وما قد يعنيه المتكلِّم بنطقها، وأيضا تمييزه بين الصريح من الأفعال الأدائية والأولي منها، وقد فتحت هذه الجهود بابا واسعا أمام تلميذه "جون سيرل" الذي استطاع أن يعالج بعض القضايا التي قصّر عنها أوستن، وأحكم الأسس المنهجية التي تقوم عليها نظرية الأفعال الكلامية من خلال بحثيه الفعل الإنجازي والقوّة الإنجازية.[4]

3- الأفعال الكلامية عند سيرل:

لعلّ الفيلسوف جون سيرل من الذين احتلوا الصدارة وحظوا بالمكانة المثلى بين أتباع أوستن، حيث تلقّف النظرية عن سابقه وأعاد النظر فيها وتناولها بالتعديل والتدقيق المنهجي، فسمّيت جهوده المثمرة المرحلة الأساسية لمرحلة الانطلاق عند أوستن.[5]

يرى سيرل أنّ الفعل الكلامي مرتبط بمقاصد المتكلِّم وبالأعراف اللّغوية والاجتماعية لاستعمال اللّغة، وأنّ الفعل الإنجازي هو الوحدة الصغرى للاتّصال اللّغوي وأنّ للقوّة الإنجازية دليل يسمّى دليل القوة الإنجازية يبيّن لنا نوع الفعل الإنجازي الذي يؤدّيه المتكلِّم بنطقه للجملة ويتكوَّن هذا الدليل أو المؤشّر من خصائص نحوية تتّضح في نظام بناء الجملة،

---

[1]- جون أوستن، نظرية أفعال الكلام العامة، المرجع السابق، ص184.

[2]- ينظر: محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللّغوي المعاصر، المرجع السابق، ص70.

[3]- ينظر: فيليب بلانشيه، التداولية من أوستن إلى غوفمان، المرجع السابق، ص63.

[4]- ينظر: محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللّغوي المعاصر، المرجع السابق، ص71.

[5]- ينظر: علي محمود حجي الصراف، في البراجماتية، المرجع السابق، ص51.

كما يتكوّن بالإضافة إلى ما سبق من خصائص صوتية نطقية كالنبر والتنغيم في اللّغة المنطوقة وعلامات الترقيم في اللّغة المكتوبة، فالفعل الكلامي عند سيرل إذن أوسع من أن يقتصر على مراد المتكلِّم بل هو مرتبط أيضا بالعرف اللّغوي والاجتماعي.[1]

وعلى هذا الأساس نجد أنّ كثيرا من العمليات التواصلية تكون غير موفّقة بسبب أنّ المتكلم لم يراعِ فيها العرف اللّغوي أو العرف الاجتماعي، أو أهملها معا، لذا ينبغي على المشاركين في الخطاب أن يدركوا أهمّية هذين العرفين، وأن يعلموا بأنّ الكثير من الأفعال اللّغوية تحكمها قواعد ومعايير اجتماعية، ولا يمكن فهمها خارج القواعد التي تحكمها، وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على أنّ قصد المتكلِّم وحده غير كافٍ لإنجاح العملية التواصلية بل لابد أيضا من مراعاة العرفين اللّغوي والاجتماعي.

3-1- شروط الملاءمة:

يرى سيرل أنّ تحقيق الفعل الإنجازي مرهون بشروط يقتضيها التفاعل الكلامي، وقد انطلق في ذلك ممّا قدّمه أستاذه أوستن محاولا بيان قصورها من جهة ومقترحا شروطا أخرى تشرح تداعيات التخاطب والتي قد تسهم في تشكيل القوّة الإنجازية المقصودة من جهة ثانية، وسمّاها "شروط الملاءمة أو الاستخدام"، فإذا تحقّقت في الفعل الكلامي كان ناجحا، وطبّقها على التحية والاستفهام والتحذير والتهنئة،[2] وتنحصر في:[3]

3-1-1- شروط المحتوى القضوي:

أ- أن يعبّر الخطاب عن معنى قضوي، وهذا من خلال قضية تقوم على متحدّث عنه أو مرجع ومتحدّث به أو خبر.

ب- أن يكون المحتوى القضوي هو المعنى الأصلي للقضية.

ت- أن يتضمّن الخطاب فعلا مستقبليا، ويتحقّق شرط المحتوى في فعل الوعد إذا كان دالا على حدث في المستقبل يُلزم به المتكلِّم نفسه، ويتحقّق هذا في الجملة الشرطية؛ لأنّ الجواب قيّد فعل الشرط نحو: إن تأت أكرمك، فالوعد بالكرم قيّد مجيء المخاطَب.

ث- أن يكون المتلقّي راغبا في فعل المتكلِّم وأن يثق بقوله.

3-1-2- الشرط التمهيدي:

ويشترط فيه أن يكون المتكلِّم قادرا على إنجاز الفعل، ولا يكفي أن يعتقد المتكلِّم والمخاطب أنّ الفعل المقصود سينجز تلقائيا في إطار الوضع المألوف للأحداث أو لا يُنجز.

---

[1]- ينظر: علي محمود حجي الصراف، في البراجماتية، المرجع السابق، ص51./- محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللّغوي المعاصر، ص47.

[2]- سامية بن يامنة، تداولية سياق الحال في الفعل الكلامي، المرجع السابق، ص208.

[3]- ينظر: محمود عكاشة، النظرية البراجماتية اللّسانية (التداولية)، دراسة المفاهيم والنشأة والمبادئ، مكتبة الآداب، ط1، القاهرة، 2003، ص ص105-106./ - علي محمود حجي الصراف، في البراجماتية الأفعال الإنجازية في العربية المعاصرة، ص ص52-53.

3-1-3- شرط الإخلاص:

أن يكون المتكلِّم راغبا في تحقيق الفعل، فالصِّدق في الفعل أداة نجاحه، ويتحقّق حين يكون المتكلِّم "مخلصا وصادقا" في أداء الفعل الإنجازي، فلا يقول غير ما يعتقد، ولا يزعم أنّه قادر على فعل ما لا يستطيع وبعبارة أخرى: لابدّ أن يكون المتكلِّم يريد "حقا" أن ينجز الفعل قبله أو من قبل المتلقّي.

3-1-4- الشرط الأساسي:

(أهلِّية الفعل) أن يكون المتكلِّم أهلا لفعله أو لقوله، فإسناد القول لغير قائله يناقض صدقه، ويتحقّق عندما يحاول المتكلِّم التأثير في المتلقّي لينجز الفعل وبعبارة أخرى يعدّ الشرط هو "محاولة" حثّ المتلقّي على إنجاز فعل معيّن. فنجاح الفعل الكلامي مرهون بتحققه ضمن شروط المقدّمة، فإن لم يكن الفعل دالا على المستقبل، والمتكلِّم متيقنا من قدرة السامع على إنجاز الفعل، وصادقا في قصده، قادرا على إنجاز الفعل لفائدة السامع، قاصدا التأثير فيه والتغيّر من سلوكه أو مشاعره، فإنّ إنجاز الفعل لا ينجح.

3-2- أقسام الفعل الكلامي:

قام سيرل بتعديل التقسيم الذي قدّمه أوستن للفعل الكلامي، فجعله في أربعة أقسام، أبقى منها الفعلين الإنجازي والتأثيري، فجاء تقسيمه على النحو الآتي:[1]

3-2-1- الفعل التلفظي (النطقي): وهو يشمل الجوانب الصوتية والنحوية والمعجمية.

3-2-2- الفعل القضوي: وهو يشمل المتحدَّث عنه أو المرجع، والمتحدّث به أو الخبر، ونصّ سيرل على أنّ الفعل القضوي لا يقع وحده بل يُستخدم دائما مع الفعل الإنجازي في إطار كلامي مركب، لأنّك لا تستطيع أن تنطق بفعل قضوي دون أن يكون لك مقصد من نطقه.

3-2-3- الفعل الإنجازي (الغرضي): هو الفعل الذي يحدّد لنا الطريقة التي نستعمل بها التعبير مثل: هل يسأل أم يجيب على سؤال؟ هل نعلن عن رأي أم قصد؟ هل نضع تحديدا أم اتهاما أم نقدا...

3-2-4- الفعل التأثيري: وهو ما يحدثه المتكلِّم من تأثيرات معيّنة على مشاعر وأفكار المستمع كنتيجة لما يقول، وعلى سبيل المثال: ربما يقنع شخصا معيّنا أن شيئا ما حقيقة واقعة، أو يحثّ شخصا معيّنا لأداء شيء ما، وهكذا يفعل المرء شيئا ما عن طريق القول، والفعل التأثيري ليس له أهمّية كبيرة عند سيرل؛ لأنّه ليس من الضروري عنده أن يكون لكلّ فعل تأثيري في السامع يدفعه إلى إنجاز فعل ما.

يمكن توضيح هذه الأقسام الأربعة التي اقترحها سيرل (للفعل الكلامي) من خلال الأمثلة التالية:

1- يدخل القوم الأرض المقدّسة.

2- هل يدخل القوم الأرض المقدّسة؟

---

[1]- ينظر: محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللّغوي المعاصر، ص ص71-73. /- الزواوي بغورة، الفلسفة واللّغة نقد المنعطف اللّغوي في الفلسفة المعاصرة، دار الطليعة، ط1، بيروت، لبنان، 2005، ص108.

3- يا قوم ادخلوا الأرض المقدّسة.

4- لو يدخل القوم الأرض المقدّسة.

عند النطق بأيّ ملفوظ من الملفوظات السابقة أقلّ ما ينجزه المتكلِّم ثلاثة أنواع من الأفعال، وقد ينجز فعلا رابعا، وهذه الأفعال تنجز في وقت واحد، وهي:

1- الفعل التلفظي: يتمثّل في التلفّظ بالكلمات والجمل على نسق نحوي ومعجمي صحيح.

2- الفعل القضوي: ويشمل في مرجع هو محور الحديث فيها جميعا، وهو القوم في الجمل الأربعة، وخبر هو فيها جميعا دخول الأرض المقدّسة، والمرجع والخبر يمثّلان معًا قضية هي: دخول القوم الأرض المقدّسة، والقضية هي المحتوى المشترك بينها جميعا.

3- الفعل الإنجازي: هذه الملفوظات الأربع لها نفس المحتوى القضوي، لكنّها في المقابل لا تحمل نفس القوة الإنجازية، ففي الملفوظ الأوّل نلاحظ أنّ قوّته تتمثّل في الإخبار، أمّا الملفوظ الثاني فتتمثّل قوّته الإنجازية في الاستفهام، والملفوظ الثالث تتمثّل قوّته في الأمر، وبالنسبة للملفوظ الرابع فإنّ قوّته الإنجازية تتمثّل في التمنّي.

4- الفعل التأثيري: هذا القسم ليس لديه أهمية كبيرة لدى سيرل وليس ضروريا أن يُحدِث كلّ ملفوظ تأثيرا في السامع يدفعه إلى القيام بفعل ما.

لقد قام سيرل بتطوير النظرة الثلاثية لأفعال الكلام «حيث أدمج الفعلين التصويتي والتركيبي من القسم الأوّل – عند أوستن – في نوع واحد أطلق عليه الفعل التلفظي ويقصد به النطق بكلمات على نحو معيّن، و سمي القسم الثالث منه (الفعل الدلالي) تسمية أخرى هي الفعل القضوي الذي يتكوّن من المحمول و الموضوع، أي ذلك الفعل الذي يحمل قضية ووافق سيرل أوستن في القسم الثاني وهو الفعل الغرضي، ولم يعرْ القسم الثالث (الفعل التأثيري) اهتماما جوهريا».[1]

ركّز سيرل بحثه التداولي على الأفعال الإنجازية ووضّح بأنّ هناك اثنا عشر معيارا من شأنها تسهيل عملية تصنيفها بحسب الاختلافات الموجودة بين كلّ فعل إنجازي وآخر دون أن يُوقعنا ذلك في التداخل أو الغموض أو اللّبس المخلّ، وهذه المعايير تصدق على أيّة مجموعة من الأفعال الإنجازية في أي لغة من اللّغات الإنسانية، وفيما يلي بيانها مفصلة كما أوردها سيرل:

1- الاختلاف في الغرض الإنجازي للفعل: فالغرض الإنجازي للأمر مثلا هو محاولة التأثير في السامع ليقوم بفعل ما، والغرض الإنجازي من الوعد مثلا هو إلزام المتكلِّم نفسه بفعل شيء ما للمخاطَب، على أنّ الغرض الإنجازي ليس إلّا جزء من القوّة الإنجازية، فالغرض الإنجازي للرّجاء هو نفسه الغرض الإنجازي للأمر، أمّا القوّة الإنجازية فتختلف بينهما وهي نتاج عناصر عدّة ليس الغرض إلّا واحدا منها.[2]

---

[1]- ردة الله الطلحي، دلالة السياق، جامعة أم القرى، ط1، مكة المكرمة، د.ت، ص230.

[2]- ينظر: محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللّغوي المعاصر، المرجع السابق، ص75.

2- الاختلاف في اتجاه المطابقة بين الكلمات والعالم: فاتجاه المطابقة في بعض الأفعال الإنجازية يكون من الكلمات إلى العالم كالإخباريات وفي بعضها الآخر يكون من العالم إلى الكلمات كالوعد والرجاء.

3- الاختلاف في الموقف النفسي الذي يعبّر عنه المتكلِّم، فالذي يعِد أو يتوعّد، يعبّر عن مقصد الإنجاز، والذي يأمر أو يطلب أو يرجو، يعبِّر عن رغبة في أن ينجز السامع الفعل والذي يعتذر يعبّر عن الندم على ما فرّط به.[1]

4- الاختلاف في القوّة أو الدرجة التي يُعرض بها الغرض الإنجازي: فقولك مثلا: أقترح أن نذهب في نزهة، وقولك: أصرّ على أن نذهب في نزهة، كلّ منهما يتفق مع الآخر في الغرض الإنجازي، لكنّه يختلف من حيث درجة القوّة في كلّ واحد منهما، فهو في القول الثاني أقوى منه في القول الأوّل وأشدّ.

5- الاختلاف في منزلة المتكلِّم، والمؤهلّات التي قد تميّزه عن المتلقّي في الوقت الذي ينتج فيه القوّة الإنجازية للملفوظ، فلو طلب الضابط من جندي أن ينظف سلاحه كان أمرا، ولكن إذا طلب الجندي من الضابط أن يفعل ذلك كان هذا مجرّد اقتراح أو رجاء وليس أمرا، إذ هناك فرق بين الأمر والالتماس كفعلين كلاميين مختلفين.[2]

6- الاختلاف في الطريقة التي يرتبط بها القول باهتمامات المتكلِّم والسامع؛ مثل الاختلاف الذي قد يكون بين المدح والرثاء، أو التهنئة والتعزية. هذا الحدّ يُعدّ من أنماط الشرط التمهيدي في تحليل الأفعال الكلامية.[3]

7- الاختلاف في العلاقة بسائر عناصر الخطاب والسياق الذي يقع فيه، فقولك: أجيب أو أستدلّ، أو أستنتج، أو أعترض على، يربط الأقوال التالية بالأقوال السابقة وبالسياق الملابس لها.[4]

8- الاختلاف في المحتوى القضوي، الذي تحدّده القوّة الإنجازية، والوسائل الدالة كالاختلاف بين الإخبار والتوقّع، فالإخبار يكون عن أمر مضى والتوقّع يكون لأمر المستقبل.

9- الاختلاف بين الأفعال التي لا تكون إلّا أفعال كلامية والأفعال التي يمكنها أن تكون كلامية: كالأمر والوعد لا يمكن أن يكونا فعلين كلاميين، فنحن لا نستطيع أن نصدر أمرا مثلا إلّا عن طريق الفعل الكلامي "أمر" أمّا إذا أردنا تصنيف شيء ما فيمكننا ذلك من غير التلفّظ بأي قول، فما علينا سوى وضع الأشياء في أماكنها المناسبة، وأيضا إذا أردنا أن نخيف شخصا ما فما علينا إلّا إخافته دون التلفّظ بأي قول نحو أن نقول له: "أنا أخيفك مثلا".[5]

10- الاختلاف في أن يقتضي أداء الفعل عرفا غير لغوي أو لا يقتضي، كالزواج أو إعلان الحرب، فلا يجوز الزواج إلّا في إطار عرف غير لغوي، وكذلك إعلان الحرب لا يجوز أن يقوم به الشخص إلّا في إطار عرف غير لغوي، أمّا أفعال الوعد والإخبار فمثلها لا يحتاج إلّا إلى العرف اللغوي.[6]

---

[1]- ينظر: خديجة الشنقيطي، المنحى التداولي في التراث اللّغوي، المرجع السابق، ص69.

[2]- سامية بن يامنة، تداولية سياق الحال في الفعل الكلامي، المرجع السابق، ص168.

[3]- المرجع نفسه، ص168.

[4]- محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللّغوي المعاصر، المرجع السابق، ص76.

[5]- ينظر: آمنة لعور، "الأفعال الكلامية في سورة الكهف – دراسة تداولية –"، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة ماجستر، قسم اللّغة العربية وآدابها، كلّية الآداب واللّغات، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2010، ص131.

[6]- محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، المرجع السابق، ص77.

11- الاختلاف بين الأفعال حيث يكون للفعل الغرضي المناظر استعمال أدائي وبعض الأفعال حيث لا يكون للفعل الغرضي المناظر استعمال أدائي. إن معظم الأفعال الغرضية لها استعمالات أدائية مثل: يعرض، يعد، يأمر، ويستنتج. ولكن المرء لا يستطيع أن يؤدّي مثلا أفعال التفاخر أو التهديد عن طريق القول «إنّني بذلك أتفاخر» أو «إنّني بذلك أهدّد». فليست كلّ الأفعال الغرضية أفعالا أدائية.

12- الاختلاف في طريقة أداء الفعل الغرضي، بعض الأفعال الغرضية تصلح لإظهار ما يجوز أن نسمّيه الطريقة الخاصة التي يتمّ بها أداء الفعل الغرضي، وبهذا فالاختلاف بين التبليغ والإصغاء مثلا، ليس بالضرورة أن يكون اختلافا في الهدف الغرضي أو المحتوى القضوي، بل فقط في طريقة أداء الفعل الغرضي.[1]

لقد بذل سيرل جهدا كبيرا في سبيل ضبط الأفعال الإنجازية، فأوضح من خلال هذه المعايير أنّ الأفعال الكلامية الإنجازية ليست على نمط واحد بل تختلف وتتنوّع بحسب بنيتها وبحسب السياق الذي ترد فيه، كما سعى إلى بيان الفروق والاختلافات بين هذه الأفعال الإنجازية لاسيما تلك المتقاربة أو المتشابهة في الغرض الإنجازي، وقد آتت هذه الجهود أكلها وحقّقت نتائج ذات قيمة علمية تمثّلت في إعادة صياغة تصنيف الأفعال الكلامية.

كما يرى سيرل أنّ الأفعال الكلامية لا تؤدّى جميعا بصورة واحدة فمن الأفعال ما يعبّر معناه الحرفي عن المعنى الذي يقصده المتكلِّم، ومنها ما يخالف منطوقه مقصود المتكلِّم، ومن هنا ميّز سيرل بين نوعين من الأفعال الكلامية.

أ- الأفعال الكلامية المباشرة: وهي الأفعال التي تطابق قوّتها الإنجازية مراد المتكلِّم، أي يكون القول مطابقا للقصد بصورة حرفية تامّة، وتتمثّل في معاني الكلمات التي تتكوّن منها الجملة وقواعد التأليف التي تنتظم بها الكلمات في الجملة، ويستطيع المتلقّي أن يصل إلى مراد المتكلِّم بإدراكه لهذين العنصرين معا (المستوى المعجمي والمستوى التركيبي) والفعل الإنجازي المباشر لايحتاج إلى زيادة بيان فهو يقدّم منطوقا محدودا واضحا لا يحتمل التأويل، وهذه الخصيصة تنبع من المباشرة التي بها سُمِّي الفعل بالإنجازي المباشر.[2]

ب- الأفعال الكلامية غير المباشرة: وهي تلك الأقوال التي «يرمي من خلالها المتكلِّمون إلى التعبير بشكل ضمنيّ عن شيء آخر غير المعنى الحرفي مثلما هو الشأن في التلميحات والسخرية والاستعارة وحالات تعدّد المعنى»،[3] والمثال الشهير الذي يضربه سيرل في هذا الصدد، هو: هل تستطيع أن تناولني الملح؟ فهذا فعل إنجازي غير مباشر لأنّ معناه الحرفي هو الاستفهام، لكن الاستفهام غير مراد من المتكلم وهو لا ينتظر من المتلقي أن يجيبه بـ «نعم» أو بـ «لا»، بل مراده أن يطلب منه طلب مهذّب أن يناوله الملح، فهذا فعل إنجازي غير مباشر لأنّ قوّته الإنجازية تخالف منطوق المتكلِّم.[4]

---

[1]- صلاح إسماعيل عبد الحق، التحليل اللّغوي عند مدرسة أكسفورد، المرجع السابق، ص299.

[2]- ينظر: علي محمود حجي الصراف، في البراجماتية الأفعال الإنجازية في العربية المعاصرة، دراسة دلالية ومعجم سياقي، المرجع السابق، ص98.

[3]- فيليب بلانشيه، التداولية من أوستن إلى غوفمان، المرجع السابق، ص68.

[4]- ينظر: محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللّغوي المعاصر، المرجع السابق، ص81.

وعليه يمكن القول أنّ الأفعال الكلامية المباشرة هي الأقوال الصريحة التي يحصل فيها تطابق تام بين معنى الجملة ومقصود المتكلم، وأمّا الأفعال الكلامية غير المباشرة فهي أقوال يخرج فيها معنى الجملة عن حقيقته إلى معانٍ مجازية أخرى تفهم من خلال سياق الكلام والقرائن المحيطة بالملفوظ.

3-3- أصناف الأفعال الكلامية:

قام سيرل بإعادة النظر في تصنيف أوستن للأفعال الكلامية، فرأى أنّ تصنيفه لا يعتمد على أساس واضح أو متين الأمر الذي أوقعه في الخلط والاضطراب، وحتى يقدِّم سيرل تصنيفا أكثر دقّة اعتمد على ثلاثة أسس منهجية ورد ذكرها في المعايير الاثنى عشر السالفة الذكر، ونصّ على أنّها أهم هذه المعايير جميعا، وأنّه سيبني عليها تصنيفه للأفعال الإنجازية وهي:

- **الغرض الإنجازي**: أي القصد التواصلي الذي يبتغيه متكلِّم ما بمنطوقه (ما يريد المتكلم أن ينجزه بمنطوقه).[1]
- **اتجاه المطابقة**: هو النحو الذي يرتبط به المضمون القضوي مع العالم الخارجي.[2]
- **شرط الإخلاص**: وهو شرط أساسي وأحد شروط الملاءمة المذكورة سالفا والتي يجب أن يستوفيها الفعل الإنجازي حتى يؤدّى أداءً ناجحا.

واستنادا إلى هذه الأسس المنهجية الثلاثة والمعايير السالفة الذكر، قام سيرل بإعادة صياغة تصنيف الأفعال الكلامية وجعلها خمسة أصناف هي:

3-3-1- الإخباريات: Assertives

والغرض الإنجازي فيها هو وصف المتكلِّم واقعة معيّنة من خلال قضية ما، وأفعال هذا الصنف كلّها تخضع لمعيار الصدق والكذب واتجاه المطابقة فيها يكون انطلاقا من الكلمات إلى العالم، وشرط الإخلاص فيها يتمثّل في النقل الأمين والتعبير الصادق للواقعة.[3]

3-3-2- التوجيهيات: Directives

والغرض منها حمل المخاطَب بدرجات مختلفة على أداء عمل معيّن، أمّا اتجاه المطابقة فيكون من العالم إلى القول أي أنّ العالم ينبغي أن يكون مطابقا للقول أو بعبارة أخرى يطلب مطابقته، والمخاطب هو المسؤول عن إحداث هذه المطابقة، ويجب أن يكون المطلوب واقعًا في زمن المستقبل، وفي حدود قدرة المخاطب وتتميّز بكونها صادرة عن نية وإرادة ورغبة المتكلِّم.[4] ويدخل في هذا الصنف الوعديات، الأمر والنصح والاستعطاف والتشجيع...

3-3-3- الالتزاميات: Commissives

وغرضها الإنجازي هو التزام المتكلِّم بفعل شيء ما في المستقبل، واتجاه المطابقة فيها يكون من العالم إلى الكلمات، وشرط الإخلاص هو القصد، ويدخل في هذا الصنف الوعد والعهد والوصية...[5]

---

[1]- كلاوس برينكر، التحليل اللّغوي للنص، مدخل إلى المفاهيم الأساسية والمناهج، تر/سعيد حسن بحيري، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص133.

[2]- خالد ميلاد، الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة، دراسة نحوية تداولية، المرجع السابق، ص503.

[3]- جون سيرل، العقل واللّغة والمجتمع، الفلسفة في العالم الواقعي، تر/سعيد الغانمي، الدار العربية للعلوم، ط1، لبنان، 2006، ص172.

[4]- ينظر: خالد ميلاد، الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة، دراسة نحوية تداولية، المرجع السابق، ص506.

[5]- جون سيرل، العقل واللّغة والمجتمع، الفلسفة في العالم الواقعي، المرجع السابق، ص172.

3-3-4- التعبيريات: Expressives

وغرضها الإنجازي هو التعبير عن الموقف النفسي تعبيرًا يتوفّر على شرط الإخلاص، وليس لهذا الصنف اتجاه مطابقة فالمتكلِّم لا يحاول أن يجعل الكلمات تطابق العالم الخارجي، ولا العالم الخارجي يطابق الكلمات، وكلّ ما هو مطلوب التعبير الصادق عن القضية، ويدخل في هذا الصنف أفعال الشكر، والتهنئة، والاعتذار، والتعزية، والترحيب.[1]

3-3-5- الإعلانيات (الإيقاعيات): Declaratives

والسمة المميَّزة لها أن أداءها الناجح يتمثّل في مطابقة محتواها القضوي للعالم الخارجي، فإذا أدّيت مثلا، فعل إعلان الحرب أداء ناجحا فالحرب معلنة، وثمّة سمة أخرى مميَّزة لها، وهي أنّها تحدث تعبيرا في الوضع القائم، فضلا عن أنّها تقضي عرفا غير لغوي، واتجاه المطابقة فيها يكون من الكلمات إلى العالم، ومن العالم إلى الكلمات، ولا تحتاج إلى شرط إخلاص كما في الالتزامات مثلا:[2]

ويتضح من خلال هذه التصنيفات تركيز سيرل على ربط اتجاه المطابقة بالأفعال الإنجازية، «فقد تكون موجّهة من القول إلى العالم، أو من العالم إلى القول، أو يكون اتجاه المطابقة مزدوجا، كما قد يكون خاليا من المطابقة في الأفعال التعبيرية».[3]

وإجمالا يمكن تلخيص تصنيف سيرل كما يلي: «لو أخذنا الهدف العرضي بوصفه فكرة محورية تصنّف بها استعمالات اللّغة لوجدنا إذا عدد محدود إلى حدّ ما لأشياء أساسية نفعلها باللّغة، نخير الناس كيف توجد الأشياء ونحاول التأثير عليهم ليفعلوا أشياء، ونلزم أنفسنا بفعل أشياء ونعبر عن مشاعرنا ومواقفنا ونحدث تغيّرات بواسطة منطوقاتنا، وفي أحوال كثيرة نفعل أكثر من واحد من الاستعمالات بمنطوق بعينه في آن واحد».[4]

ويمكن إجمال تقسيم سيرل للأفعال الكلامية في المخطط الآتي:

شكل رقم (02): مخطط توضيحي لتصنيف جون سيرل (J.SEARL) لأفعال الكلامية

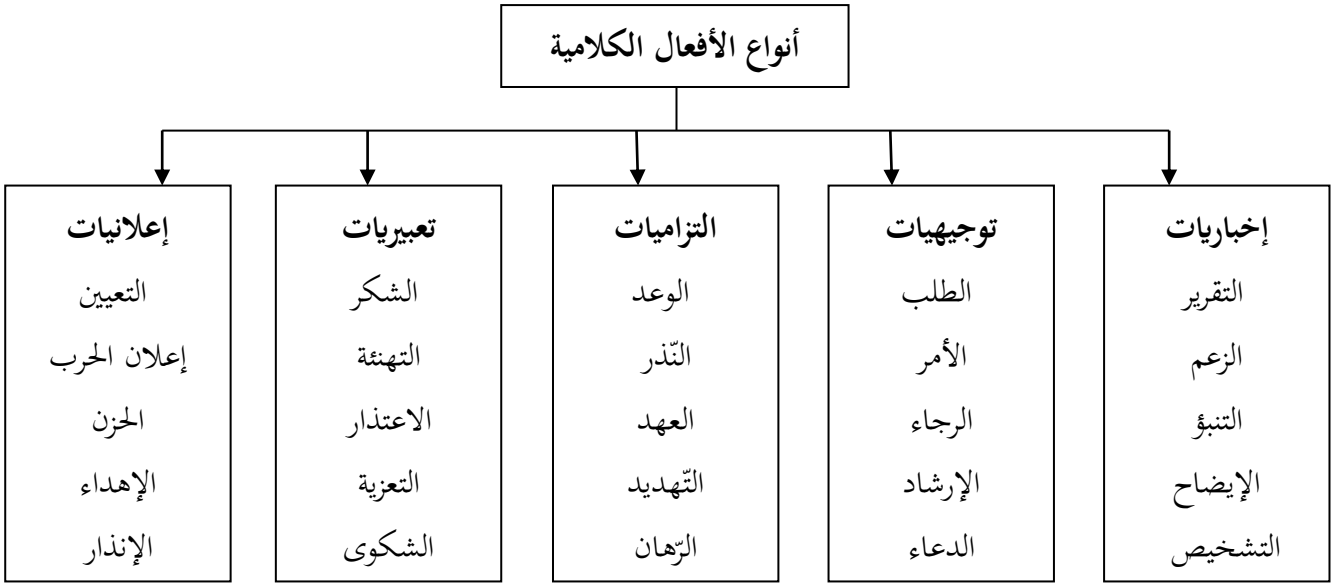

[1]- محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، المرجع السابق، ص80.

[2]- جون سيرل، العقل واللّغة والمجتمع، الفلسفة في العالم الواقعي، المرجع السابق، ص172.

[3]- ينظر: جوتس هنده لانج، مدخل إلى نظرية الفعل الكلامي، تر/سعيد حسن بحيري، مكتبة زهراء الشرق، ط1، القاهرة، مصر، 2012، ص87.

[4]- صلاح إسماعيل عبد الحق، التحليل اللّغوي عند مدرسة أكسفورد، المرجع السابق، ص ص237- 238.

نستنتج من خلال ما سلف ذكره أنّ هذه النظرية غيّرت النظرة التقليدية للكلام، ونظرت إلى اللّغة في بعدها الاستعمالي باعتبارها قوّة فاعلة في الواقع ومؤثّرة فيه، وأنّ استعمال اللّغة ليس هو إنجاز فعل مخصوص فقط وإنّما هو جزء كامل من التفاعل الاجتماعي، فالقواعد التي أرسى معالمها كلّ من أوستن وسيرل المتعلّقة بنظرية الأفعال الكلامية غيّرت مسار أفق الدراسات اللّسانية، إذ أصبحت اللّغة وفق هذا المنظور فضاءً مبسوطًا للإنجاز والممارسة، والفعل يتمّ عن طريق التلفّظ أثناء العملية التواصلية التفاعلية، وفي هذا تأكيد فكرة جوهرية عمادها أنّ وظيفة النطق أو التلفّظ الذي يُجسّد إنجاز الفعل هو تمثيل الفكر أو المقصدية التي تكتشف أيّ عبارة لغوية باعتبار أنّ عملية إنتاجية الكلام، إنّما تعمل من أجل تحقيق غايات وأهداف معيّنة، وبهذا يمكن اعتبار أي فعل كلامي أنّه ذو بعد مقصدي.

4 – الأفعال الكلامية عند الأصوليين:

لقد كان من نتائج البحث الأصولي دراسة العلامات اللّغوية داخل سياقاتها، ولا يتحقق وجودها إلّا ضمن الخطاب، لذلك انطلق الأصوليون من هذا الاختيار إلى عدم الاعتماد على التقسيم النحوي الشائع إلى قسم العلامات إلى: اسم، وفعل، وحرف، واستأثروا بالبحث في طرق تأليف الكلام وأوجه استعمالاته وإدراك مقاصده وأغراضه، وما يطرأ عليه من تغيّر ليؤدي معاني متعددة ضمن نظرية الخبر والإنشاء.

حيث يتبدى لنا النمير الذي يشفي الغليل من مطالعات المجال الأصولي التي تخصّ ظاهرتي الخبر والإنشاء، تميط اللثام عن جوانب لم يلتفت إليها النحاة والبلاغيون، تستقى من مصنّفات ذات مشارب متباينة، مثل "المستصفى للغزالي" "الإحكام للآمدي"، و"الموافقات للشاطبي"... وغيرها، يؤاسر بينها تصديقا لقضايا المعنى، وضروب الإفادة المتعلّقة بالنص القرآني.[1]

وقد اختلف عمل الأصوليين عن عمل النحاة والبلاغيين لكونه لا يعنى بالنظر في جوهر تلك الدلالة، وهي دلالة خاصة عُني بها أهل البيان من البلاغيين، وإنّما يُعنى بمعرفة ما يريد الشارع، على وجه الخصوص والتحقيق، كأن يريد إفادة مضمون الخطاب أو التكليف بالأمر أو النهي على سبيل الإلزام أو التخيير حتى يستخرج من ذلك أحكام الوجوب والحرمة والإباحة.[2]

ومن هذا المنطلق عُني الدرس الأصولي بدراسة الخطاب الديني والبحث في مضامينه الشرعية الموجهة إلى المكلّف، ومعالجة الأساليب الكلامية المتباينة والمتفرعة إلى صيغ متعددة الدلالة والغرض، منصرفا إلى المعنى المتضمَّن في القول أمرا أو نهيا، ترغيبا أو ترهيبا وعدا أو وعيدا،[3] قصد معرفة مراد الشارع على وجه الخصوص والتحقيق. «وقد استثمر علماء الأصول في ذلك مفاهيم تداولية كنظرية الأفعال الكلامية، التي درسوها ضمن نظرية الخبر والإنشاء أثناء بحثهم عن الدلالات والطرق التي يتّخذها النص الشرعي لصناعة أفعال دينية فردية أو اجتماعية بالكلمات، وركّزوا في بحثهم على

[1]– ينظر: نعيمة الزهري، الأمر والنهي في اللّغة العربية، مطبعة المعارف الجديدة، د.ط، الرباط، 1997، ص63.

[2]– ينظر: خالد ميلاد، الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة، المرجع السابق، ص344.

[3]– خديجة الشنقيطي، المنحى التداولي في التراث العربي، المرجع السابق، ص118.

طرق تأليف الكلام وأوجه استعمالاته وإدراك مقاصده وأغراضه، وما يطرأ عليه من تغيّر ليؤدي معاني متعدّدة، ووجهوا اهتمامهم إلى مراعاة قصد المتكلِّم، والسياق اللّغوي وغير اللّغوي وتحكيمه في الدلالات».[1]

فقد كان الأصوليون ذوي آراء متقدّمة فيما يتعلّق بالفعل الكلامي، وما مدى تأثيره وأهمّيته، في حياة المرء المسلم، كألفاظ العقود أو البيوع وعقود الزواج، وغيرها فقد توصّل الأصوليون إلى "اكتشاف" و"وضع" أفعال كلامية فرعية جديدة منبثقة عن الأفعال الكلامية الأصلية... لم يتعرّض لها المعاصرون إذ لم تعرفها الثقافة الغربية المعاصرة.[2] يقول الشاطبي: «ليس كلّ ما يعلم ممّا هو حق، يطلب نشره، وإن كان من علم الشريعة وممّا يفيد علما بالأحكام، بل ذلك ينقسم منه ما هو مطلوب النشر، وهو غالب على الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أوّلا يطلب نشره بالنسبة إلى حال، أو وقت، أو شخص». ويصنّف موضحا، ومفصلا، ومنبها إلى المنهج العلمي، في التعامل مع أحكام الشرع، وتوجيهاته، وقضايا الأفراد والمجتمع، يقول: «ليس كلّ علم يبث وينشر، وإن كان حقا، وقد أخر مالك عن نفسه، أنّه عنده أحاديث، وعلما ما تكلّم فيها، ولا حدّث بها وكان يكره الكلام، فيما ليس تحته عمل، فتنبّه لهذا... وضابطه أنّك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحّت في ميزانها، فانظر مآلها، بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤدِّ ذكرها إلى مسندة، فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها، فلك أن تتكلّم فيها، إمّا على العموم، إن كانت ممّا تقبلها العقول، وإمّا على الخصوص، إن كانت غير لائقة بالعموم... وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري، وفق المصلحة الشرعية والعقلية».[3]

إنّ قاعدة "ليس كلّ ما يعلم يقال" فوق تصوّر أوستن وفوق تصوّر سيرل، فلا غرابة أن نجد الأصوليين قد اكتملت نظرتهم نحو الأثر الذي يُحدثه الكلام وأهمّيته في الحياة الاجتماعية.

إذا تأمّلنا فلسفة التعامل اللّغوي عند علماء الأصول، فإنّه يمكن استنتاج رؤية متقدّمة لما أنتجته الفلسفة اللّغوية عند أمثال الفيلسوف الأمريكي موريس "C.Morris" والإنجليزي أوستن "J.I.Austin" والفرنسي دوكرو "O.Ducrot" في انصباب الاهتمام على فرعين متّصلين بأفعال الكلام: ماهيته، وكيفيته.[4]

4-1- أسس نظرية الأفعال الكلامية عند الأصوليين:

إنّ دراسة الأصوليين للأفعال الكلامية تندرج ضمن الظاهرة الأسلوبية "الخبر والإنشاء" وما يرتبط بها من قضايا وفروع وتطبيقات. وما يميّز هذه الدراسة أنّهم تطرّقوا إليها من منظور تداولي تحكمه آليات البعد المقاصدي، وجعلوها كوسيلة

---

[1]- ينظر: مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، المرجع السابق، ص132.

[2]- المرجع نفسه، ص132.

[3]- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تقديم/بكر بن عبد الله أبو زيد، تع/أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، السعودية، 1997، ج4، ص191.

[4]- حبيب مونسي، مقاربة مقارنة بين علم المقاصد العربي وأفعال الكلام البراغماتي، http://www.maraqa.net/inner.php?level=4&Id=151، تاريخ التصفّح:2023/02/28، الساعة: 15:00.

لاستنباط الأحكام والقواعد الشرعية،[1] حيث ترتكز نظرية الأفعال الكلامية عندهم على ثلاثة أسس تعدّ ضرورية في إنتاج وتأويل الفعل الكلامي وهي:

4-1-1- القصد:

إحدى السمات الجوهرية للخطاب الأصولي هي أنّه خطاب مقاصدي؛ حتى إنّ البحث عن المقصد كان علة وجوده أصلا وقد نظر علم الأصول، الذي تحمّل مسؤولية الوصول إلى الحكم الشرعي، وبناء الآليات الموصلة إليه، إلى هذا الحكم بوصفه خطابا لذات متكلِّمة هي صاحبة الحق فقط في التشريع للعباد، ومن ثمّ كانت مقاصد الذات الإلهية الهدف والغاية التي سعى إليها الأصولي، ووجهت عمله التأويلي برمّته، فلا يتحقّق التواصل الشرعي إلّا إذا تعرّف المكلّف على قصد المشرع من قوله، لأنّ المعقول من قولنا «إنّه مخاطب لنا، أنّه قد وجّه الخطاب نحونا، ولا معنى لذلك إلّا أنّه قصد إفهامنا».[2]

يقول ابن تيمية بأنّ «الكلام يدلّ بقصد المتكلّم به وإرادته، وهو يدلّ على مراده، وهو يدلّنا بالكلام على ما أراد، ثمّ يستدلّ بإرادته على لوازمها فإنّ اللازم مدلول عليه بلزومه»،[3] فـ«الكلام قد يحصل من غير قصد فلا يدلّ، ومع القصد فيدلّ ويفيد، فكما أنّ المواضعة لابد منها، فكذلك المقاصد التي بها يصير الكلام مطابقا للمواضعة».[4]

إنّ لمعرفة قصد المتكلِّم عند الأصوليين دخل كبير في توجيه الدلالة، ومحاولة تحديدها مهما اختلفت صورة اللّفظ، فالعناية بالدلالة يقصد منها معرفة مراد المتكلِّم، والهدف من تلك الإرادة، على حدّ قول الأصوليين، هو تحقيق أهداف الشريعة الإسلامية وما ترمي إليه من الحفاظ على الدين والنفس والمال والعقل والنسل.[5] وهذا ما يقرّه ابن تيمية «بأنّ الأصوليين أمعنوا النظر في مقاصد المتكلِّم باعتبارها الدالة على مراده المكتنف داخل الأشكال اللّغوية المستعلمة، وذلك لأنّ المقاصد حقائق الأفعال وقوامها، وإنّما الأعمال بالنيات، فلمّا اختلفت المقاصد بهذه الأفعال اختلفت أسماؤها وأحكامها»،[6] فالأفعال تابعة للمقاصد الباطنة لدى فاعلها، كالأفعال المتعلِّقة بالصداق، فعندما ينوي المتزوّج أن يدفع الصداق إلى المرأة فإنّه يأخذ حكم الزوج، أمّا عند ورود النية بعدم الوفاء فإنّه يتصف بحكم آخر، وكذلك من استدان دينا ولم ينوِ الوفاء به، فإنّه يعتبر سارقا،[7] ولولا اعتبار المقاصد والنيات لأمكن كلّ مربٍ أن يبيع ألفا بألفٍ وخمسمائة

---

[1]- ينظر: زينب لمونس، «الخصائص الوظيفية والتداولية عند الأصوليين»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2016، ع45، ص208.

[2]- أبو الحسن البصري، المعتمد في أصول الفقه، تح/خليل الميس، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، لبنان، د.ت، ج1، ص316.

[3]- ابن تيمية، كتاب النبوات، تح/عبد العزيز بن صالح، الطويان، دار ابن حزم، ط1، بيروت، لبنان، 2000، ص ص266-267.

[4]- القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، تح/محمد مصطفى حلمي، الدار المصرية، د.ط، بيروت، لبنان، د.ت، ص162.

[5]- الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج2، ص08.

[6]- ينظر: ابن التيمية، الفتاوى الكبرى، تح/محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1987، ج1، ص61.

[7]- عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط1، بيروت، لبنان، 2004، ص189.

لاختلاف النقد أن يقول: بعتك ألفا بألفٍ، ووهبتك خمسمائة لكن باعتبار المقاصد، فعلم أنّ هذه الهبة إنّما كانت لأجل اشترائه منه تلك الألف فتصير داخلة في المعاوضة وذلك أنّ الواهب لا يهب إلّا لأجر فتكون صدقة أو لكرامة الموهوب له فتكون هدية.[1] فقول المرابي يتّسم بغموض القصد، إذ إنّه تحايل في التعبير عن نيّته الحقيقية باستعمال لفظة (وهبتك) في مقام المعاوضة، وهذا ما أدّى إلى فشل إنجاز فعل الهبة في السياق الذي أنتج فيه لانتفاء شرط الإخلاص في النيّة.

وعليه يعود اشتراط القصد في الحدث التخاطي عند الأصوليين إلى قاعدة أصولية كبرى تربط عمل الإنسان بالنية، وهي قاعدة مبنية على نصوص صريحة في القرآن والسنة ذلك أنّ «مجرّد الأعمال من حيث هي محسوسة فقط غير معتبرة شرعا على حال، إلّا ما قام الدليل على اعتباره في باب خطاب الوضع خاصة، أمّا في غير ذلك فالقاعدة مستمرة، وإذا لم تكن معتبرة حتى تقترن بها المقاصد؛ كان مجرّدها في الشرع بمثابة حركات العجماوات والجمادات»،[2] ولذلك اقترن التكليف بالقصد، إذ «العمل إذا تعلّق به القصد تعلّقت به الأحكام التكليفية، وإذا عري عن القصد لم يتعلّق به شيء منها، كفعل النائم والغافل والمجنون».[3]

فالفعل الإنساني عند الأصوليين ليس مفصولا عن نواياه، بل إنّ كلّ فعل صادر من الفرد لا يصدر الحكم عليه إلّا بمقتضى بنيته، ولذلك سقطت الأحكام عن سلوكات الأفراد وأقوالهم في الحالات التي لا تكون فيها مقرونة بالنية، نحو ما يصدر عن المجنون والنائم والصغير.

4-1-2- العرف:

يفرّق الدرس الأصولي بين دلالتين دلالة وصفية أو أصلية ترتبط بالصيغة اللّغوية المتواضع عليها من قبل أبناء اللّغة، كدلالة (افعل) على النسبة الطلبية، ودلالة تبعية ترتبط بقصد المتكلِّم ومقام الكلام،[4] ويوضح الشاطبي ذلك بقوله: إنّ للعموم الذي تدلّ عليه الصيغ بحسب الوضع نظرين: الأوّل: باعتبار ما تدلّ عليه الصيغة في أصل وضعها... وللشريعة بهذا النظر مقصدان: المقصد في الاستعمال العربي والمقصد في الاستعمال الشرعي.[5] ويحتكم –الغزالي شأنه شأن غيره من الأصوليين– في الاستدلال على مقاصد النص الشرعي إلى العرف اللّغوي، «كاختصاص الدابة بذوات الأربع مع أنّ الوضع لكلّ من يدبّ، واختصاص اسم المتكلِّم بعلم الكلام، مع أنّ كلّ قائل ومتلفّظ متكلِّم»،[6] والعرف الشرعي كإطلاق الاسم على ما يتعلّق به الشيء كتسميتهم الخمر محرّمة والمحرّم شربها... فشمله الاسم بعرف استعمال الشرع،[7] ولفظ الصلاة مثلا يستعمل في الغالب عملا اصطلاحيا شرعيا عرفيا ليدلّ على عبادة مخصوصة ومعلومة ولا يصار إلى

---

[1]- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، المصدر السابق، ج1، ص61.

[2]- الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج1، ص235.

[3]- المصدر نفسه، ج3، ص09.

[4]- ينظر: خديجة الشنقيطي، المنحى التداولي في التراث اللّغوي، المرجع السابق، ص ص98-99.

[5]- ينظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، المصدر السابق، ج4، ص ص18-19-25.

[6]- ينظر: المصدر نفسه، ص ص348-349.

[7]- ينظر: الغزالي، المستصفى من علم الأصول، المصدر السابق، ص ص348-349.

المعنى اللّغوي إلّا بقرينة إضافية، تدلّ على إرادته، أمّا إذا تجرّد فإنّه يحمل على المعنى الشرعي لقرينة الاستعمال،[1] فعندما تتجاوز دلالة العبارة المعنى اللّغوي الوضعي إلى المعنى الاستعمالي العرفي، يستدلّ على قصد المتكلِّم بالأحكام إلى العرف (الشرعي الاجتماعي)دون إهمال السياق المحتضن لأبعاد العملية التواصلية، حتى ينال الناظر في المقاصد والأغراض التوفيق في التأويل.

4-1-3- السياق:

لا معنى من دون سياق ولا تأويل من دون اعتبار، تلك إحدى خلاصات تعاطي الأصوليين مع خطاب الوحي وإحدى مسلماتهم التي قرّروها نتيجة تفاعلهم معه قراءة وفهما وتأويلا، فمنذ البدايات الأولى لتدوين علم الأصول ورسم حدوده ظهر الاهتمام بمفهوم السياق، وبرز دورا واضحا في تأويل الخطاب، ويعتبر الشافعي أوّل الأصوليين اهتماما بالسياق من خلال عنوان باب من أبواب رسالته الأصولية: "باب الصنف الذي يبيّن سياقه معناه"[2] يقول الشاطبي مبرزا أهمية السياق «كلام العرب على الإطلاق لابدّ فيه من اعتبار معنى المساق في دلالة الصيغ، و إلّا صار ضحكة وهزأة»،[3] فالسياق عند علماء الأصول يعتبر عنصرا لا غنى عنه في استنباط الأحكام الشرعية من القرآن والسنة، فهو وسيلة لكشف الحجب والبحث عن المعنى أو فائدة الخطاب باستخلاص الأحكام، والبعد عن التأويل الفاسد،[4] فالسياق عند الشاطبي يحدّد دلالة الألفاظ ويفصل بين المعاني المباشرة وغير المباشرة، بحسب تواضع العرب على أساليب الكلام فيقول: وأنّها فيما فطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يراد به ظاهره... والظاهر يراد به غير الظاهر، فهي بذلك نظران: أحدهما دالة على معان مطلقة وهي الدلالة الأصلية، والثاني دالة على معاني خادمة وهي الدلالة التابعة...، فيتنوّع الخبر بحسب ما يقصد في مساق الأخبار، وما يعطيه مقتضى الحال، فمثل هذه التصرّفات يختلف معنى الكلام الواحد بحسبها،[5] فتتنوّع مقاصد الكلام وتتغيّر دلالته بين أصل وتابع، على حسب تباين السياق الوارد فيه، وهذا مؤشر إدراك الأصوليين لطبيعة الإنجاز غير المباشر.[6]

لقد اهتمّ الأصوليون بالسياق لأهمّيته في الكشف عن مراد الشارع، ممّا جعلهم يستحضرونه في مسائل مختلفة وقضايا متنوِّعة، إذ لا ينبغي فهم كلام الله عز وجلّ و كلام رسوله صلى الله عليه وسلم بمعزل عن سياقاتها، لما له من دور فعّال في بيان معنى الصيغ والتراكيب، ومن دون اعتباره لا يتمّ الفهم الصحيح.

---

[1]- إسماعيل سويقات، «البعد التداولي للقرائن عند الأصوليين»، مجلة العمدة في اللّسانيات وتحليل الخطاب، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ع4، 2018، ص ص24-25.

[2]- الشافعي، الرسالة، تح/أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، لبنان، د.ت، ج1، ص5.

[3]- الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج3، ص153.

[4]- نصيرة بن زايد، «السياق واللّفظ عند التراثيين علماء الأصول أنموذجا»، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، الجزائر، ع6، 2017، ص95.

[5]- ينظر: الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج2، ص103،

[6]- علي محمود حجي الصراف، في البراجماتية الأفعال الإنجازية في العربية المعاصرة، المرجع السابق، ص154.

4-2- شروط التكليف الشرعي:

حدّد الأصوليّون شروطا خاصة بالتكليف الشرعي، وقسّموها على حسب أركان العملية التواصلية وهي عندهم:[1]

- الحكم وهو الخطاب، فنظروا في مختلف صيغه وألفاظه.
- الحاكم وهو المخاطِب الذي له الأمر والخلق.
- المحكوم عليه وهو المتلقي المكلّف بالأفعال.
- المحكوم فيه وهو الفعل المأمور به، أو المنهي عنه.

يقول الغزالي عن أركان التواصل الشرعي: «إنّ أصل الأحكام واحد وهو قول الله تعالى، ثم إنّ القرآن الذي هو قول الله خطاب، المتكلِّم فيه هو الشرع، والمتلقي للخطاب هو المكلَّف، ومضمون الخطاب هو الكلام، والكلام في قسمة الأصولي، أمر ونهي وخبر واستخبار، والكلام من حيث هو أحكام، أمر ونهي، والحكم هو خطاب الشرع إذا تعلّق بأفعال المكلّفين».[2]

عمد الأصوليون إلى تعميم هذه الأركان على الإنشاءات التي ينجزها المتكلِّم عموما في مختلف المقامات والأحوال، وفقا لشروط ترتبط بأصول الفقه والعقيدة، تراعي القدرة والأهلية على التنفيذ، والقصد وإرادة الإنجاز فأهم ما اشترطوا في الكلام أن يكون واضح الدلالة على المراد بحيث يفهم منه إيقاع الفعل المراد فهما لا لبس فيه، وأن يكون متبعا أعراف أصل اللّغة، فلا ينعقد الزواج مثلا بألفاظ الإعارة أو الوصية،[3] ومن أبرز الشروط التي وضعوها للمتكلِّم المنشئ، سواء أكان آمرا أو ناهيا، أو منشئا لأفعال البيع والشراء والإيجار، والزواج والطلاق؛ شرط القدرة على طلب الفعل، أو إيقاعه و إنجازه كاملا، واشترطوا في المتلقّي قدرة الفهم؛[4] لأنّ التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال، ولا يمكن ذلك إلّا بقصد الامتثال، وشرط القصد العلم بالمقصود و الفهم والتكليف، فكلّ خطاب متضمِّن للأمر بالفهم،[5] كذا القدرة على إيقاع ما هو مطلوب منه، وممّا يقتضيه من الشرط شروطا تتّصل بالمحكوم عليه الداخل في التكليف.[6] وهي؛ صحة حدوثه، وجواز كونه مكتسبا للعبد حاصلا باختياره، ثمّ يكون معلوما للمأمور، وأن يكون بحيث يصح إرادة إيقاعه وهو أكثر العبادات،[7] فكلّ إخلال بشرط من هذه الشروط يفسد العملية الخاطبية، ويجعلها كما يقول الشاطبي في الشرع بمثابة

---

[1]- ينظر: خديجة الشنقيطي، المنحى التداولي في التراث اللّغوي، المرجع السابق، ص ص121-122.

[2]- الغزالي، المستصفى في علم الأصول، المصدر السابق، ج1، ص100.

[3]- علي محمود حجي الصراف، في البراجماتية الأفعال الإنجازية في العربية المعاصرة، المرجع السابق، ص210.

[4]- ينظر: خديجة الشنقيطي، المنحى التداولي في التراث اللّغوي، المرجع السابق، ص ص121-122.

[5]- ينظر: الغزالي، المستصفى من علم الأصول، المصدر السابق، ص125.

[6]- خديجة الشنقيطي، المنحى التداولي في التراث اللّغوي، المرجع السابق، ص122.

[7]- ينظر: الغزالي، المستصفى في علم الأصول، المصدر السابق، ص ص128-129.

حركات العجماوات والجمادات،[1] وهذه الشروط الضابطة لإنجاز فعل التكليف هي ذاتها التي أشار إليها أوستن وسيرل التي تحقّق نجاح الفعل الإنجازي ومن ثمّ نجاح العملية التواصلية.

إذن فعملية التخاطب تتحقّق من خلال عناصر تتفاعل فيما بينها، تشكِّل نسقها العام، وهي أساس نظرية التواصل التي تنطلق أساسا من معرفة كيف يتم التخاطب والتواصل، إضافة إلى معرفة الطرائق والآليات والتقنيات التي تتمّ بها صياغة الأقوال والخطابات، والبحث عن الخلفيات السياقية التي تحكم التواصل الناجح بين المتخاطبين، وهي معطيات تداولية بإمتياز كونها تحقّق شروط التواصل الناجح، وتبحث عن المعرفة العميقة بمكوّنات عملية التخاطب، ومن هذا المنطلق تظهر أهمية البحث عن مقاصد الخطاب الشرعي التي تعدّ المحور الذي تدور حوله قراءة النصوص الشرعية.

4-3- معايير التمييز بين الخبر والإنشاء:

اهتمّ العلماء العرب ولاسيما الأصوليون بدراسة الأساليب الكلامية انطلاقا من الأصول اللّغوية والخلفيات المعرفية والفكرية والاستدلالية المنتجة له، وكان دافعهم في ذلك هو دراسة الأحكام الشرعية انطلاقا من تناول كلام العامة قبل استنباط الأحكام الفقهية من خطاب المشرع الذي لا يضاهيه أي خطاب، لمعرفة الصيغ التي يتمّ بها تبليغ مراد الله من عباده والتي لا تتجاوز أسلوبي الخبر والإنشاء، وانتقل بحثهم من مجرد آراء متفرقة تتّسم بالضبابية إلى مباحث مؤسّسة تتّسم بالنضج العلمي وتطوّرت المعايير التي وضعوها للتفريق بين الخبر والإنشاء على حسب المراحل المتبعة في دراسة الظاهرتين، وتتمثّل هذه المعايير في:

4-3-1- معيار قبول الصدق والكذب:

لطالما حظي هذا المعيار بالشهرة و الأولوية في مصنّفات النحو و البلاغة وأصول الفقه، فعُدَّ الشرط المبدئي في التمييز بين الخبر والإنشاء أو الطلب (بتعبير السواد الأعظم من علماء تلك المرحلة)، فالخبر هو ما يقبل الصدق والكذب والإنشاء خلافه.[2]

وقد أكّد المبرّد (ت285هـ) اعتماد هذا المعيار في كتابه المقتضب عن حديثه في باب الابتداء بقوله: «والخبر ماجاز على قائله التصديق و التكذيب».[3]

كما اعتمده الغزالي (ت 505هـ) في المستصفى «حين حديثه عن أقسام الخبر في باب تقسيم الخبر من حيث التصديق والتكذيب)؛ إذ نجده يقسم الخبر وفق هذا المعيار إلى ثلاثة أقسام: خبر يجب تصديقه: ومنه ما أخبر الله تعالى عنه و ما أخبر عنه رسوله صلى الله عليه وسلم، وخبر يجب تكذيبه: ومنه الأخبار التي يُعلم خلافها بضرورة العقل، أو النظر أو الحس، ومنها كذلك الأخبار التي تخالف النص القاطع من الكتاب والسنة المتواترة وإجماع الأمة...، وخبر لا

---

[1]- الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج1، ص235.

[2]- مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، المرجع السابق، ص ص58-59.

[3]- المبرد، المقتضب، المرجع السابق، ج3، ص89.

يوصف بالصدق ولا بالكذب: يجب التوفيق فيه، وهو جملة الأخبار الواردة في أحكام الشرع والعبادات مما عدا القسمين المذكورين.[1]

وأمّا السكاكي (ت 626 هـ) في "المفتاح"، فيذهب إلى أنّه من غير الممكن تعريف الخبر والإنشاء تعريفا حديثا وذلك بقوله: «ثم إنّ الخبر والطلب بعد افتراقهما بحقيقتهما يفترقان باللازم المشهور، وهو احتمال قبول الصدق والكذب».[2] ويبدو واضحا من خلال هذه التعريفات أنّ معيار الصدق والكذب كان أوّل المعايير وأكثرها شيوعا لدى الدارسين العرب القدماء في تمييزهم بين الخبر والإنشاء.

4-3-2- معيار مطابقة النسبة الخارجية أو إيجادها:

ويعدّ هذا المعيار التصنيفي على حسب تصوّر علمائنا أكثر دقة من سابقه، وموجبه أنّ الكلام إن كان لنسبته مطابق خارج اللفظ فهو خبر، وإلّا فإنشاء،[3] يقول القزويني: «إنّ الكلام إمّا أن يكون لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه، أولا يكون لها خارج، فالأول الخبر والثاني الإنشاء»،[4] وهو أيضا ما نجده عند ابن خلدون عندما اعتبر أنّ «الجملة الإسنادية تكون خبرية، وهي التي لها خارج تطابقه أولا، وإنشائية وهي التي لا خارج لها كالطلب وأنواعه».[5] كما يرى الآمدي أنّ «الخبر عبارة عن اللفظ الدال على نسبة معلوم على معلوم أو سلبها على وجه يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام مع قصد المتكلِّم به الدلالة على النسبة أو سلبها»،[6] فالخبر عنده موضوع ليعبِّر به المتكلِّم، ويحكي ثبوت النسبة الوجودية أو سلبها، قاصد بذلك حكاية الثبوت أو السلب، أمّا الإنشاء فهو ما وضع من اللفظ، ليستعمل في إيقاع النسبة وإيجادها بذلك اللفظ مع القصد إلى الايجاد والإيقاع.[7] كما يوضح ابن يعقوب المغربي هذا المعيار بقوله: «إنّ الكلام الذي يحسن السكوت عليه لا محالة يتضمّن نسبة المسند إلى المسند إليه، فإن كان القصد منه الدلالة على أنّ تلك النسبة المفهومة من الكلام حصلت في الواقع وقعت في الخارج بين معنى المسند والمسند إليه فذلك الكلام خبر وإن كان القصد الدلالة إلى اللفظ وجدت به تلك النسبة فالكلام إنشاء».[8] كما ذكر الشوكاني: «أنّ الخبر لا يتصف بالصدق، إلا إذا جمع بين مطابقة الواقع والاعتقاد، فإن خالفهما أو أحدهما فكذب، فيقال في تعريفه هكذا: الصدق ما

---

[1]- ينظر: الغزالي، المستصفى من علم الأصول، المصدر السابق، ج2، ص162.

[2]- السكاكي، مفتاح العلوم، المصدر السابق، ص253.

[3]- خديجة الشنقيطي، المنحى التداولي في التراث اللغوي، المرجع السابق، ص119.

[4]- الخطيب القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، تح/عبد المنعم خفاجي، المكتبة الأزهرية، ط3، مصر، 1993، ج1، ص ص56-57.

[5]- ابن خلدون، المقدمة، دار الفكر، د.ط، بيروت، 2004، ص374.

[6]- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تح/ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، ط2، بيروت، لبنان، 1406هـ، ج2، ص9.

[7]- خالد ميلاد، الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة، المرجع السابق، ص349.

[8]- ابن يعقوب المغربي، مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، لبنان، د.ت، ج1، ص168.

طابق الواقع والاعتقاد، والكذب ما خالفهما أو أحدهما»،[1] وهذا مانوّه إليه الرازي من خلال قول المشرك: "الإسلام دين التوحيد" بأنّه قول كذب من منظور المخاطب المسلم – وإن كان حقا في نفسه– باعتبار أنّ المطابقة بين النسبتين الذهنية واللفظية غير حاصلة عند المشرك، ذلك أنّ المخاطَب المسلم على علم بأنّ اعتقاد المشرك بهذا الحكم غير حاصل.[2]

من خلال ما أوردناه من تعريفات يتّضح أنّ الأصوليين أرفقوا معيار مطابقة الواقع بقرينة تمييزية تمثّلت في القصد، لما أدركوا على غرار بقية علماء اللّغة أنّ هذا المعيار غير كافٍ لوضع الفاصل بين الظاهرتين ذلك أنّ للإنشاء نسبة خارجية كما للخبر والمميّز بينهما أنّ مطابقة الكلام للنسبة الخارجية أو عدمها مقصودة في الخبر، على خلاف الإنشاء الذي يقصد منه لا المطابقة للنسبة الخارجية المفروضة بل ايجادها و إنجازها في الواقع، ذلك أنّ وظيفة الإنشاء التأثير في النسبة الخارجية بأن توجد به بعد التلفظ بألفاظه.[3]

4-3-3- معيار القصد:

إنّ اعتماد المعيارين السابقين غير كافٍ وغير حاسم في كثير من الحالات للتمييز بين الأسلوبين الخبري والإنشائي، لذلك أدخل بعض العلماء معيار القصد – أي قصد المتكلِّم – باعتباره قرينة تداولية خالصة للتمييز بين هذين الأسلوبين، لأنّ للعلم بمقاصد المتكلِّمين أهمّية بالغة في تحديد ماهية الكلام والغرض منه، ولعلّ نظرة الشيرازي إلى الكلام بأنّه: «يصير خبرا إذا انضم إلى اللفظ قصد المتكلِّم الإخبار به».[4] تعبّر عن الاهتمام الأصولي بالجانب المقصدي للكلام، فيصبح الإنشاء حسب رؤيته ما قصد به المتكلِّم غير الإخبار، فما كان موافقا لفظه قصد المتكلم لغرض الإخبار فهو خبر وما كان غير ذلك فهو إنشاء، وهذا ما ذهب إليه البصري حيث يقول: «ونحن قد بيّنا أنّ الأمر قسم من أقسام الكلام غير الخبر، لا يدخله الصدق والكذب، وقد بيّن أهل اللّغة ذلك، وإذا رجعنا إلى أنفسنا عقلنا فرق ما بين طلب الشيء والإعلام عنه، وأنّه قد يكون لنا غرض في طلب الشيء من الغير، ويكون لنا غرض في أن نعلم الغير به»،[5] فيختلف الخبر عن الإنشاء على حسب قصد المتكلِّم وإرادته وغرضه من الأسلوب الكلامي، والقصد والغرض عند الأصوليين معنيان مختلطان بمفهوم الإرادة؛ لأنّ المراد هو القصد.[6]

---

[1]– الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح/أبو حفص سامي بن العزلي الأثري، دار الفضيلة، ط1، الرياض، السعودية، 2000، ج1، ص236.

[2]– نصيرة محمد غماري، النظرية التداولية عند الأصوليين دراسة في تفسير الرازي، عالم الكتب الحديث، ط1، إربد، الأردن، 2014، ص47.

[3]– ينظر: مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، المرجع السابق، ص72.

[4]– الشيرازي، شرح اللّمع، تح/عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، لبنان، 1988، ج1، ص568.

[5]– البصري، المعتمد في أصول الفقه، تح/خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1403هـ، ج1، ص52.

[6]– خديجة الشنقيطي، المنحى التداولي في التراث اللّغوي، المرجع السابق، ص120.

كما يتخذ الدسوقي أيضا القصد معيارا للتمييز بين الخبر والإنشاء بقوله: «إنّ الفارق بينهما هو القصد وعدم القصد، فالخبر لابد فيه من قصد المطابقة أو قصد لعدمها، والإنشاء ليس فيه قصد للمطابقة أو لعدمها»،[1] «فيندرج مفهوم القصد الذي هو قرينة تمييزية ناجحة، تكسب التحليل أساسا تداوليا صريحا، فالخبر أن يطابق ذلك الخارج، وليس القصد من الإنشاء ذلك».[2]

فخلاصة رأي "الدسوقي" أنّ الفرق بين الخبر والإنشاء ليس وجود النسبة الخارجية، فهي موجودة للإنشاء كما هي موجودة للخبر، وليس في تحقق وعدم تحقق المطابقة بين النسبة الكلامية والنسبة الخارجية، فإنّها كما قد لا تحقّق في الإنشاء قد لا تحقق في الخبر وإنّما الفرق بينهما هو أنّ المقصود من الخبر تحقيق المطابقة بين النسبتين، وليس من المقصود من الانشاء ذلك.

4-3-4- معيار عدد النسب:

يفرق بعض الأصوليين المحدثين بين الخبر والإنشاء على أساس عدد النسب في العبارة التامة الواحدة، ذلك أنّ النسبة الخبرية لها وجود في اللفظ ووجود في الذهن ووجود في الخارج، وأنّ النسبة الإنشائية لها وجود في الأوّلين فقط دون الثالث،[3] فللخبر ثلاث نسب: نسبة كلامية ونسبة ذهنية ونسبة خارجية، أما الإنشاء فله نسبتان، كلامية وذهنية.

4-3-5- معيار تبعية النسب:

وهو معيار أورده شهاب الدين القرافي للتمييز بين الظاهرتين، مفاده أنّ الإنشاءات تتّبعها مدلولاتها والأخبار تتّبع مدلولاتها أمّا تبعية مدلولات الإنشاء للإنشاء فلأنّ الطلاق والملك، مثلا إنّما يقعان بعد صدور صيغة الطلاق والبيع، وأمّا الخبر غير تابع لخبره، فقولنا: "قام زيد"، تبع لقيامه في الزمن من الماضي، وقولنا: "هو قائم" تبع لقيامه في الحال، و قولنا: "سيقوم" تبع لتقرير قيامه في المستقبل.[4]

إن المعايير المعتمدة في تصنيف الكلام إلى خبر وإنشاء تنمّ عن وعي تداولي لدى علمائنا المتقدّمين عامة والأصوليين خاصة، فقد ركّزوا على البعد الاستعمالي للّغة وتحدّثوا عن مطابقة النسبة الخارجية للنسبة الكلامية أو العكس، كما راعوا في تصنيفهم معيار قصد المتكلِّم الذي يشكِّل عنصرا أساسيا في نظرية الأفعال الكلامية عند أوستن وسيرل، وعلى أساسه يتمّ التمييز بين الأفعال التقريرية والأفعال الإنجازية.

ويمكن تلخيص ما جاء في هذا الاتجاه في المخطط الآتي:

---

[1]- محمد بن عرفة، الدسوقي، حاشية الدسوقي على مختصر السعد شرح تلخيص مفتاح العلوم، تح/عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، ط1، صيدا، بيروت، د.ت، ج1، ص305.

[2]- مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، المرجع السابق، ص ص68-69.

[3]- الخوئي، منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، تح/علي عاشور، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، لبنان، 2003، ج1، ص25.

[4]- ينظر: القرافي، الفروق، المصدر السابق، ج1، ص101.

شكل رقم (03): مخطط يوضّح معايير تصنيف الكلام إلى خبر وإنشاء.

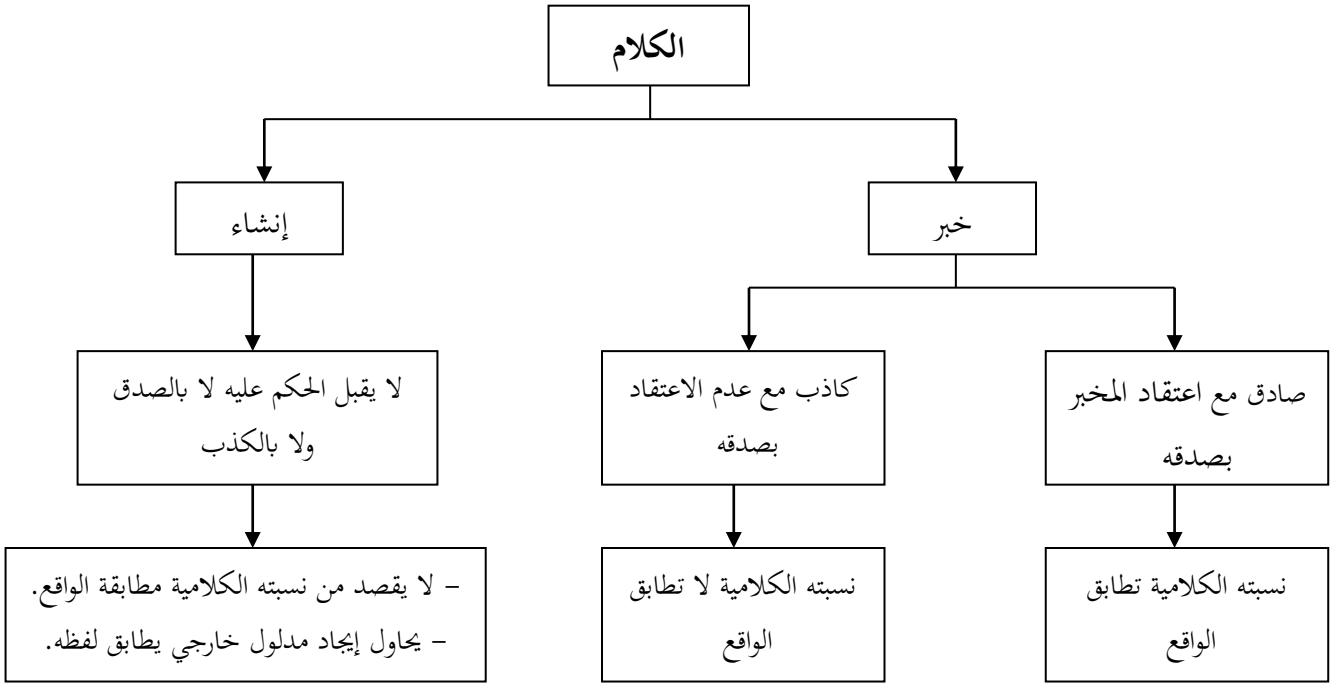

4-4- تقسيمات الخبر والإنشاء:

قسّم الأصوليون الكلام، إلى خبر وإنشاء، ووضعوا الخبر في مقابل الأمر والنهي والاستخبار والوعد،[1] فقسّم بعضهم كالآمدي الخبر تقسيما يرتبط بالأثار النبوية الشريفة وتتمثّل في:[2]

– الخبر الصادق، هو الخبر المطابق للواقع، والكاذب غير المطابق.

– ما يعلم صدقه وما يعلم كذبه، وما لا يعلم صدقه ولا كذبه.

– الخبر المتواتر وخبر الآحاد.

وقد استند هذا التقسيم على اعتبارات تداولية تمثّلت في؛ مراعاة علاقة الكلام بالواقع الخارجي، من خلال مطابقة الكلام للواقع أو عدم مطابقته له، إضافة إلى مراعاة القلّة والكثرة في رواية الأخبار وتوثيقها، والتي تندرج بحسب اصطلاح سيرل ضمن درجة الشدة للغرض المتضمّن في الفعل الكلامي.[3]

وقسّموا الإنشاء إلى قسمين:

– نوع مختص بألفاظ وتراكيب موضوعة لإفادة الإنشاء إفادة وضعية لازمة سواء أكان طلبيا أو إيقاعيا غير طلبي. ويشمل هذا النوع كلّ ما ذكره النحاة والبلاغيين من أمر ونهي واستفهام ونداء وتمنٍ وترجٍ وإغراء وتحذير وعرض وتحضيض وقسم، ويضاف إليه التعجّب والمدح والذم والتكثير والتقليل، وهم لا يفصلون القول في تبويب هذه المباحث،[4] إلّا أنّ بعضهم قد صنّفها مثل القرافي الذي حصر الإنشاء في أربعة الأصناف: القسم، الأمر والنهي، الترجي والنداء.[5]

---

[1]– خديجة الشنقيطي، المنحى التداولي في التراث اللّغوي، المرجع السابق، ص121.

[2]– ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المصدر السابق، ج2، ص ص10-11-12-13.

[3]– مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، المرجع السابق، ص135.

[4]– خالد ميلاد، الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة، المرجع السابق، ص360.

[5]– ينظر: القرافي، الفروق، المصدر السابق، ج1، ص ص106-107.

– نوع ثانٍ تشترك ألفاظه مع ألفاظ الخبر، فهي إنشاءات مقامية صيغتها صيغ الأخبار، يختص بالأعراف الشرعية التي تنجز بموجبها العقود والأحكام والفتاوى التي تردّ بألفاظ الخبر،[1] ووقع الاختلاف بينهم في إنشائيتها فالبعض يقول أنّها إخبارات على أصلها اللّغوي، والآخر يقول أنّها إنشاءات منقولة عن الخبر.[2]

ومن أجل الوقوف على الكيفية التي تعامل بها الأصوليون مع الأساليب الإنشائية والخبرية بغرض رؤيتهم من خلال: الأفعال المنبثقة عن الخبر والأفعال المنبثقة عن الإنشاء عنهم.

4-5- الأفعال الكلامية المنبثقة عن الخبر:

استثمر الأصوليون مفهوم الأفعال الكلامية ضمن الأسلوب الخبري في تحليلهم للنصوص الدينية، فنشأت من جراء هذا التفاعل بين البعد النظري والبعد التطبيقي ظواهر أخرى من تلك الأفعال المنبثقة عن الأسلوب الخبري، فربطوا بين الخبر وبين غيره من الأغراض والتجلّيات الأسلوبية المكتشفة في مجال بحثهم الخاص مثل: الشهادة والرواية، والدعوى والإقرار، والوعد والوعيد...[3] وهي الظواهر الخبرية التي لخصها القرافي في قوله: «الشهادة خبر، والرواية خبر، والدعوى خبر، والإقرار خبر، والمقدمة خبر، والنتيجة خبر».[4]

وفي هذه الفقرة يصرّح شهاب الدين القرافي بأصناف كلامية كثيرة مشابهة أسلوبيا للخبر، ولكنّها مختلفة عنه في الغرض والمقصد، وقد أدّت ملاحظته الدقيقة إلى تمييزه بين هذه الأصناف تمييزا يقوم على أساس تداولي في معظم الأحيان، قلّما نجده عند غيره من العلماء.[5] وبيان ذلك فيما يلي:

4-5-1- الشهادة والرواية:

يعتبر القرافي كلّ من الرواية والشهادة خبرا، لكنّه يفرّق بينهما بصرامة تداولية ملحوظة، ويرى أنّه من الضروري التمييز بينهما، والفرق بين هذين الفعلين الكلاميين يكون من جهتين:[6]

– جهة نوع المخبر عنه، فإن كان أمرا عاما لا يختص بمعيّن فهو رواية، وإن كان معينا خاص فهو شهادة.

– جهة السياق العام الرسمي أو غير الرسمي؛ فإن كان في مقام غير رسمي فهو رواية، أمّا إذا كان في هيئة رسمية كأن يكون أمام قاضي مثلا، فهو شهادة، ويشترط فيه الذكورة والحرية وعدد معيّن من الشهود.

إنّ الأساس الذي اعتمده علماء الأصول في التمييز بين الشهادة والرواية يعدّ أساسا تداوليا يندرج ضمن نمط الإنجاز ومفهومه عند سيرل؛ وذلك أن توافر شروط إنجازية معيّنة لا يغيّر من هوّية الفعل الكلامي وطبيعته، ولكن يؤثّر في قوّته

---

[1]– خالد ميلاد، الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة، المرجع السابق، ص360.

[2]– القرافي، الفروق، المصدر السابق، ج1، ص108.

[3]– مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، المرجع السابق، ص133.

[4]– القرافي، الفروق، المصدر السابق، ج1، ص91.

[5]– ينظر: مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، المرجع السابق، ص136.

[6]– المرجع نفسه، ص136.

الإنجازية، أمّا القرافي فيرى أنّه يؤثّر في طبيعة الفعل الكلامي فيكون تارة "رواية" وتارة "شهادة" وتارة خبرا، وهذه الرؤية أوغل من رؤية سيرل.[1]

والخبر في تموقعه بين الشهادة والرواية يتقلّب على أساس الآثار المترتبة عنه بين ثلاثة أصناف من الأفعال الكلامية ويتجلّى ذلك في قول القرافي: «الشهادة والرواية خبرين، غير أنّ المخبر عنه إذا كان أمرا عاما لا يختص بمعين فهو الرواية، كقوله صلى الله عليه وسلم: «إنّما الأعمال بالنيات» لا يختص بشخص معيّن، بل ذلك على جميع الخلق في جميع الأعمار والأمصار، بخلاف قول العدل عند الحاكم: «لهذا عند هذا دينار»؛ فهو إلزام بمعين لا يتعدّاه إلى غيره، فهذا هو الشهادة المحضة، والأوّل هو الرواية المحضة، ثم تجتمع الشوائب بعد ذلك»،[2] ويقصد بالشوائب ما يكون مركبا بين الشهادة والرواية ويمكن تلخيص الأصناف الثلاثة كما يلي:[3]

- رواية محضة كالأحاديث النبوية.
- شهادة محضة كإخبار الشهود عن الحقوق على المعنيين بالحكم.
- مركب من الشهادة والرواية، وله صور عديدة منها الإخبار عن رؤية هلال رمضان.

وقد تنتقل الشهادة من الخبرية إلى الإنشائية، فتصير قسيما للخبر والرواية والإخبار عن الإنشاء، فتكتسب صفة الإنشائية عند تمثّلها بصيغة الحاضر. «فإذا قال الشاهد: أشهد عندك أيّها القاضي بكذا،[4] فيندرج فعل الشهادة ضمن الأفعال الكلامية ويصنّف بمفهوم سيرل ضمن الإيقاعيات.

4-5-2- الدعوى والإقرار:

يذهب أغلب علماء الأصول فى وضع مقاييس تمكّنهم من تحديد أنماط الأساليب من خلال الرصد والتمييز بينها، فاعتبروا الدعوى والإقرار خبرا إلا أنّهم فرّقوا بينهما فالدعوى خبر عن حق يتعلّق بالمخبر على غيره، أمّا الإقرار فهو خبر يتعلّق بالمخبر ويضرّ به وحده،[5] وبمعايير سيرل تعود التفرقة بين الأمرين إلى مبدأ «نمط الإنجاز كما هو ظاهر، ويلاحظ شدة الشبه بين الإقرار والشهادة، إذ الإقرار أيضا شهادة والفرق بينهما أنّ الإقرار شهادة على النفس والشهادة شهادة على الغير».[6]

4-5-3- الوعد والوعيد:

اعتبر القاضي عبد الجبار (ت 415 هـ) أنّ الوعد والوعيد كليهما من الأخبار إذ يقول وهو يعاين الوعد بأنّه: «كلّ خبر يتضمّن إيصال نفع إلى الغير أو دفع ضرر عنه في المستقبل، وأمّا الوعيد فهو كلّ خبر يتضمّن إيصال ضرر إلى الغير

---

[1]- مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، المرجع السابق، ص ص138-139.

[2]- القرافي، الفروق، المصدر السابق، ج1، ص76.

[3]- المصدر نفسه، ج1، ص72.

[4]- المصدر نفسه، ج4، ص109.

[5]- المصدر نفسه، ج1، ص90.

[6]- ينظر: مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، المرجع السابق، ص143.

أو تفويت نفع عنه في المستقبل».[1] هذا يسوقنا للفكرة التي مفادها أنّ فعل المستقبل للمتكلِّم هو النقطة الجامعة بين الوعد والوعيد، إلا أنّهما يختلفان في كون أنّ فعل الوعد للمخاطب بينما فعل الوعيد فيه ضرر له.

والمتأمِّل في كتاب "الفروق" للقرافي يجد إشارات كثيرة تنمّ على مدى وعيه بمسألة المفارقات بين الوعد والشهادة مستظهرا أوجه التعدد والاختلاف بينهما قائلا: «لو قال الشاهد للقاضي أنا أخبرك أيّها القاضي بأنّ لزيد عند عمرو دينارا على يقين منّي وعلم، في ذلك لم تكن هذه شهادة، بل هذا وعد من الشاهد للقاضي أنّه سيخبره بذلك عن يقين، فلا يجوز اعتماد القاضي على هذا الوعد ولو قال: قد أخبرتك أيها القاضي بكذا كان كذبا... فالمستقبل وعد والماضي كذب»،[2] والفرق بينهما بمعايير سيرل هو درجة الشدة للغرض المتضمّن في القول.

4-5-4- الكذب والخلف:

يدرس القاضي عبد الجبار ظاهرتا الكذب والخلف ويحلّلهما إلى مرتكزاتيهما المعرفية المرتبطة بالممارسة الخطابية فيقول: «الكذب هو كلّ خبر لو كان له مخبر لكان مخبره لا على ما هو به. وقولنا لو كان له مخبر هو أنّ في الإخبار مالا مخبر له أصلا كالخبر بأنّ لا ثاني مع الله تعالى ولا بقاء... وأمّا الخلف فهو أن يخبر أنّه يفعل فعلا في المستقبل ثم لا يفعله».[3]

ولعلّ هذا التمييز بين الكذب والخلف يرسم حقلا دلاليا متباينا، فالكذب فعل كلامي محض سواء كان خبرا أم إنشاء، بينما الخلف فعل أو سلوك عام قد يكون بالكلام، أو بغير كلام، فمن وعد بألا يحضر ثم حضر يكون فعله "غير كلامي"، وأمّا من وعد بألّا يتكلّم ثم تكلّم ففعله كلامي، فالثاني مندرج ضمن الأفعال الكلامية ضمن مسمى الوعد غير المخلص عند سيرل، أمّا الأوّل فليس مندرجا فيها، فالمتكلِّم لا يمكن أن يتكلّم مع غيره إلّا إذا كان له هدفا وغاية يسعى إليها، فالكذب مجرّد خبر عادي لا يمكن إدراجه، ضمن خصائص اللّغة بينما الخلف فهو فعل مرتبط بالوعد.

4-5-5- النفي:

يعد النفي في المنظومة اللّغوية الأصولية إحدى أهمّ الظواهر الكلامية التي توظف لفهم غايات الخطاب وروح الدلالات فيه، ويعرّفه "فخر الدين الرازي" (ت606 هـ) بأنّه: «القول المقتضى بصريحه نسبة معلوم إلى معلوم بالنفي أو بالإثبات»،[4] ولذلك لا يتردّد "الزركشي" (ت 794هـ) في اعتباره: «شطر الكلام كلّه، لأنّ الكلام إمّا إثبات أو نفي»،[5] ويقول في موضع آخر: «المنفي ما ولي حرف النفي، فإذا قلت: "ما ضربت زيدا" كنت نافيا للفعل الذي هو ضربك إياه، وإذا قلت: "ما أنا ضربته" كنت نافيا لفاعليتك للضرب، فإذا قلت: الصورتان دلّتا على نفي الضرب، فما الفرق بينهما قلت من جهتين: أحدهما، أنّ الأولى نفت ضربا خاصا وهو ضربك إياه، ولم تدل على وقوع ضرب غيرك ولا عدمه، إنّ نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم ولا ثبوته، والثانية نفت كونك ضربته ودلّت على أنّ غيرك ضربه

---

[1]- القاضي عبد الجبار بن أحمد، شرح الأصول الخمسة، تح/عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، ط3، القاهرة، مصر، 1996، ص ص134-135.

[2]- القرافي، الفروق، المصدر السابق، ج4، ص189.

[3]- ينظر: القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، المصدر السابق، ص135.

[4]- فخر الدين الرازي، نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز، تح/بكري شيخ أمين، دار العلم للملايين، ط1، بيروت، لبنان، 1985، ص149.

[5]- بدر الدين الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تح/محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، ط3، مصر، 1984، ج2، ص375.

بالمفهوم الثاني: أنّ الأولى دلّت على نفي ضربك له بغير واسطة والثانية دلّت على نفيه بواسطة»،[1] وهذه المزايا التي يتيحها النفي لتأويل الدلالات وترجيح المعاني، جعلت علماء الأصول يؤكدون أنّ للنفي دلالة تداولية إنجازية تنفي فعلا ما أو خبرا ما.

تنمّ هذه القراءة عن بعد تداولي أكسبها إياها تأويل التراكيب وتحديد الدلالات وترجيح معنى على معنى آخر، وترجع هذه التقسيمات في مجملها إلى الأخذ بالاعتبارات التداولية والمعايير التي تميّز الخبر كالصدق والكذب ومطابقته للواقع الخارجي، ومراعاة القصد، واعتقاد المتكلّم والكثرة والقلة، إذ نجدهم يشترطون العدد في الشهادة على عكس الرواية التي قسموا الخبر فيها إلى متواتر وآحاد، وغيرها من الشروط التي تعطي لتقسيماتهم منحًا تداوليا.

4-6- الأفعال الكلامية المنبثقة عن الإنشاء:

لعل الغاية المثلى التى طلب الأصوليون تحصيلها تمثّلت في فهم النصوص الشرعية وإدراك أغراضها ومقاصدها وما تقتضيه من أحكام ومطالب دينية شرعية، وأثناء عملهم هذا تنبّهوا إلى ظواهر أسلوبية مختلفة، كظاهرة الإنشاء التي استنبطوا منها أفعالا كلامية جديدة بانتهاج النهج التداولي، وتحديدا من جرّاء البحث في المقاصد والأغراض التي يؤول إليه كلّ من الأمر والنهي، باعتبارهما مدار التكليف الشرعي، فنشأت مفاهيم وأفعال كلامية أخرى مثل الوجوب، الإباحة، الحرمة، الكراهة، التنزيه، والجامع بينهما صنفان هما: الإذن في حالة الأمر والمنع في حالة النهي.[2]

فقد عنى الأصوليون بدراسة أسلوبي الأمر والنهي عناية فائقة، بالنظر إلى الصيغة اللفظية الخاصة بهما، وسياق استعمالهما، ومنزلة المتخاطبين بها، وكذا الأغراض المرادة منهما.

– الأمر: تباينت تعريفات الأصوليين للأمر باعتبار الصيغة، لكن أكثر أهل الأصول يوافق تعريفهم للأمر في اصطلاح أهل العربية في صيغته المعلومة، سواء كان على سبيل الاستعلاء أم لا، وهذا باعتبار لفظ الأمر الذي هو ألف، ميم، راء، بخلاف فعل الأمر نحو "اضرب" فإنّه لا يشترط فيه ما ذكر العلو ولا الاستعلاء بل يصدق مع العلو وعدمه.[3]

ومن التعاريف المختلفة للأمر عند الأصوليين نجد تعريف الجويني (ت 478هـ) الذي يقرّ بأنّ: «حقيقة الأمر الدعاء إلى الفعل»،[4] واتفق الأصوليون على ما ذهب إليه الشيرازي بأنّ الأمر هو «استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه»،[5] أمّا الغزالي فإنّه يعرِّف الأمر «أنّه القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به...، وقيل في الأمر إنّه طلب الفعل واقتضاؤه

---

[1]- بدر الدين الزركشي، البرهان في علوم القرآن، المصدر السابق، ج2، ص377.

[2]- ينظر: مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، المرجع السابق، ص151.

[3]- ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المصدر السابق، ج1، ص441.

[4]- الجويني، الكافية في الجمل، تح/فوزية حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، د.ط، القاهرة ، 1979، ص33.

[5]- الشيرازي، شرح اللمع، المصدر السابق، ص131.

على غير وجه المسألة وممن هو دون الأمر في الدرجة احترازا عن قوله: اللهم اغفر لي، وعن سؤال العبد من سيده: والولد من والده».[1]

نلمح من خلال هذا القول أنّ الغزالي نحى منحى تداوليا أثناء تطرّقه لمفهوم الأمر وذلك بتجسيده لعنصر السياق بقوله: «طلب الفعل واقتضاؤه على غير وجه المسألة وممن هو دون الأمر في الدرجة»؛ لأنّ الأمر إذا كان أقلّ درجة وسلطة من المأمور، يخرج الأمر في هذه الحالة إلى أغراض أخرى غير الأمر، تفهم من سياق الخطاب، كالدعاء الذي هو طلب الأدنى من الأعلى، والالتماس الذي هو طلب الند من الند.[2]

ومن ثمة فإنّ مفهوم الأمر عنده يقوم على معطيات سياقية «كمعطى القول والطاعة، والأمر والمأمور، وموضوع الأمر (المأمور به)،[3] وهو ما يسمح بالقول أنّ علماء الأصول كان لهم وعي عميق بمفهوم السياق ودوره في الكشف عن المعاني الضمنية التي تفيدها صيغة الأمر في النص الشرعي.

– النهي:

يعدّ النهي من الأدوات المهمّة في أصول الفقه، باعتباره أحد ركني التكليف الشرعي، إذ يقابل الأمر، ونظرا لذلك فقد اكتفوا بما قيل في الأمر عن إعادته في النهي إذ يقول الغزالي في مستصفاه: «اعلم أنّ ما ذكرناه من مسائل الأوامر تتّضح به أحكام النواهي، إذ لكلّ مشكلة وزّان من النهي على العكس، فلا حاجة إلى التكرار».[4]

لذا عرّفوا النهي على أوزان تعريفات الأمر، قال إمام الحرمين الجويني: «النهي قسم من أقسام الكلام القائم بالنفس، وهو في اقتضاء الانكفاف على المنهي عنه، بمثابة الأمر في اقتضاء المأمور به، والقول في صيغته كالقول في صيغة الأمر»،[5] ويعرف النهي بقوله: «وحقيقة النهي الدعاء إلى الكف»،[6] أمّا الشيرازي فذهب إلى أنّه: «استدعاء الترك ممن هو دونه على سبيل الوجوب»،[7] والصيغة المستعملة للدلالة على النهي هي (لا تفعل)، وذهب البعض إلى أنّ النهي للتحريم أصالة، وعده البعض الآخر دالا على الكراهية إن لم ترد قرينة تصرف عن ذلك.[8]

هذا ما يبرز وعيهم بمفهوم الفعل الكلامي غير المباشر، الذي يعبِّر عن دلالة مقامية ملازمة لدلالة العبارة الأصلية من جهة، وتصنيفهم للأساليب التي تعبِّر عن نفس الغرض الإنجازي على حسب معيار درجة الشدة للغرض المتضمّن في القول المعتمد عند سيرل من جهة ثانية.

---

[1]– الغزالي، المستصفى من علم الأصول، المصدر السابق، ج1، ص300.

[2]– ينظر: زكريا عبد الرزاق المصري، طريق الوصول إلى علم الأصول، دار لبنان، ط1، بيروت، لبنان، ، 2012، ص197.

[3]– العياشي أدراوي، الاستلزام الحواري في التداول اللساني، المرجع السابق، ص45.

[4]– الغزالي، المستصفى في علم الأصول، المصدر السابق، ج1، ص300.

[5]– الجويني، البرهان في أصول الفقه، تح/عبد العظيم الديب، د.ن، ط1، د.ب، 1399هـ، ج1، ص283.

[6]– الجويني، الكافية في الجدل، المصدر السابق، ص33.

[7]– الشيرازي شرح اللمع، المصدر السابق، ص211.

[8]– ينظر: مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، المرجع السابق، ص158.

كما قاموا بالتفريع عن أسلوب الأمر أفعالا جديدة مستدعاة بالقول هي: الإذن، الندب، الإباحة، التخيير، وعن أسلوب النهي أفعالا تتمثل في: المنع، التحريم، الكراهة، التنزيه، وكلّها يمكن إدراجها ضمن التوجيهيات أو الإعلانيات أو التعبيريات بحسب تصنيف سيرل، الذي فرق بينهما على أساس معيار درجة الشدة للغرض المتضمن في القول[1].

فلأسلوب الإنشاء ميزة عند الأصوليين باعتباره ألصق بالأوامر والنواهي الشرعية وتتمثل جملة الأفعال الكلامية المنبثقة عن الإنشاء – الأمر والنهي – في:

4-6-1- الإباحة:

قد تأتي صيغة الأمر للإباحة، ومع أنّهم اتفقوا أنّها ليست طلبا، ولكنّها تعدّ عندهم من الأغراض التي تستعمل فيها بعض صيغ الطلب، مثل صيغة الأمر فكان ذلك مدعاة لدراستهم لها ضمن دراستهم للأساليب الإنشائية،[2] مثل: جالس الحسن أو ابن سيرين، فيجوز له أن يجالس أحدهما أو كليهما، كما يجوز له أن لا يجالس كليهما.[3]

واستنادا على ما ذهب إليه مسعود صحراوي هناك من ربط بين "الأمر" و"الإباحة" كـ"أبي نصر الفرابي" و"ابن يعقوب المغربي" على أساس أنّهما يشتركان باعتبارهما "إذن" فالأمر بالقيام إذن والإباحة بالقيام إذن، والفرق بينهما أن الأمر إذن ومعه طلب، والإباحة إذن لا طلب معه ومبدأ التفاوت بين الأوامر والنواهي الشرعية حسب الأولوية نجدها عند كبار الأصوليين،[4] أمثال الشاطبي يقول: «أنّ أوامر الشريعة لا تجري في التأكيد مجرى واحد، فإنّ الأوامر المتعلِّقة بالأمور الضرورية ليست كالأوامر المتعلِّقة بالأمور الحاجية ولا التحسينية».[5] وعليه فهو يرفض إطلاق القول في الشريعة بأنّ الأمر للوجوب أو الندب أو للإباحة دون قرينة، كما هو رأي الكثيرين (كالرازي والمعتزلة وجلّ الظاهرية)؛ أي يرفض بأن الأمر للوجوب مطلقا، كما تدّعيه المدارس المتشدّدة كالمدرسة الظاهرية التي ترى أنّ الأوامر تؤخذ على ظاهرها بطلب الفعل في المأمورات، وبالكف عن الفعل في المنهيات ما لم يصرفه نص إلى غير ذلك، كما صرّح به "ابن حزم" وتشدد في الدفاع عنه، غير أنّ "الشاطبي" وآخرين كـ"الأشعري" و"الباقلاني" ذهبوا إلى ضرورة اعتبار القرينة في صرفه إلى الوجوب أو الندب.[6] وحجة الشاطبي أنّه «ليس في كلام العرب ما يرشد إلى اعتبار جهة من الجهات دون صاحبتها».[7] وهذه إشارة إلى بلوغ ذروة الأمر عند الشاطبي الذي يعتمد على القرينة.

فدلالة الأمر تكون للوجوب المطلق عند جلّ الفقهاء، وتحتكم إلى القرينة الصارفة في الاستدلال عند البعض منهم، فقد تدلّ على الإباحة أو الندب؛ وهما درجتان متباينتان تعبّران عن معنى الأمر في سياق معيّن.

---

[1]- ينظر: مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، المرجع السابق، ص158.

[2]- ينظر: المرجع نفسه، ص158.

[3]- ينظر: المرجع نفسه، ص151.

[4]- ابن يعقوب المغربي، مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح، المرجع السابق، ج2، ص313.

[5]- الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج2، ص187.

[6]- مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، المرجع السابق، ص190.

[7]- الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج2، ص188.

4-6-2- الإذن:

وقد جرّهم الحديث عن فعل الإباحة إلى الحديث عن فعل كلامي آخر هو الإذن ودعاهم ذلك للحديث عن الكراهة. ومع أنّها ليست من أفراد الإذن كما يرى المغربي، غير أنّ المكروه مأذون فيه، وهو يقع موقع الضد من المندوب فأضيف إلى الأصناف الواقعة تحت الإذن، ثم جرّهم ذلك إلى الحديث عن المحرم، لأنّ النهي عن الشيء أمر بهذه فهو يقع موقع النقيض من الأمر أو من المباح، حسب الأصوليين ويكون مصطلح الإذن أعلى منها وشاملا لها.[1] ومثل هاشم الطبطبائي لشكل العلاقة بين هذه الأصناف في المخطط الآتي:[2]

شكل رقم (04): مخطط يوضح الفعل الكلامي الإذن عند الأصوليين.

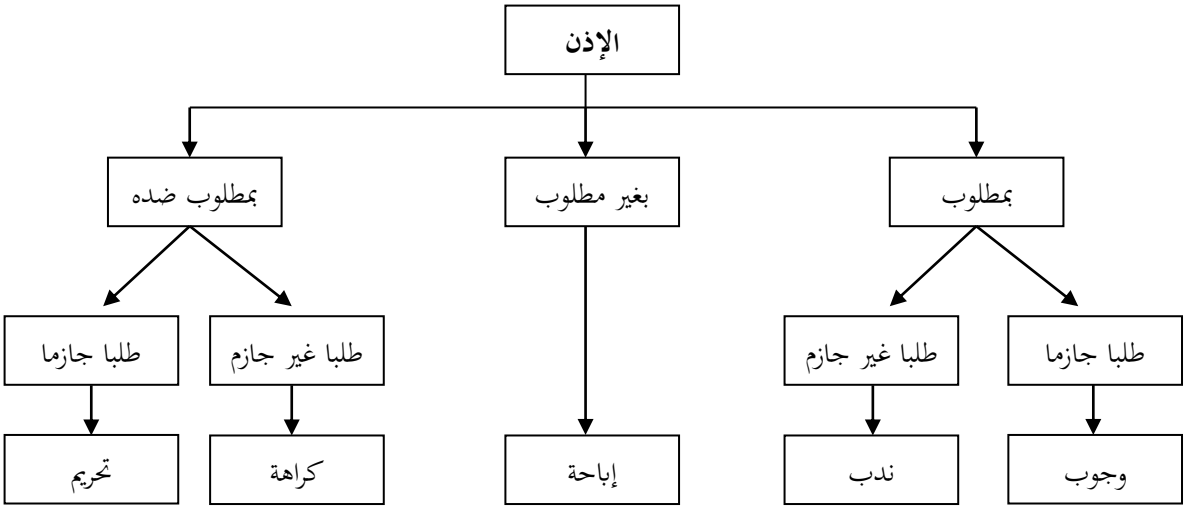

ففعل الإذن متباين لكلّ من الأمر والنهي مما يجعله مستقلا عنهما، ويتعلّق بفعل الإباحة فعل آخر لم يذكره "شهاب الدين القرافي" وذكره بعض العلماء وهو فعل التخيير، وعلى الرغم من تشابههما الشديد برؤية المعاصرين من جهة الصيغة اللّغوية ومن جهة القوّة الإنجازية فإنّ بينهما فرقا واضحا يتمثّل في جواز الجمع بين المبحثين في الإجابة وامتناع الجمع بينهما في التغيير، أي يختلفان في الأثار المترتبة على كلّ منهما وهو ما سمّاه أوستن وسيرل الفعل الناتج عن القول أو الفعل التأثيري Perlocutionary act.[3]

4-6-3- المنع:

فكما انبثقت عن تطبيقاتهم لأسلوب الأمر أصناف كلامية فرعية جديدة، كذلك انبثقت عن النهي أصناف كلامية فرعية جديدة يمكن إدراجها ضمن الأفعال الكلامية، والمنع أعمّ من النهي، الذي يعدّ غير دال بالضرورة على التحريم، ويندرج ضمنه المحرم والمكروه المنبثقان عن الممنوع، فالمحرم ممنوعا منعا جازما، والمكروه ممنوعا منعا غير جازم، وأضاف الشاطبي درجة أخرى من درجات المنع وهي التنزيه وهو متفرع عن الكراهة وهي نوعان: كراهة تنزيه وكراهة تحريم. وهذا

---

[1]- مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، المرجع السابق، ص153.

[2]- طالب سيد هاشم الطبطبائي، نظرية الأفعال الكلامية بين فلاسفة اللّغة المعاصرون والبلاغيين العرب، المرجع السابق، ص80.

[3]- مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، المرجع السابق، ص153-154.

التفريع الأصولي المحكم مبني على أساس درجة الشدة للغرض المتضمن في القول بحسب اصطلاح سيرل،[1] فالغرض المتضمَّن في القول من الكراهة أقلّ شدة من غرض التحريم، وكذلك الغرض المتضمَّن في فعل كراهة التنزيه أقلّ شدة من كراهة التحريم، ونجد في كلّ منهما أيضا فعلا كلاميا شاملا لهما معا هو المنع ويمكن تصوّر العلاقة بين هذه الدرجات من الأفعال الكلامية الفرعية في المخطط الآتي:[2]

شكل رقم (05): مخطط يوضح الفعل الكلامي المنع عند الأصوليين.

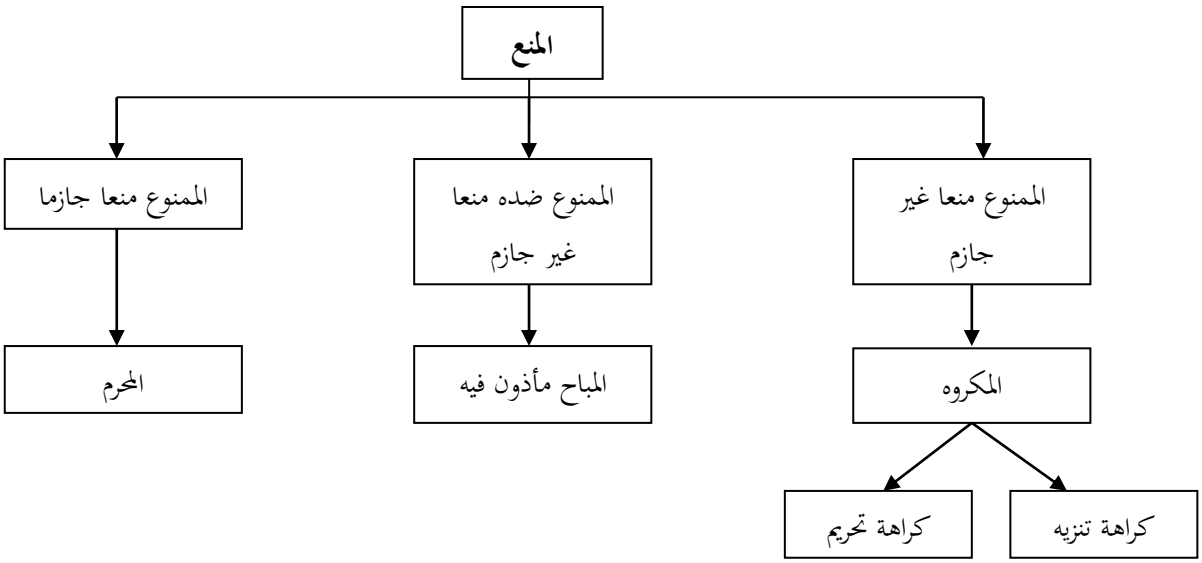

4-6-4- الاستفهام:

يعدّ مفهوم "الاستفهام" عند الزركشي مساويا لـ"الاستخبار" وأشار إلى أنّ منهم من فرّق بينهما، بأنّ الاستخبار سابق عن الاستفهام لطلب الفهم، بقوله أنّ الاستفهام هو: «الاستخبار هو طلب ما ليس عندك، وهو بمعنى الاستفهام، أي طلب الفهم؛ ومنهم من فرّق بينهما بأنّ الاستخبار ما سبق أوّلا ولم يُفهم، فإذا سألت عنه ثانيا كان استفهاما».[3] ويقول التفتازاني (ت 792 هـ): «هو طلب حصول صورة في الذهن».[4]

وما يميّز بحث الأصوليين لهذه الظاهرة الأسلوبية الكلامية أنّهم جعلوها متنقلة بين الخبر والإنشاء بحسب السياقات وقصد المتكلِّم وغرضه من المخاطَب، فالاستفهام الخبري نفي وإثبات كما قالوا، والوارد للنفي ما يسمى استفهام إنكار، والوارد للإثبات يسمى استفهام تقرير لأنّه يطلب بالأوّل إنكار وبالثاني إقرار به،[5] فهم يتتبّعون المقاصد والظروف المحيطة بالفعل الكلامي.

---

[1]- مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، المرجع السابق، ص160.

[2]- المرجع نفسه، ص198.

[3]- الزركشي، البرهان في علوم القرآن، المصدر السابق، ج2، ص236.

[4]- التفتازي، المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم (ضمن شروح التلخيص)، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، لبنان، د.ت، ج2، ص293.

[5]- ينظر: مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، المرجع السابق، ص ص163-164.

واستفهام الإنكار نوعان في تصوّر الزركشي هما إبطالي وحقيقي، ففي الأوّل يكون ما بعد أداة الاستفهام غير واقع، ومثّلوا له بقوله تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ أَوْ تَهْدِي الْعُمْيَ﴾ [الزخرف: 40]. وقوله تعالى: ﴿أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ﴾ [هود: 28]، وفي الثاني يكون ما بعد الأداة واقعا وفاعله معلوم، ومثّلوا له بقوله تعالى: ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ﴾ [الصافات: 95] وقوله: ﴿أَئِفْكًا آلِهَةً دُونَ اللهِ تُرِيدُونَ﴾ [الصافات: 86]. ومثال استفهام التقرير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى ۝ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾ [الضحى: 6-7] وقوله: ﴿أَ أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ﴾ [الأنبياء: 62].

أمّا الضرب الثاني من الاستفهام والذي سموه الاستفهام الإنشائي، فقد قسّموه إلى أصناف عديدة حسب مقاصد المتكلّمين ومرادهم من المخاطَبين، وبهذا يخرج الاستفهام عن معناه الحقيقي إلى أفعال أخرى منها: مجرّد الطلب وهو الأمر، النهي، التحذير، التذكير، التنبيه، الترغيب، التمنّي، الدعاء، العرض والتخصيص، الاستبطاء، الإياس، الإيناس، التهكم، الاستهزاء، التعجب، الاستعباد، التوبيخ،[1] ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى: ﴿فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءِ﴾ [الأعراف: 53] التي تفيد التمنّي، وقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾ [التكوير: 26] التي تفيد الإياس، وقوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللهِ يَبْغُونَ﴾ [آل عمران: 83]، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نُهْلِكِ الْأَوَّلِينَ﴾ [المرسلات: 16] التي تفيد التحذير. والأمثلة كثيرة ومتنوّعة.

ولا يتأتى الفهم لهذا النوع من الاستفهام إلّا بفهم حثيثات الخطاب والإحاطة بالسياقات المختلفة، ونية المتكلِّم، ومن المتفق عنه عند الأصوليين أنّه إذا اختلفت النية ومقصد الشخص مع ظاهر كلامه، حكم بمقتضى النية إن أمكن معرفتها، لأنّ إرادة المعنى أكثر تأكيدا من إرادة اللفظ، حيث إنّ الأوّل هو المقصود أمّا الثاني فهو وسيلة فقط.[2]

ويمكن توضيح أقسام الاستفهام وتنوّع أغراضه الإنجازية عند الأصوليين بالخطاطة التالية:[3]

شكل رقم (06): مخطط يوضح أقسام الاستفهام عند الأصوليين.

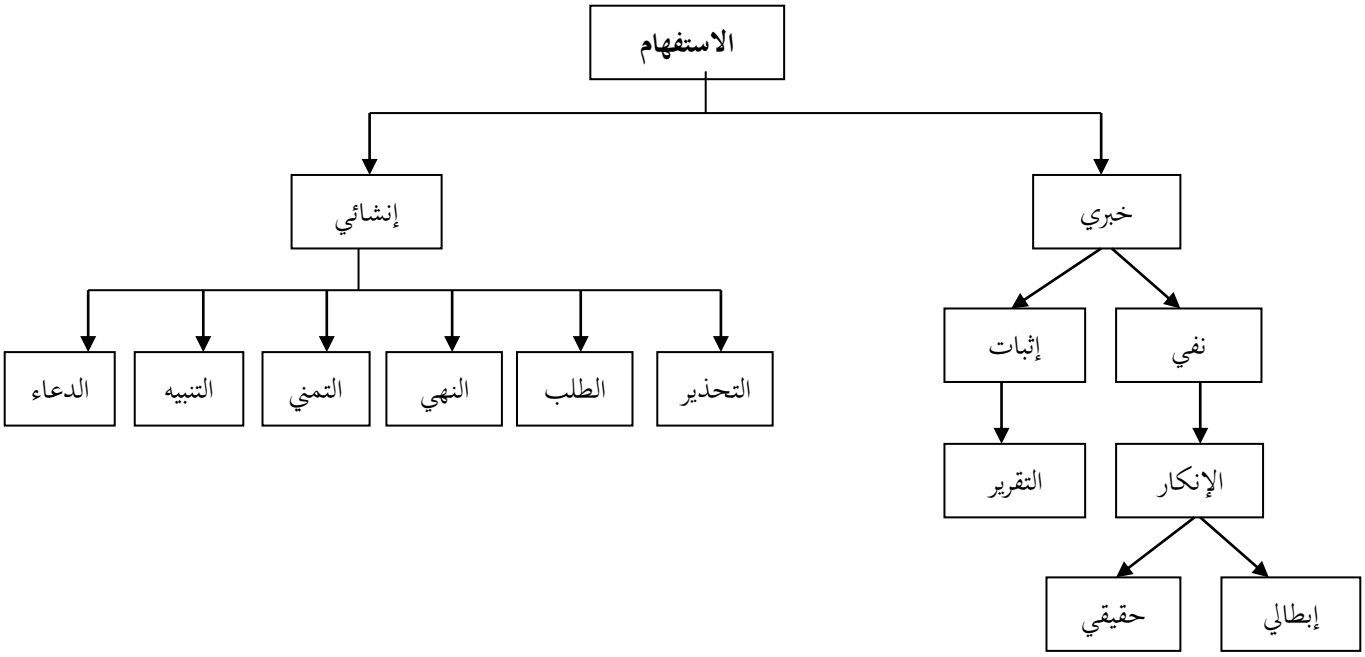

[1]- ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، المصدر السابق، ج2، ص338.

[2]- ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر السابق، ج4، ص447.

[3]- مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، المرجع السابق، ص205.

4-6-5- التعجب:

أما التعجب فعدّه الأصوليون من الإنشاء، وقد أضافوا إليه فعلا كلاميا ثانيا هو "التعجيب"، ومعناه حمل المخاطَب على التعجب، إذ إنّ فعل التعجب فيه مصروف إلى المخاطَب،[1] ووضعوا له صيغا من لفظه وهي: "ما أفعله" و"أفعل به"، وصيغا من غير لفظه نحو"كبُر"،[2] كقوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهِ﴾[الصف: 3]، وقد صرفوا التعجب عن أفعال الله عز وجل إلى المخاطَب، إذ كيف يُنسب إلى الله خفاء السبب أو جهل الحقيقة كقوله تعالى: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ [البقرة: 175]، أي أنّه تعجيب من الله للمخاطبين لشدّة صبرهم على عذاب النار.[3]

يتبيّن أنّ الأصوليين على اختلاف مذاهبهم وتنوّع مشاربهم قد أثاروا قضايا لغوية دقيقة ترتبط ارتباطا مباشرا بالمنهج التداولي في دراستهم للمنجز اللّغوي أثناء الاستعمال، إذ تتجلّى ملامح نظرية الأفعال الكلامية التي جاء بها أوستن وسيرل بوضوح في مباحث التكليف عند الأصوليين، فالمتفق عليه أن الأمر والنهي هي أفعال يطلب حصولها بأقوال، وفعل القول يتضمن فعلا، ويستلزم نقيضه، فيكون الفعل كلامي متفرّعا إلى عدة تفريعات فيما يتعلّق بالأمر والنهي، مما يكشف عن فكر تداولي متميّز.

4-7- ألفاظ العقود والمعاهدات:

تطرّق الأصوليون أمثال القرافي وابن رشد وابن تيمية وغيرهم إلى ألفاظ العقود والمعاهدات في درسهم الأصولي والفقهي، ويعدّها القرافي من الصيغ المختلَف فيها هل هي إنشاء أو خبر «نحو: بعتُ واشتريت، وأنت حر، وامرأتي طالق، ونحو ذلك، قالت الحنفية: إنّها إخبارات على أصلها اللّغوي، وقال غيرهم: إنّها إنشاءات منقولة عن الخبر إليه».[4]

ويرى ابن تيمية أنّ «هذه الصيغ إخبارات عمّا في النفس من المعاني التي هي أصل العقود ومبدأ الكلام، والحقيقة التي بها يصير اللفظ قولا، ثم إنّها إنما تتمّ قولا وكلاما باللفظ المقترن بذلك المعنى، فتصير الصيغ إنشاءات للعقود والتصرّفات من حيث إنّها هي التي أثبتت الحكم وبها تمّ، وهي إخبارات من حيث دلالتها على المعاني التي في النفس... وهذه الأقوال دائما تفيد الأحكام إذا قصد المتكلِّم بها حقيقة أو حكما ما جعلت له»،[5] وينمّ هذا التحليل لألفاظ العقود عند ابن تيمية على بعد تداولي من حيث تحوّل ألفاظ العقود من الإخبارات إلى الإنشائيات عن طريق النية والقصد والنقل العرفي الذي «لابد أن يكون بتكرر الاستعمال فيه إلى حد يصير المتبادر إلى الذهن والفهم هو المجاز الراجح المنقول إليه دون الحقيقة اللغوية، وهذا ضابط في النقل لابد منه»،[6] ومن بين القضايا التي نجدها مبثوثة في

---

[1]- مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، المرجع السابق، ص162.

[2]- السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تح/شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، بيروت، لبنان، 2008، ص572./- ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، المصدر السابق، ج2، ص317.

[3]- المصدر نفسه، ص572.

[4]- القرافي، الفروق، المصدر السابق، ج1، ص ص101-102.

[5]- ابن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل، تح/حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، ط1، د.ب، 1998، ص407.

[6]- القرافي، الفروق، المصدر السابق، ج1، ص 126.

كتبهم ما له علاقة بإجراء المعاملات العامة كالزواج والطلاق والبيع إلى غير ذلك، وإبرام العقود أو فسخها، فقد تعاملوا مع هذه القضايا ببعد تداولي يدلّ على مدى وعيهم بالقضايا المتعلِّقة بالحياة الاجتماعية وهي تعد عند أوستن من الأفعال الإنجازية التي لايمكن إنجازها إلا من خلال اللغة والأعمال التي تنجز تجعل الكلام فعلا، فوضعوا لها صيغا خاصة لإبرام العقود وعرّفوها بأنّها: «ما صدر من المتعاقدين دالا على توجّه إدارتها الباطنة لإنشاء العقد وإبرامه، وتعرف تلك الإدارة الباطنة بواسطة اللفظ أو القول أو ما يقوم مقامه من الفعل أو الإشارة أو الكتابة، وهذه الصيغة هي الإيجاب والقبول.[1]

4-7-1- صيغ الطلاق:

من بين المباحث التي تطرّق إليها علماء الأصول الصيغ التي تنشئ الطلاق وتوقِّعه من خلال الفعل الكلامي الذي ينجز عنه قول معيّن لفعل الطلاق، وهذه الإجراءات التداولية تتمّ وفق مبدأين هما:

أ- مبدأ القصد والنية:

يُعتبر القصد والنية ركنا التمييز، إذ «لابد في العقود وغيرها من قصد المتكلِّم وإرادته، فلو فرض أنّ الكلمة صدرت من نائم أو ذاهل، أو قصد كلمة فجرى لسانه بأخرى أو سبق بها لسانه من غير قصد لها، لم يترتّب على مثل هذا حكم في نفس الأمر قط»،[2] إلّا أنّ الآراء تختلف في كون: هل يقع الطلاق «بالنية مع اللفظ الذي ليس بصريح، أو بالنية دون اللفظ، أو باللفظ دون النية»،[3] في حين القرافي يرى أنّ الطلاق يقع باللفظ الصريح دون نية «إن قال لامرأته "أنت طالق ولا نية له، المتبادر إلى الفهم في بادئ الأمر أنّه يلزمه الطلاق بالوضع اللّغوي، وأنّ صريح الطلاق يفيد الطلاق بالوضع اللّغوي بخلاف الكنايات وليس كذلك، بل إنّما يفيد ذلك بالوضع العُرفي».[4] وهذا ما ذهب إليه الشافعية وأبو حنيفة أنّ الطلاق لا يحتاج عندهم إلى نية، وأمّا مالك فالمشهور عنه أنّ الطلاق عنده يحتاج إلى نية، أمّا اللفظ فمتفق عليه عندهم.[5]

أمّا باصطلاحات التداوليين المعاصرين في هذا، فقد اعتبر أوستن مقولة "القصدية" مبدأ مهم من مبادئ الأفعال الكلامية، إذ تتوقف عليه الهوية الإنجازية لأي فعل كلامي، وأمّا باعتبارات سيرل فذلك مرتبط بمعيارين: "الغرض المتضمن في القول" من جهة، ومعيار "درجة الشدة" من جهة أخرى.[6]

---

[1]- وهيبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، دار الفكر، ط2، دمشق، 1985، ص94.

[2]- ابن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل، المصدر السابق، ص ص111-112.

[3]- ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، ط6، بيروت، لبنان، 1982، ج2، ص74.

[4]- القرافي، الفروق، المصدر السابق، ج1، ص116.

[5]- ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المصدر السابق، ج2، ص75.

[6]- مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، المرجع السابق، ص168. /- ينظر: هاشم طبطبائي، نظرية الأفعال الكلامية، المرجع السابق، ص ص105-106.

ب- الصراحة والكناية في لفظ الطلاق:

تحدّث الفقهاء عن اللفظ الصريح والكناية في إبرام العقود وفسخها، قال الزركشي: «اعلم أنّ ألفاظ العقود والفسوخ وما جرى مجراها تنقسم إلى صريح وكناية»،[1] من بينها الألفاظ التي يقع بها الطلاق، فالصريح يشترط فيه أمر واحد وهو قصد اللفظ؛ لأنّ اللفظ موضوع لإيقاع الطلاق فاستغنى عن النية، أمّا الكناية فيشترط فيها أمران: قصد اللفظ ونية الإيقاع، وينبغي أن يقصد حروف الطلاق للمعنى الموضوع له ليخرج أنت طالق من وثاق.[2]

كما فصّل مالك في ألفاظ الطلاق التي ليست بصريح، فمنها ما هي كناية ظاهرة، ومنها ما هي كناية محتملة، وأنّه إذا ما ادّعى في الكناية الظاهرة كحبلك على غاربك أنّه لم يرد طلاقا، لم يقبل قوله إلّا أن تكون هناك قرينة تدلّ على ذلك كرأيه في الصريح، وأمّا ألفاظ الطلاق المحتملة كاعتدي، واستبرئي، وتقنّعي فإنّه يعتبر فيها نيّته،[3] لذلك فإنّ الألفاظ أو العبارات التي ذكرها الفقهاء على أنّها ألفاظ صريحة أو كناية بنوعيها إنّما تعدّ أفعالا كلامية باعتبار أنّ المتكلِّم يريد من التلفّظ بها التصريح بفعل.

4-7-2- صيغ البيع:

اعتنى علماء الأصول بالصيغ التي يتمّ بها إبرام عقود البيع والشراء أو فسخها بمختلف أصناف التراكيب اللّغوية، والسياق المحيط بالعملية التبادلية حتى تتمّ بما يرضي الطرفين وبأسلوب سليم لما تتميّز من أبعاد تداولية، إذ إنّ "الفعل البيعي" لا يصحّ إلّا بألفاظ خاصة تواضع عليها أهل اللسان العربي لتؤدّي هذا الفعل الكلامي وهي الألفاظ التي وصفها ابن رشد بأنّها تلك التي «صيغتها ماضية، مثل: أن يقول البائع: قد بعتك هذا الشيء»،[4] وهو ما ذكره شهاب الدين القرافي أيضا ومفاده أنّ صيغة البيع مخالفة لصيغة الشهادة، فتكون بالماضي: «وعكسه في البيع، لو قال أبيعك لم يكن بإنشاء للبيع بل إخبار لا ينعقد به بيع، بل وعد بالبيع في المستقبل، ولو قال بعتك، كان إنشاء للبيع. فالإنشاء في الشهادة بالمضارع، وفي العقود (مثل البيع) بالماضي وفي الطلاق بالماضي واسم الفاعل، نحو: أنت طالق، وأنت حر. ولا يقع الإنشاء في البيع... باسم الفاعل، ولو قال: أنا بائعك بكذا... لم يكن إنشاء للبيع».[5]

ولا تتمّ عملية البيع حتى يقول المشتري: "قد اشتريت منك"، وذلك ما يسمى عندهم: الإيجاب والقبول. وذلك ما اتفق عليه كبار الفقهاء كمالك والشافعي. فالإيجاب هو أن يقول البائع: قد بعتك، والقبول أن يقول المشتري: قد اشتريت (أي قبلت).[6]

---

[1]- الزركشي، المنثور في القواعد، تح/تيسير فائق أحمد محمود، مرا/عبد الستار أبو غدة، دار الكويت للصحافة، ط2، د.ب، 1985، ج2، ص306.

[2]- المصدر نفسه، ج2، ص310.

[3]- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المصدر السابق، ج2، ص76.

[4]- المصدر نفسه، ج3، ص187.

[5]- القرافي، الفروق، المصدر السابق، ج3، ص1190.

[6]- مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، المرجع السابق، ص ص169-170.

وذكر الغزالي أنّ الخطأ في الصيغة إذا لم يخلّ بالمعنى والغرض يتنزّل منزلة الخطأ في الإعراب بالتذكير والتأنيث... فالغزالي يعتد بالمعنى والغرض (أي القصد) على حساب الصيغة إذا طرأ عليها ما يخلّ بأدائها الإنجازي فالعبرة – عند الأصوليين – بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.[1]

تمثِّل صيغ العقود أهم مظهر للأفعال المتضمَّنة في القول «وأقوى نقطة يرتكز عليها في إثبات بحث العلماء العرب لظاهرة الأفعال الكلامية، وقد ألحّ أوستن في محاضراته الأولى من كتابه "كيف ننجز الأشياء بالكلام" على أنّ القول النموذجي الذي يحصل به الفعل الكلامي هو هذا (أي ما يسمى بألفاظ العقود في تراثنا) وأنّ ما عداه من الأفعال المتضمَّنة في القول قد جاءت لاحقا بتوسيع النظرية وتعميقها على يد سيرل.[2]

ولقد حظيت هذه الصيغ بعناية فائقة ودرست دراسة مستفيضة في كتب الفقهاء والأصوليين، حيث قاموا بدراسة هذه الصيغ (ألفاظ العقود والمعاهدات) وما تقتضيه من تشريعات اجتماعية وسياسية، كما اهتموا بدراسة القوى الإنجازية لتلك المواضعات القولية وشروطها وأحكامها، بهذا يمكننا القول بأنّ هذه الصيغ تمثِّل مظهر تضمّن الفعل في القول، وتعدّ بحق نموذجا فعليا لنظرية الأفعال الكلامية في تراثنا العربي.

ختاما لما ورد تفصيله في هذا الفصل من الأفعال الكلامية المؤصّلة في الفكر الأصولي، وبعد نظرة تأمّلية فاحصة تبيّن لنا أنّ علماء الأصول كانت لهم نظرات تداولية اقتضتها طبيعة البحث الأصولي الساعي إلى دراسة الأحكام الشرعية، إذ تطرّقوا إلى الأقوال التي يتمّ بها إنجاز الأفعال، فتدارسوها بنهج تداولي ينمّ على مدى وعيهم وحرصهم الشديد على فهم هذا الدين وشريعته لكي لا تزلّ لهم قدم، آخذين بعين الاعتبار الأقطاب الفاعلة في تبليغ مقاصد الشريعة انطلاقا من واقع المجتمعات والعرف وخصوصية الفعل الكلامي التكليفي، مستثمرين بعض المفاهيم والظواهر التداولية التي لم تتبلور في نظرية الأفعال الكلامية إلّا حديثا، ممّا يؤكّد أسبقية الموروث اللساني العربي عامة والأصولي خاصة إلى الفكر التداولي ونظرية الأفعال الكلامية، وإن لم تتّضح معالمها كما هي عليه في الدرس التداولي المعاصر، بل إنّ الأصوليين في بحثهم ودراستهم لقضايا التكليف تجاوزوا في كثير من الأحيان ما توصلت إليه نظرية الأفعال الكلامية المعاصرة، واستنبطوا أفعالا كلامية جديدة من الأساليب الخبرية أهمها: الرواية والشهادة، والوعد والوعيد، والدعوى والإقرار والكذب والخلف... واستبطوا أفعالا كلامية أخرى من الأساليب الإنشائية أهمها: الإذن والمنع، والندب والإباحة والتخيير، والتعجيب، وألفاظ العقود والمعاهدات... واعتدوا بمبدأ الغرض من كلام المتكلِّم وقصده أيّما اعتداد. فالعبرة عندهم بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وكلّ هذه الظواهر الجديدة أفعال كلامية، طالما أنّها ترمي إلى صناعة أفعال ومواقف بالكلمات.

[1]– مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، المرجع السابق، ص171.

[2]– ينظر: المرجع نفسه، ص ص120-123.

الفصل الثاني:

نظرية الأفعال الكلامية عند ابن القيم الجوزية من خلال كتابه "أعلام الموقعين عن رب العالمين"

1- ترجمة لابن القيّم والتعريف بمؤلَّفه "أعلام الموقعين عن رب العالمين"

2- أسس نظرية الأفعال الكلامية عند ابن القيّم الجوزية

3- الأفعال الكلامية المنبثقة عن الخبر

4- الأفعال الكلامية المنبثقة عن الإنشاء

5- صيغ العقود

6- الأفعال الكلامية في كتاب أعلام الموقعين عن رب العالمين وفق تقسيمات سيرل

الفصل الثاني: نظرية الأفعال الكلامية عند ابن القيم الجوزية من خلال كتابه أعلام الموقعين عن رب العالمين.

إنّ المرتكزات الفكرية والمنهجية التي اعتمدها الأصوليون في مقاربتهم للخطاب التداولي هو إيمانهم بوحدة انسجام النص وترابط أجزائه المكوِّنة له. ولعلّ هذا الإجراء المعرفي هو الذي مكّنهم من رؤية الوحدات في إطارها الكلي الشامل واتساق النصوص بعضها ببعض كوجه من أوجه التأويل.

الرؤية التي تؤمن بأنّ الدرس الأصولي تناول جانبا كبيرا من تراثنا التطبيقي والبلاغي منه بوجه خاص. فدرسوا ظاهرة الأفعال الكلامية وهي أنساق لغوية ضمن نظرية الخبر والإنشاء، وكانت لهم آراء متقدِّمة ناجعة فيما يتعلّق بالفعل الكلامي وما مدى تأثيره في حياة الفرد كألفاظ العقود والبيوع وعقود الزواج.... وغيرها.[1]

فقد توصّل الأصوليون إلى اكتشاف أفعال كلامية فرعية جديدة منبثقة عن الأفعال الكلامية الأصلية لم يتعرّض لها المعاصرون، إذ لم تعرفها الثقافة الغربية المعاصرة.

والذي نسعى إليه من خلال هذا الفصل هو استثمار نظرية أفعال الكلام في قراءة الموروث اللساني العربي الأصولي من أجل عقد صلة بين الماضي والحاضر للوصول إلى أوجه التشابه والاختلاف، وللوقوف أيضا على الجهود التي قدّمها علماء الأصول في هذا المجال. ولذا عملنا ينصب على منجز ابن القيم ليكون مبحثا نسلّط من خلاله الضوء على هذه النظرية من خلال تناولنا لكتاب "أعلام الموقعين عن رب العالمين" ليكون أنموذجا للبحث، ساعين من خلاله الكشف عن القيمة العلمية لهذه النظرية عند ابن القيم. وأهمّية هذه الأفعال الكلامية في الخطاب القرآني، وأثرها في توجيه المقاصد والكشف عن الدلالات والأحكام الشرعية.

ولكن قبل الحديث من الأفعال الكلامية عند ابن القيم فإن منهجية البحث تدعونا إلى تقديم نبذة موجزة عن حياة ابن القيم والتعريف بالمدونة الأصولية "أعلام الموقعين عن رب العالمين".

1- ترجمة لابن القيم والتعريف بمؤلفه "أعلام الموقعين عن رب العالمين":

1-1- ترجمة لابن القيم:

1-1-1- نسبته:

هو الإمام السلفي الحنبلي الكبير محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعيد الزرعي الدمشقي أبو شمس الدين، وقد عرف بابن القيم الجوزية لأنّ أباه كان قيّما على المدرسة الجوزية التي بناها محي الدين ابن الحافظ ابن الجوزي في دمشق، وقد يطلق لقبه من غير إضافة فيسمى بابن القيم، كان ابن القيم فقيها متكلما، وكانت له آراء في التصوف على الطريقة السلفية التي تقر فكرة التصوف في اعتدال، دون مغالاة أو ابتداع.[2]

---

[1]- مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، المرجع السابق، ص165.

[2]- كامل محمد عويضة، الإمام الحافظ شمس الدين القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، لبنان، د.ت، ص5.

1-1-2- مولده ونشأته:

ولد الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي إمام الجوزية ابن قيمها في سنة إحدى وتسعين وستمائة (691هـ).[1] وعاش ما يقرب ستين عاما في أعقاب المد الحربي الذي تهدد العالم الإسلامي قُبَيْلَ مولده من جبهتين: الهجوم التتاري على الشرق الإسلامي الذي امتد خطره حتى عام (658هـ) من جهة، والهجوم الصليب الذي استمر حتى عام (690هـ) من جهة أخرى، وكان لهذا وذاك آثار في الحياة الثقافية والاجتماعية والسياسية لعصره.[2] عرف عن ابن القيم الرغبة الصادقة في طلب العلم، والجلد العظيم في البحث والنظر، الحرية في التلقي عن الشيوخ من الحنابلة وغيرهم، والتفاني في سبيل العلم وامتزج ذلك بلحمه ودمه منذ نعومة أظافره، وانبرى للطلب في سن مبكرة وعلى وجه التحديد في السابعة من عمره، ويظهر ذلك بالمقارنة بين تاريخ ولادته سنة (691هـ) وتاريخ وفيات جملة من شيوخه الذين أخذ عنهم،[3] ومنهم الشهاب النابلسي (697هـ) الذي أخذ عنه الحديث، والقاضي تقي الدين بن سلمان وأبي بكر بن عبد الدائم، وإسماعيل بن مكتوم، وفاطمة بنت جوهر، وأخذ الفرائض عن أبيه المشهور بعلم الفرائض، وأخذ العربية عن ابن أبي الفتح البعلي (709هـ) فقرأ عنه الملخص لأبي البقاء وغيرهم، وقرأ على الشيخ مجد الدين التونسي قطعة من المقرب لابن عصفور،[4] وغلب عليه حب ابن تيمية (728هـ) حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ذلك وهو الذي هذّب كتبه ونشر علمه، وكان له حظ عند الأمراء المصريين، واعتقل مع ابن تيمية بالقلعة بعد أن أهين وطيف به على جمل مضروبا بالدرة، فلما مات أفرج عنه وامتحن مرة أخرى بسبب فتاوى ابن تيمية وكان ينال من علماء عصره وينالون منه...، وكانت مدة ملازمته لابن تيمية منذ عاد من مصر سنة 712هـ إلى أن مات.[5]

1-1-3- علمه وأدبه:

لقد كان الإمام ابن القيم جامعا لأشتات الفضائل، وأنواع المحاسن ذا أخلاق زكية وأعمال مرضية مع سلامة الصدر والطبع، والفضل والنبل، وحسن النية وطيب الطوية، لهذا قال تلميذه البار "الحافظ ابن كثير – رحمه الله – مشيدا بأخلاقه الحسنة وصفاته الحميدة: «كان حسن القراءة والخلق، كثير التودد، لا يحسد أحدا، ولا يؤذيه ولا يستعيبه ولا يحقد على أحد، وكنت من أصحب الناس له وأحب الناس إليه... وبالجملة كان قليل النظير في مجموعه وأموره وأحواله

---

[1]- الحافظ بن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، تح/عبد الرحمان بن سليمان العثيمين، مكتبة العابيكان، ط1، الرياض، السعودية، 2005، ج5، ص170.

[2]- عمر أحمد الراوي، طب القلوب عند الإمامين الجليلين ابن تيمية الحيراني وابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، لبنان، د.ت، ص 44.

[3]- بكر أبو زيد، ابن القيم الجوزية حياته آثاره موارده، دار العاصمة، ط2، الرياض، السعودية، 1423هـ، ص49.

[4]- ابن القيم، بدائع الفوائد تح/ محمد الإسكندراني وعدنان درويش، دار الكتاب العربي، د.ط، بيروت لبنان، 2004، ص6.

[5]- ابن الحجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة تح/عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، لبنان، د.ت ج2، ص244.

والغالب عليه الخير والأخلاق الصالحة،[1] كما عرف ابن القيم الرغبة الصادقة والجامحة في طلب العلم والجد والتفاني في البحث، «فنشأ الإمام في بيت دين وعلم وفضل وحضى بتوجيهه توجيها علميا سليما إضافة إلى البيت العلمي شهد عصر نهضة علمية فائقة، حيث كانت دمشق وقتئذ عامرة بالعلماء والمساجد، المدارس والمكتبات، ودور التعليم حتى صارت قبلة لطلاب العلم يأتون إليها من كل فج عميق، ومن كل مكان سحيق...»[2] وقد نفع علمه جملة من العلماء المعاصرين له، وقول الحافظ ابن رجب خير بيان على ذلك: «كان عارفا بالتفسير لا يجارى فيه، وبأصول الدين، وإليه فيهما المنتهى، وبالحديث ومعانيه وفقهه، ودقائق الاستنباط منه، لا يلحق في ذلك؛ وبالفقه وأصوله وبالعربية، وله فيها اليد الطولى، وبعلم الكلام، وبكلام أهل التصوّف وإشاراتهم ودقائقهم وكان رحمه الله ذا عبادة وتهجد، وطول صلاة إلى الغاية القصوى، وتألّه، ولهج بالذكر، وشغف بالمحبة والإنابة، والافتقار إلى الله تعالى، والانكسار له، والإطراح بين يديه على عتبة عبوديته، لم أشاهد مثله في ذلك، ولا رأيت أوسع منه علما، ولا أعرف بمعاني القرآن والسنة، وحقائق الإيمان، وليس هو بالمعصوم، ولكن لم أرَ في معناه مثله».[3]

إن كثرة سماعه لشيوخه ووفرة علومه التي أتقنها وتفنّن فيها مع أنّ مدة مقامه في هذه الدنيا تقارب ستين عاما تعطينا دليلا ماديا أيضا على صدق هذه النتيجة، وإنّ العلوم التي تلقاها وبرع فيها تكاد تعمّ علوم الشريعة، فقد درس التوحيد، وعلم الكلام، والتفسير والحديث والفقه وأصوله والفرائض واللّغة والنحو وغيرها على علماء عصره والمتفنّنين في علوم الإسلام وبرع هو فيها، وعلا كعبه وفاق أقرانه.[4]

وهذه البراعة في الطلب نجدها محلّ اتفاق مسجلا لدى تلاميذ الكبار ومن بعدهم من تفات النقلة الأبرار هذه جمل من تقييداتهم في ذلك ومنهم: السيوطي الذي قال: «قد صنّف وناظر واجتهد وصار من الأئمة الكبار في التفسير والحديث والفروع والأصلين والعربية».[5] وقال الشوكاني: «برع في شتى العلوم وفاق الأقران واشتهر في الآفاق وتبحر في معرفة مذاهب السلف».[6]

فابن القيم الجوزية موهبة متحركة تنبض بالعقل الواسع والفكر الخصب، والحافظة المدهشة والقدرة العجيبة، فلا عجب إذا رأيناه يزاحم الركب في شتى الحلق على أعداد متكاثرة من الشيوخ بروح متعطشة ونفس متألّقة ليشفي غلّته ويروي نهمته فينهل من كلّ عالم متخصّص حتى تفنّن في علوم الإسلام وصارت له اليد الطولى في فنون شتى.

---

[1]- ابن الكثير، البداية والنهاية، تح/عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الهجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، دمشق، 1998، ص523.

[2]- ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المرجع السابق، ج1، ص51.

[3]- ينظر: الحافظ ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، المصدر السابق، ج5، ص ص171-172-173.

[4]- بكر أبو زيد، ابن القيم الجوزية حياته آثاره موارده، المرجع السابق، ص51.

[5]- جلال الدين السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تح/ محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، ط2، دمشق، 1979، ص63.

[6]- محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، القاهرة، د.ت، ج2، ص143.

1-1-4- مؤلفاته:

ارتبطت حياة ابن القيم العلمية ارتباط الروح بالبدن فلم تخرج أعماله التي سجّلها التاريخ عن محيط العلم وخدمته بحياته العلمية والمثابرة على ذلك تعليما وإقراء ودرسا وتأليفا، فإنّ ممّا امتن الله تعالى به على الامام ابن القيم أن جمع العلم والعمل وقد ظهر أثر علمه في أعماله التي قام بها مدة حياته، فقد أمّ بالمدرسة الجوزية مدة، وخطب الجمعة بجامع خليجان في سلخ رجب سنة 736هـ، وهو أوّل من خطب به، كما تصدّر للاشتغال والإقراء ونشر العلم، حيث درس بالمدرسة الصدرية، فأفاد وأجاد، وانتصب للتدريس بها في يوم الخميس سادس من شهر صفر سنة (743هـ).[1]

فله من التصانيف الكبار والصغار شيء كثير، وكتب بخطه الحسن شيئا كثيرا، واقتنى من الكتب ما لا يتهيأ لغيره تحصيل عشر من كتب السلف والخلف.[2]

صنّف الإمام ابن القيم تصانيف كثيرة في مختلف العلوم وقد جمعها الشيخ العلامة "بكر أبو زيد" في كتابه "ابن القيم الجوزية حياته، آثاره موارده"، فقد أحصاها أحد الباحثين فوجدها تبلغ 96 كتابا في العلوم والمعارف منها المطبوع ومنها المخطوط في التوحيد وعلم الكلام وعلوم القرآن والحديث وعلوم الفقه وأصوله وغير ذلك من موارد الثقافة ومناهل العرفان.[3]

هذه نبذة عن أسماء أعيان المصنفات الكبار، فله في الفقه وأصوله "أعلام الموقعين عن رب العالمين" و"أحكام أهل الذمة"، وفي الحديث وعلومه له "تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته وعلله"، "المنار المنيف والصحيح الضعيف"، وفي السيرة "زاد المعاد في هدي خير العباد"، وفيه أبحاث فقهية، وفي العقائد والرد على الفرق وله: "شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل" و"الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية" وفي النحو "الكافية الشافية في النحو" وفي الأخلاق والزهد والرقائق له "مدارج السالكين بين منازل اياك نعبد وإياك نستعين"، "إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان" وفي العلوم المختلفة "بدائع الفوائد"، "الفوائد"، "مفتاح دار السعادة ومنشور أهل العلم والإرادة".[4] بالإضافة إلى مصنفات أخرى كـ"الصراط المستقيم في أحوال أهل الحجيم" و"الصواعق المرسلة في الجهمية والمعطلة"، "روضة المحبين ونزهة المشتاقين"، "إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان"، "كتاب الصلاة وأحكام تاركها"، "الوابل الصيب من الكلم الطيب"، "الداء والدواء"، "عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين"...

لقد أبدع ابن القيم في كثير من المصنّفات، وضرب بحظ وافر في علوم شتى، ويظهر هذا الأمر جليا لمن استقصى كتبه التي كانت للمتقين إماما، وأفاد منها الموافق والمخالف.

---

[1]- ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر السابق، ج1، ص ص73-74.

[2]- ابن كثير، البداية والنهاية، المصدر السابق، ج18، ص524.

[3]- عبد الفتاح لاشين، ابن القيم وحسه البلاغي في تفسير القرآن، دار الرائد، ط1، بيروت، لبنان، 1982، ص30.

[4]- بكر أبوزيد، ابن القيم الجوزية حياته آثاره موارده، المرجع السابق، ص ص79-80.

1-1-5- منهجه في التأليف:

إنّ القارئ لمؤلّفات ابن القيم تلفت نظره للشخصية العلمية الظاهرة في كتاباته ومنهجه في ذلك، إمّا من حيث اختياره للموضوعات، أو طرحه لها، أو الأسلوب الذي يكتب به وقد لفتت نظر معاصريه، وقام بتجميع سماتها المتأخّرون، فأتوا بالعديد منها، وقد أوصلها بعضهم إلى خمسة عشر سمة يمكن تلخيصها وتقسيمها إلى: ما يخص البحث من حيث المنهج وتقنيات العرض، وما يخص الباحث.

فممّا يتعلّق بالبحث، هناك خصائص تتعلّق بمنهجه في اختيار المواضيع، وهي:[1]

أولا: التعدد والتنوّع الموضوعي في مؤلفاته: وذلك راجع إلى تنوّع العلوم التي تلقّاها وبرع فيها (الفقه، أصول الفقه، العقيدة، التفسير، العربية...).

ثانيا: أهمية الموضوعات التي تناولها ابن القيم بالتأليف، وعظم قيمتها.

ثالثا: وجود علاقة وثيقة بين الموضوعات التي تناولها بالتأليف، وبيّن أوضاع مجتمعه ومشاكل عصره؛ له كتب اهتم فيها بإصلاح المجتمع أخلاقيا مثل"إغاثة اللهثان في رد مكائد الشيطان"، ومنها ما تصدّى فيها للمذاهب الباطلة، ومنها ما عالج فيها قضايا السياسة الشرعية...

كما أنّ له في التأليف والتحرير منطلقات ومبادئ تسم كتاباته منها:[2]

أولا: الاعتماد في الاستدلال على العقل الصريح إلى جانب النقل الصحيح.

ثانيا: اعتماده في الاستدلال لمسائله وقضاياه على الأدلة النقلية من الكتاب والسنة.

ثالثا: التدرج في سياق الأدلة النقلية، وترتيبها حسب مكانتها وأهميتها:

- بنصوص القرآن أولا.
- ثم بالأحاديث الصحيحة الثابتة.
- ثم بأقوال الصحابة رضوان الله عليهم.
- ثم بأقوال التابعين.
- ثم بأقوال أتباع التابعين، إلى الأئمة الأربعة فمن بعدهم.

أما ما يخصّ الباحث من حيث شخصيته في البحث، وأمانته في النقل، وأسلوبه في العرض؛ فنجد له مجموعة مميزات منها:[3]

أولا: التحرّر في تأليفه من التبعية لمذهب أو رأي معين يخالف الكتاب والسنة.

---

[1]- ينظر: جمال بن محمد السيد، ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية السعودية، ط1، السعودية، 2004، ص ص209-210.

[2]- المرجع نفسه، ص213.

[3]- ينظر: المرجع نفسه، ص209.

ثانيا: طول النفس فيما يكتب، و التوسع في استقصاء جوانب البحث واستيفاء مقاصده، مع الحرص على تحرير القول في المسائل المختلف فيها، وبيان الراجح من ذلك.

ثالثا: حسن الترتيب والتبويب والعرض للمعلومات التي يُضَمِّنها كتبه و تواليفه، مع حلاوة الأسلوب، وجمال العبارة، وعذوبة المنطق، وحسن البيان.

رابعا: الاعتماد كثيرا على الأحداث والوقائع التاريخية، مع قوة الاستحضار لها، وبراعة الاستشهاد بها، بالإضافة إلى الاستعانة بالتجارب الخاصة، والخبرة الشخصية في دعم أفكاره، وتأييد آرائه.

خامسا: التواضع الجمّ، و هضم الذات، وإسناد ما يفتح به عليه من فوائد إلى فضل الله وتوفيقه وتأييده.

سادسا: تحرّي الدقة في النقل عن الآخرين وبخاصة ما كان من ذلك مشافهة.

وعليه تميّز منهج ابن القيم في التأليف بالموسوعية، والاستطراد التناسبي الذي يعبّر عن كمال النصح والإرشاد، كما تميّز بالجمال الأسلوبي والإبداع في عرض الأفكار بشكل مؤثر في نفوس القراء.

1-1-6- وفاته:

توفي ابن القيم الجوزية سنة (715هـ) الموافق لـ (1350م)، وقد ذُكر أنّ جنازته كانت حافلة جدا، وهذا الاحتفال بالجنازة يدلّ على سلامة العقيدة العامة، حيث كانت هذه الجنائز غير العادية دليلا على إخلاصهم لأمتهم.[1]

ذلك هو حامل لواء الأمة، التي كانت في أمس الحاجة لمن يحمل علم هذا الأستاذ الجليل، ويروج لأرائه وأفكاره التي مثلت سراجا منيرا وسط ظلام جامد والتعصب المذهبي والبدع الفاشية في عصره.

1-2- كتاب أعلام الموقعين عن رب العالمين:

اختلف العلماء في تسمية الكتاب فقد ذكر هذا الكتاب على وجوه وألوان الصحيح والقوي منها اثنان:

- الأول: "إعلام الموقعين عن رب العالمين" أو بهذا اشتهر عند العلماء والباحثين، مع التنويه على اختلافهم في ضبط همزة "إعلام "هل هي بالكسر أم بالفتح؟ «فذهب بعضهم إلى أنّه بالكسر، وهذا هو الدارج على ألسنة علماء العصر مثل ما نطق به المحدث محمد ناصر الدين الألباني ويوحي بالكسر إلى أنّه خطاب المتصدقين للفتوى والقضاء، الموقعين عن الله، فهو إعلام لهم، وأما الفتح، فهذا الذي ذهب إليه الأستاذ العلامة الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد، والإعلام بكسر "الهمزة" بمعنى الإخبار، والموقع بمعنى المفتي والقاضي، فيكون المعني "إخبار الموقعين من القضاة و المفتين عن رب العالمين بأحكام أفعال العبد».[2]

---

[1]- عبد الفتاح لاشين، ابن القيم وحسه البلاغي في تفسير القرآن، المرجع السابق، ص35.

[2]- ينظر: ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر السابق، ج1، ص ص7-8.

«وعليه يكون معنى الكتاب بالفتح "أعلام الموقعين" هو: (الأحكام التي تصدر عن القضاة والمفتين الموقعين عن رب العالمين) فهي أعلام لهم تدلهم وتهديهم إلى الطريق السوي والمشرع الروي. وهذا تساعد عليه مادة الكتاب التي تدور في معظمها على الأحكام لا على الاعلام وتتركز على أحكام الأشخاص».[1]

ونستطيع من هذا أن نقول: بجواز الفتح والكسر لهمزة (اعلام) وهو بكسر الهمزة أشهر، وبالفتح أولى.

– والآخر: "معالم الموقعين عن رب العلمين" وهذه تسمية سليمة تنتظم موضوع، الكتاب ومادته، لأن (معالم) جمع (معلم) ومعلم الشيء دلالته، ومنه معلم الطريق، وما يستدلّ به عليه من أثر ويجمع على (معالم). وتكون تسمية الكتاب بها (معالم الموقعين مطابقة تماما لمن سماه بلفظ (أعلام الموقعين).[2]

وقد اخترنا عنوان "أعلام الموقعين" لأنّه الذى أقرّه المؤلِّف أخيرا لخفته على اللسان وكونه مرادف للفظ "المعالم" الذي ذكره المؤلِّف في بعض كتبه، ولا فرق بينهما في المعنى. أما "إعلام الموقعين" بكسر أوّله فبعيد كما سبق تفصيله.

كتاب "أعلام الموقعين عن رب العلمين" الذي سنعتمد عليه لاحقا يقع في 4000 صفحة موزعة على 7 أجزاء، حققه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، وطبعته صدرت عن دار ابن الجوزي عام 1423هـ.

يشتمل الكتاب بداية على مقدمة المحقق الذي قام بالتصحيح وتخريج الأحاديث والتعليق على النصوص شرحا وتوضيحا، وصناعة فهارس لفظية وعلمية للكتاب تذلّل فوائده وتقيد شوارده، كما أبان المحقق طريقة بناء الكتاب بقوله: «...أمّا كتاب "الأعلام" فليست غرابته في الاستطراد إلى مباحث بعيدة عن موضوع الكتاب، بل في إدراج أبواب كبيرة جدا، هي في مقاصد الكتاب وصميم الموضوع، تحت فصل لا يدلّ عنوانه عليها، على سبيل الاستطراد المتسلسل، الذي كلّ استطراد فيه يفضي إلى استطراد آخر. ومثله كمثل قرية صغيرة، في مدخلها لوحة لا تحمل إلّا اسم القرية، فإذا دخلتها أراك أحد أزقتها الضيقة إلى مدينة فخمة واسعة، وبينما تتجوّل في هذه المدينة فإذا بطريق من طرقها نازل إلى نفق طويل مضيء يهجم بك على مدينة جديدة تحت المدينة الأولى أكبر منها وأفخم».[3] فيظهر جليا من قول المحقق أنّ هذا الكتاب حافل بأصول نافعة جامعة، فهذا الكتاب أكثره مسائل أصولية، وفيه قضايا فرعية فقهية، ففيه كلام كثير في مضامينه على أسرار الشريعة، وأنّها قواعد مطردة، وأنّ الغالب عليها أنّها مُعللة مُدركة الحكمة، وأنّها موافقة للعقل لا تخالفه بوجه من الوجوه. فهذا الكتاب لو أردنا أن نستعرض بعض مضامينه فنجد أنّه يتحدّث عن المسائل الأصولية والقضايا الفروعية المتعلقة بها التي يعتدّ بها أهل السنة و الجماعة على اختلاف مذاهبهم، ويناقش ذلك بمناقشات عالية رفيعة متينة ومن الموضوعات الكبرى التي اشتمل عليها نذكر:[4]

– أقسام الرأي المحمود والرأي المذموم، وحجج أهل الرأي وناقديهم.

---

[1]– ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر السابق، ج1، ص9.

[2]– المصدر نفسه، ج1، ص11.

[3]– المصدر نفسه، ج1، ص29.

[4]– المصدر نفسه، ج1، ص30.

- شرح كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في القضاء.
- القياس: أنواعه واحتجاجات القائلين به والمنكرين والمتوسطين بينهم.
- تفصيل القول في التقليد وانقسامه إلى ما يحرّم القول فيه والافتاء به وإلى ما يجب المصير إليه، وإلى ما يصوغ من غير إيجاب.
- تغيّر الفتوى واختلافها بحسب تغيّر الأزمنة والأحوال والنيات والعوائد.
- سد الذرائع وإبطال الحيل.
- جواز الفتوى بالآثار السلفية وفتاوى الصحابة وأنّها أولى بالأخذ بها من آراء المتأخرين وفتاويهم.
- خاتمة الكتاب الأولى: فوائد تتعلق بالفتوى والمفتي.
- خاتمة الكتاب الثانية: فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم.

أما أسلوبه في الكتاب فهو أسلوب علمي هادئ لا زخرفة فيه ولا تعقيد، تميّز بوضوح العبارة وعذوبة الألفاظ، وقد شهد له بذلك الشوكاني حيث قال في "البدر الطالع": «وكلّ تصانيفه مرغوب فيها بين الطوائف، وله من حسن التصرّف في الكلام والعذوبة الزائدة وحسن السياق ما لا يقدر عليه غالب المصنفين، بحيث تعشق الأفهام كلامه وتميل إليه الأذهان وتحبّه القلوب».[1] فقد سلك ابن القيم في كتابه هذا منهجا علميا مثاليا، إذ يمنح القارئ الثقة في الأحكام المستنبطة، كما ينمي لديه ملكة الاستنباط، فقد أقام المصنف في معلمته هذه جسورا قوية متماسكة بين "الأصول" و"الفقه"، وشكل بذلك عقدا منتظما من النظريات والقواعد الأصولية.

2- أسس نظرية الأفعال الكلامية عند ابن القيم:

لقد سبقت الإشارة إلى أنّ الأسس المنهجية لدراسة التداولية عموما وأفعال الكلام على وجه الخصوص، قد قامت على أسس، لها دور في عملية إنتاج الكلام من جهة، وفي عملية التأويل من جهة أخرى، إذ تحدد كيفية إنتاج الفعل الكلامي وإنجاز الغرض المنوط به، وقد حدّدناها في ثلاث نقاط وهي: القصد والعرف والسياق، وقد وظفت هذه المفاهيم خلال الممارسة التراثية الأصولية. في قراءة الخطاب الشرعي من أجل فهم مراد الشارع ومقاصده، ويعد الإمام "ابن القيم" خير من اعتمد المنهج التداولي في مقاربة الخطاب الشرعي، الذي برز من خلال طرحه لعدة قضايا من صميم ما تناولته "نظرية الأفعال الكلامية" وبنوع من التدقيق والشرح الذي يؤدي إلى التسليم بالسبق المعرفي في معالجة هذه الظواهر التخاطبية في التراث العربي.

2-1- القصد:

لقد سبق بيان محورية "القصد" في الدراسات التداولية، وإذا جئنا إلى "المقاصد" عند ابن القيم فنلفيه قد ركّز على قضية مراعاة المقاصد في الخطابات تركيزا كبيرا، ورأى بأنّ المقاصد أولى بالمراعاة من الألفاظ. فبيّن ابن القيم أنّ هناك مجموعة من المصطلحات ذات علاقة بمصطلح القصد سواء أكانت بدرجة كبيرة من التقارب أم لها درجة معيّنة منه، ومن

[1]- الشوكاني، البدر الطالع، المصدر السابق، ج1، ص144.

ذلك ذكره العلاقة بين القصد والنية والإرادة والعزم. فقد رأى بأنّ النية هي القصد بعينه، ولذلك نجده في باب العقود يسوّي بينهما في الاستعمال وقد يستخدمهما معا، لذلك قوله: «فصورة العقد واحدة بالنية والقصد»،[1] أمّا في كتابه "بدائع الفوائد" فيؤكّد أنّ النية هي القصد بعينه، ولكنّه يبرز أنّهما مع ذلك الاتفاق يوجد بينهما فرقان أساسيان هما:[2]

1- أنّ القصد معلّق بفعل الفاعل نفسه، وبفعل غيره، والنية لا تتعلّق إلا بفعله نفسه. فلا يتصوّر أن ينوي الرجل فعل غيره، ويتصور أن يقصده ويريده.

2- أنّ القصد لا يكون إلا بفعل مقدور يقصده الفاعل، وأمّا النية فينوي الإنسان ما يقدر عليه وما يعجز عنه.

فالقصد متعلّق بالأفعال الذاتية التي يلزم صاحبها بها نفسه وكذا الأفعال التي يحمل غيره على إنجازها رغبة منه، مع توفر شرط القدرة على الإنجاز من قبل الطرفين، كأن يعد المتكلم وعدا في وسعه تحقيقه، أو يأمر أو يطلب ما بوسع المتلقي تنفيذه بحسب قدرته فلا يعجز عنه.

كما ربط ابن القيم بين "القصد والنية"، إضافة إلى العزم مبينا محلّ النية وعدم تعلّقها باللفظ، حيث قال: «النية هي القصد والعزم على فعل الشيء ومحلها القلب، لا تعلّق لها باللسان أصلا».[3]

وقد ذكر ابن القيم أنّ النية لبّ كلّ عمل قولا كان أو فعلا، وذلك ما دلّت عليه الشريعة: «فالنية روح العمل ولبّه وقوامه، وهو تابع لها يصحّ بصحّتها. ويفسد بفسادها، والنبي صلى الله عليه وسلم. قد قال كلمتين كفتا وشفتا، تحتهما كنوز العلم. وهما قوله: إنّما الأعمال بالنيات وإنّما لكلّ امرئ ما نوى»،[4] فبيّن في الجملة الأولى أنّ العمل لا يقع إلّا بالنية ولهذا لا يكون عمل إلا بنية، ثم بيّن في الجملة الثانية أنّ العامل ليس له من عمله إلّا ما نواه، وهذا يعمّ العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال.[5] وقد أكّد تلك الأهمية في موضع آخر بقوله: «وأمّا النية فهي رأس الأمر وأساسه وأصله الذي عليه يبنى، فإنّها روح العمل وقائده وسائقه، والعمل فيها تابع لها وعليها يبنى».[6] ويؤكّد أنّ العمل إن لم تصحبه النية فحركة عابثة، وبيّن أنّ شرط الإخلاص أصل العبادة، «ومعلوم أنّ النية جزء من العبادة بل هي روح العبادة».[7] فيجب أن يتأسس فعل التعبد على نية خالصة حتى يتحقق إنجازه، وكذا سائر الأفعال التي لا تنجز إلا بقصد صاحبها كالعقود والمعاملات.

وقد قسم ابن القيم الألفاظ استنادا إلى مقاصد المتكلّمين وذلك بقوله: «الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلّمين ونيّاتهم وإرادتهم لمعانيها ثلاثة أقسام:

---

[1]- ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر السابق، ج4، ص505.

[2]- ابن القيم، بدائع الفوائد، المصدر السابق، ص467.

[3]- ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، مكتبة دار التراث، د.ط، مصر، د.ت، ج1، ص156.

[4]- ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر السابق، ج4، ص522.

[5]- المصدر نفسه، ج4، ص522.

[6]- المصدر نفسه، ج6، ص106.

[7]- ابن القيم، بدائع الفوائد، المصدر السابق، ص468.

– **القسم الأول**: أن تظهر مطابقة القصد للفظ، وللظهور مراتب تنتهي إلى اليقين والقطع بمراد المتكلّم حسب الكلام في نفسه وما يقترن به من القرائن الحالية واللفظية وحال المتكلّم به وغير ذلك.

– **القسم الثاني**: ما يظهر بأنّ المتكلّم لم يرد معناه، وقد ينتهي هذا الظهور إلى حد اليقين، بحيث لا يشك السامع فيه، وهذا القسم نوعان: أحدهما: لا يكون مريدا لمقتضاه ولا لغيره كالمكره والنائم والمجنون ومن اشتد به الغضب والسكران، والثاني أن يكون مريدا لمعنى يخالفه كالمعرض والمروي، والملغز والمتأوِّل.

– **القسم الثالث**: ما هو ظاهر في معناه ويحتمل إرادة المتكلم له ويحتمل إرادته غيره، ولا دلالة على واحد من الأمرين، واللفظ الدال على المعنى الموضوع له، وقد آتى به اختيارا.[1]

بحسب قول ابن القيم فإنّ الألفاظ قد تدلّ على قصد صاحبها وتطابقه، بحيث يتحقّق للسامع الفهم من ظاهر اللفظ على حسب معطيات و قرائن سياقية وحالية معينة، وقد لا تدلّ الألفاظ على قصد المتكلم لدرجة أن يتيقن السامع من أنّ المتكلِّم لم يرد معناها، فهو إمّا يتلفّظ بها غير قاصدا المعنى أصلا كالنائم والمكره والسكران، وإمّا أن يتلفّظ بها قاصدا معنى مخالفا لمعناها على سبيل التورية والتأويل والإلغاز، وقد يدلّ الملفوظ على ما وضع له ويحتمل إرادة المتكلِّم له، أو إرادته لغيره اختيارا له، وهذا التقسيم الدقيق محكوم برؤية تداولية، تظهر في كون المتكلِّم قد يعبر عن قصده بملفوظ ذو معنى حرفي مباشر، وقد يعبر عنه بملفوظ ذو معنى غير مباشر.

ويمكن أن نلتمس إشارات ابن القيم عن القصدية في معرض حديثه عما تضمره النفس من أفعال عامة، إذ يقول: «الكلام في النفس والغائب عن الحواس في الأفئدة يكشفه للمخاطبين خمسة أشياء اللفظ والخط والإشارة والعقد والنصية وهي لسان الحال، وهي أصدق من المقال».[2] ونجد تصريحا بيّنا عن أهمية القصدية في تحديد الأفعال الكلامية عند ابن القيم في أثناء حديثه عن مسألة الخبر والإنشاء في الكلام بقوله: «فله بنسبته إلى قصد المتكلِّم وإرادته لثبوت مضمونه وصف الإنشاء، وله بنسبته إلى التكلُّم فيه والإعلام بتحقّقه في الخارج وصف الإخبار».[3] فمعرفة الكلام إن كان خبرا أو إنشاء يرجع إلى قصد المتكلِّم وإرادته.

2-2- العرف:

يعتبر العرف مبحثا مهما في اللسانيات التداولية، فبالإضافة إلى معرفة المتكلِّم بالقواعد النحوية، وتمتعه بجانب ثقافي وقدرات ذهنية، فعليه أيضا معرفة القواعد العرفية التي تسري على جماعة معينة، إذ «يجب أن يعرف شخص ما ذو ثقافة معيّنة أو له قدرة ذاكرة معيّنة، القيود والقواعد ذاتها وأن يطبقها تطبيقا دقيقا حين ينتج منطوقات أو مفهومات، مثل أيّ شخص آخر، فإذا لم تكن الحال كذلك فإن المنطوق يرد على أنه غير ملائم أو غير مناسب حيث يبطل التفاعل».[4]

ولهذا تنبّه الأصوليون إلى أهمية العرف، والاعتداد به في الفهم واستنباط الدلالة التي تبنى عليها الأحكام الشرعية، لعدة أمور، في مقدمتها كون اللغة نفسها ظاهرة عرفية، فللغة عرفها ومعهود استعمالها، وللمتكلِّم عرّفه الذي يجب الأخذ به، وفهم كلامه وفق هذا العرف وعلى المخاطب أن يراعي هذا العرف للوصول إلى مراد المتكلِّم و مقصوده.

---

[1]– ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر السابق، ج4، ص518-519.

[2]– ابن القيم، بدائع الفوائد، المصدر السابق، ص15.

[3]– المصدر نفسه، ص363.

[4]– فان دايك، علم النص مدخل متداخل الاختصاصات، المرجع السابق، ص117.

وقد نصّ ابن القيم الجوزية على أهمية العرف في تغيير منحى الفتوى فقال: «مما تتغيّر به الفتوى لتغيّر العادة والعرف، موجبات الإيمان والإقرار والنذور وغيرها؛ فمن ذلك أن الحالف إذا حلف (لا ركبت الدابة) وكان في بلد عرفهم في لفظ الدابة الحمار خاصة اختصت يمينه به وإن كان ممن عادته ركوب نوع خاص من الدواب كالأمراء وماجرى مجراهم حملت يمينه على ما اعتاد ركوب الدواب، فيفتى في كلّ بلد بحسب عرف أهله ويفتى كلّ أحد بحسب عاداته»،[1] وهذا يشير إلى حتمية اعتبار العرف اللغوي والاجتماعي الذي تقتضيه اللغة المعينة في استعمالها، كمؤشر للكشف عن المقصد المراد، ذلك أن الفعل الإنجازي (الحلف) مرتهن بالقواعد العرفية المتواضع عليها في الجماعة اللغوية الذي ينتمي إليها صاحب اليمين، فيحمل يمينه على عرف تلك الجماعة دون غيرها، لأنّ الاستعمال العرفي قد يخصّص العام على حسب تعاقد المتكلّمين، فهو قرينة صارفة عن المعنى الأصلي الذي قد يفهم من الظاهر إلى معنى آخر لا يفهم إلا في إطار العرف،[2] لذلك حذر ابن القيم من إهمال قصد المتكلم وعرفه واعتبر ذلك جناية على الشريعة وإلزام المكلف بما لم يلزمه به الله ورسوله.

فابن القيم جعل العرف معلما أصيلا في التحليل الدلالي، يستدل به على المعنى الشرعي المراد، ويحكمه في الفتاوى التي تختلف باختلاف المقامات والسياقات اللغوية والمكانية والزمانية والثقافية أو تلك البيانات التي يحكمها معيار واحد هو العرف.

2-3- السياق:

يعتبر السياق لبّ اهتمام المجال التداولي، إذ «يضطلع السياق بأدوار كثيرة في التفاعل الخطابي مثل، تحديد قصد المرسل، و مرجع العلامات».[3] ولم يكن السياق غفلا عن الأصوليين بل كان من أولى اهتماماتهم فالسياق والقرائن من أهمّ الأدوات الإجرائية التي يشتغل عليها أصول الفقه، خاصة في باب الدلالات الخفية والمجملة، ولذلك فقد بيّن ابن القيم قيمة السياق من خلال إبرازه للوظائف التي يشغلها، إذ أقرّ بأنّ السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق وتنوع الدلالة. وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلِّم، فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته».[4] وتظهر قيمة السياق في بيان المقصد من الخطاب، بحيث يخصص العام ويقيد المطلق بواسطة قرائن لغوية أو حالية، ممّا يدلّ على ضرورة النظر في كلّ المعطيات التي تشكل العبارة اللغوية وتبني المعنى المقصود منها، ويوضح ابن القيم ذلك من خلال الآية الكريمة: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الكَرِيمُ﴾ [الدخان: 43] فيقول: «فانظر إلى قوله تعالى كيف تجد سياقه يدلّ على أنّه الذليل الحقير»،[5] وهذا يظهر أنّ ابن القيم قد اعتمد في تفسيره لكلام الله على معطيات حالية تتعلّق بمناسبة الآية الكريمة، وكلّ ما يتعلّق بها من ملابسات

---

[1]- ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر السابق، ج4، ص ص427-428.

[2]- المصدر نفسه، ج4، ص433.

[3]- عبد الهادي ظافر الشهيري، إستراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، المرجع السابق، ص40.

[4]- ابن القيم، بدائع الفوائد، المصدر السابق، ص673.

[5]- المصدر نفسه، ص540.

وظروف، فعمل الأصولي يستوجب عدم إغفال السياق اللغوي وسياق الحال في تفسير الخطاب الشرعي، كما يجب عليه ألا يغفل عن بعض القرآن في تفسير بعضه ولا عن السنة في تفسيره، وأن يعرف أسباب نزول الآيات وكذا النظم الاجتماعية عند العرب.[1]

لقد كان ابن القيم على وعي بأنواع السياق والقرائن، حيث ذكر أنّ الكلام الجاري على غير الظاهر لابد له من قرائن متعددة نوعا ووظيفة؛ لأنّ من القرائن ما يجب أن يكون لفظيا كمخصصات الأعداد وغيرها، ومنها ما يكون معنويا كالقرائن الحالية والمقالية،[2] وقد ورد في بدائع الفوائد بعض الأنواع نذكر منها:

2-3-1- السياق اللغوي: والمتمثّل في العلاقات النحوية والصرفية والدلالية، وهذه الأخيرة تنشأ نتيجة التقارب في المعنى، ومن العلاقات الدلالية التي وردت في بدائع الفوائد مسألة المشترك اللفظي التي تناولها ابن القيم ضمن حديثه عن الفعل (شهد) يقول: «إنّ لفظ شهد لها عدة معان».[3]

- أحدهما: الحضور ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185].

- المعنى الثاني: الخبر منه «شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح».[4]

- الثالث الاطلاع على الشيء ومنه قوله تعالى: ﴿وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المجادلة: 6].

2-3-2- السياق المقامي: ويقصد به الظروف المحيطة بالموقف الكلامي، ويرى ابن القيم أنّ «الحاكم محتاج إلى ثلاثة أشياء لا يصحّ الحكم إلّا بها معرفة الأدلة والأسباب والبينات فالأدلة تعرفه الحكم الشرعي الكلي، والأسباب تعرفه ثبوته في هذا المحل أو انتفاءه عنه والبينات تعرفه طريق الحكم التنازع، ومتى أخطأ في واحدة من الثلاثة أخطأ في الحكم».[5]

2-3-3- السياق اللفظي (المقالي): ومما عرضه ابن القيم في هذا النوع من السياق قول النبي صلى الله عليه وسلم (رأى عيسى رجلا يسرق فقال: سرقت، كلا والذي لا إله إلا هو، فقال عيسى: آمنت بالله وكذبت بصري)، فقال ابن القيم بأنّه: «استفهام من المسيح لا إنّه إخبار والمعنى أسرقت؟ فلما حلف له صدقه»،[6] فالنغمة الصوتية دلّت على أنّ المعنى استفهام وليس إخبار.

يتّضح ممّا سبق أنّ معالجة ابن القيم الجوزية للخطاب الشرعي محكومة برؤية تداولية مقاصدية، تدلّ على السبق المعرفي والوعي بالأسس المنهجية التي قامت عليها النظرية التداولية المعاصرة، ذلك أنّ عمل الأصولي يقتضي استجلاء

---

[1]- ينظر: تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها، دار الثقافة، د.ط، دار البيضاء، المغرب، 1994، ص348.

[2]- ابن القيم، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، تح/علي بن محمد الدخيل، دار العاصمة، ط1، الرياض، السعودية، 1408هـ، ج2، ص ص752-753.

[3]- ابن القيم، بدائع الفوائد، المصدر السابق، ص13.

[4]- البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، ط1، بيروت، لبنان، 2002، ص149.

[5]- المصدر نفسه، ص359.

[6]- المصدر نفسه، ص259.

المقاصد المكتنفة وراء العبارات اللغوية الواردة في سياق معين، فيربط بين المنجز اللّغوي وقصد المتكلِّم ومراده وقرائن المقال والحال، مراعيا عرف الاستعمال الشرعي والاجتماعي إذ تعدّ هذه المرتكزات المرجعية المركزية لكلّ التأويلات والأفهام. وهذا الفكر الأصولي المحكم يكافئ الدراسة التداولية التي تقرّ بضرورة ربط الأفعال الكلامية بغرض المتكلم ومقصده وسياقها الكلامي أو الحالي، وهذا يظهر أهمية الاعتداد بهذه الأسس في توجيه المعنى وفهم المقصدية في الدراستين التراثية الأصولية العربية والتداولية المعاصرة.

3- الأفعال الكلامية المنبثقة عن الخبر:

لقد سبق وأن أشرنا أنّ الوعي الكبير لدى علماء الأصول في تعاملهم مع النصوص الشرعية نتج عنه أبعاد تداولية، فقد درسوا المكافئ العلمي لظاهرة الأفعال الكلامية ضمن نظرية الخبر والإنشاء المتميّزة بالغزارة الفكرية والتشعب العلمي في حقول اللغة. ولا ريب أنّ الخطاب الأصولي وهو يُقبل على هذا الإجراء التداولي وكيفية استثماره للفعل الكلامي نجم عن هذا الإجراء عدد من الأفعال الكلامية الجديدة التي كانت بمثابة مفاتيح لغوية مهمة أفضت إلى تصريف الدلالة وتحديد المعاني، ثم استنباط الحكم من الخطاب القرآني، وهذا ما يلمسه المتأمّل إلى ثمرة ابن القيم الناضجة، إذ أنّه بتقسيمه للخبر قد حدّد الأساليب الخبرية المتفرِّعة عنه أو ما يسمى الأفعال الكلامية المنبثقة عن الخبر، يقول ابن القيم، مبينا أنواع الخبر من منطلق ما يتعلق بالمخبر عنه: «الخبر إن كان عن حكم عام يتعلّق بالأمة فإما أن يكون مستنده السماع فهو الرواية، وإن كان مستنده الفهم من المسموع فهو الفتوى.

وإن كان خبرا جزئيا لما يتعلق بمعين مستنده المشاهدة أو العلم فهو الشهادة.

وإن كان خبرا عن حق يتعلّق بالمخبر عنه، والمخبر به هو مستمعه أو نائبه فهو الدعوى.

وإن كان خبرا عن تصديق هذا الخبر فهو الإقرار.

وإن كان خبرا عن كذبه فهو الإنكار.

وإن كان خبرا نشأ عن دليل فهو النتيجة وتسمى قبل أن يحصل عليها الدليل مطلوبا.

وإن كان خبرا عن شيء يقصد منه نتيجته فهو دليل وجزؤه مقدمة».[1]

إنّ تصنيف ابن القيم للأفعال الكلامية جاء على أساس المخبر عنه الذي يفرق بينها، إذ أنّها تختلف في أنّ لكلّ منها سياقات ومقامات خاصة تلقى فيها، مما يؤدي إلى اختلاف إنجازيتها؛ ففعل الشهادة يقتضي المشاهدة والعلم حتى تتحقّق إنجازيته والرواية تقتضي السماع، والفتوى مرهونة بالإفهام ليتحقق الفهم للسامع فيعمل بها، فلكلّ فعل كلامي شروطا إنجازية خاصة به تميّزه عن غيره وتبرز مكنونه التداولي.

ركز ابن القيم على فعل الرواية وفعل الشهادة دون غيرهما، وفرّق بينها استنادا إلى أسس خاصة، ممّا يبرز رؤيته التداولية العميقة وبعده المقاصدي.

[1]- ابن القيم، بدائع الفوائد، المصدر السابق، ص8.

3-1- فعل الرواية الكلامي:

الرواية فعل كلامي ينجز بنقل الكلام نقلا محفوظا، أي أنّها إعادة إنجاز لرواية أخرى بالنيابة عن مصدرها الأصلي بواسطة آلية الإسناد،[1] وإذا تصفحنا كتب الفقه الإسلامي وجدنا أنّ مصطلح الرواية لا يخرج عن كونه خبرا مرويا ومنقولا عن الآخرين، فهي عند المازري : «الإخبار من عام لا تراجع فيه إلى الحكام»،[2] وعند آخر هي: «إخبار عن عام لا يختص بمعين، ولا ترافع فيه ممكن عند الحكام، وعكسه الشهادة».[3] وهي عند علماء الحديث: «حمل الحديث ونقله وإسناده إلى من عزي إليه بصيغة من صيغ الأداء».[4] وعليه يمكننا أن نسجل استنادا إلى ما سبق ذكره بعضا من المميّزات التي اختصّ بها فعل الرواية الكلامي فهو يختصّ بنقل أمر عام مشترك بين الناس، ولا يختصّ بأمر دون غيره كالشهادة أمام القاضي وهذا ماجعل الفقهاء يضعونه قسيما لفعل الشهادة، رغم أنّ كلاهما خبر يتضمّن الغرض الإنجازي عينه، ألا وهو التقرير، فالرواية فعل كلامي ينجز خبرا أي يقوم بنقل أو وصف الواقع وصفا أو نقلا أمينا، ويكون هذا النقل عادة عن الآخرين، كنقل الأحاديث النبوية عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا تتحقق إنجازيته إلا إذا تلبّس الصدق والأمانة، وهذا ما أشار إليه ابن القيم الجوزية في كلامه: «الرواية يعمّ حكمها الراوي على ممر الأزمان... فلم يشترط فيها عدد ولا ذكورية، بل اشترط فيها ما يكون مغلبا على الظن صدق الخبر، وهو العدالة المانعة من الكذب، واليقظة المانعة من غلبة السهو والتخليط"،[5] وتتحدّد إنجازية الفعل الكلامي في إطار الظروف والملابسات التي يتمّ فيها التحدّث اللّغوي، بحيث إذ لم تتوفر تلك الظروف والملابسات كانت الجملة غير مطابقة لمقتضى الحال، ومن ثمّ لا يكون الفعل الكلامي إنجازيا؛[6] أي يكون الفعل الكلامي فاقدا لصفته الإنجازية، فلكي ينجز فعل الرواية إنجازا موفقا وصائبا يجب أن تتوفّر في الراوي أو الناقل شروطا معيّنة تؤهّله لتنفيذ هذا الإجراء تنفيذا صحيحا، وتتمثّل في شرط العدالة وموجبه أن يكون الروي عدلا، موثوقا، أمينا، شرط اليقضية وموجبه أن يكون الراوي ذو حفظ متين وذاكرة راسخة، تمنع غفلته عن الخبر المروي، وضياعه في مهاوي النسيان والخلط، إذن هذه الشروط اللازم توفّرها في فعل الرواية حتى تتحقّق إنجازاته، وقد عبر عنها أوستن تحت مايعرف بشروط الملاءمة، وسمّاه سيرل بالشرط التمهيدي الذي يمس القدرة والأهلية، وشرط الإخلاص في الإعتقاد والتعبير عنه.

---

[1]- ينظر: الدمشقي الحنبلي، النهاية في اتصال الرواية، تح/ نور الدين طالب، دار النوادر، ط1، لبنان، 2011، ص5.

[2]- تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، تح/عادل عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت، لبنان، 2016، ج1، ص162.

[3]- ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تح/ محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العابيكان، ط2، القاهرة، مصر، 1994، ج2، ص378.

[4]- السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تح/ طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة، ط1، الرياض، السعودية، 2003، ج1، ص38.

[5]- ينظر: ابن القيم، بدائع الفوائد، المصدر السابق، ص13.

[6]- سعد أحمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص دراسة في التماسك النصي، دار الكتب القانونية، ط1، مصر، 2010، ص176.

3-2- فعل الشهادة الكلامي:

يمكننا أن نعرِّف الشهادة بأنّها فعل كلامي ينجز خبرا لتقرير حقيقة وإثباتها، وجاء تعريفها عند الحنفية بأنّها: «الإخبار بلفظ الشهادة لإثبات الحق»،[1] وتعرّف المالكية الشهادة بأنّها: «إخبار عدل حاكما بما علم، ولو بأمر عام، ليحكم بمقتضاه، وقيل هي إخبار حاكم عن علم، أي إخبار الشاهد الحاكم عن علم لا عن ظن».[2] وتعرّف الشافعية الشهادة بأنّها: «إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد».[3] وتعرّف الحنابلة الشهادة بأنّها: «الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص».[4] يتبيّن ممّا سبق أنّ جمهور الفقهاء ذهب إلى جعل كلمة أشهد من أركان الشهادة، لعدم وجود كلمة أخرى تشتمل على مضامين الشهادة المقبولة شرعًا.

فالشهادة تنجز من قبل الشاهد بألفاظ مخصوصة بغية التأثير في الحكم أو تغيير مجراه، إذ أنّها تتميّز بالآثار المترتبة عن الخبر والمتعلقة بالمخبر عنه، والذي تعود آثاره على عموم أو خصوص، وهو أساس تداولي؛[5] فالشاهد يكون معيّنا ومخصصا لما يستولي الإخبار عنه؛ فعلى سبيل المثال يقول الشاهد: (أشهد بأن هذا الرجل هو القاتل) فهنا يكون الشاهد قد نسب فعل القتل في جريمة معيّنة إلى رجل معيّن وعليه ستترتب آثار شرعية عن هذا الإخبار، تختصّ فقط بالمشهود عليه والمشهود له؛[6] أي سيكون حكما جزئيا خاصا بهما ولا يتعدّاهما إلى عامة المكلّفين، لأنّهم غير معنيين به. كما أنّ فعل الشهادة الكلامي في مجمله يعتمد اعتماد مباشرا على عنصري المشاهدة "الرؤية البصرية" والعلم المؤكد "الاعتقاد الجازم" لأنّهما يقويان الدليل ويمتنان الشهادة؛ أي عندما يتلفّظ الشاهد بلفظ (أشهد) يكون معتقدا بصحة إخباره وإلا كان كذبا، وقد أشار ابن القيم إلى معاني لفظ شهد كما ذكرنا آنفا والتي تدلّ على:

- الحضور، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185].

- الخبر، بدليل قول: «شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر والصبح».[7]

-الاطلاع على الشيء ومنه: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المجادلة: 06].

---

[1]- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تح/ فهمي الحسني، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، لبنان، د.ت، ج4، ص316.

[2]- ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، ج1، ص164.

[3]- ينظر: ابن الغرابيلي، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، تح/ بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، ط1، بيروت، لبنان، 2005، ص335.

[4]- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تح/هلال مصيلحي، مصطفى هلال، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، لبنان، د.ت، ج6، ص404.

[5]- مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، المرجع السابق، ص137.

[6]- ينظر، الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، د.ط، د.ب، د.ت، ج4، ص426.

[7]- البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، ص149.

بمعنى أن فعّل الشهادة عند ابن القيم هو خبر يقتضي الحضور والاطلاع على الشيء المخبر عنه بفعل الحواس والاعتقاد النفسي، كما بيّن ابن القيم ما يقتضيه فعل الشهادة من شروط بقوله: «والشهادة تخصّ المشهود عليه وله، ولا يتعدّاها إلا بطريق التبعية المحضة، فإلزام المعين يتوقّع منه العداوة، وحق المنفعة، والتهمة الموجبة للرد، فاحتيط لها بالعدد، والذكورية وردّت بالقرابة والعداوة وتطرق التهم... ولما كانت النساء ناقصات عقل ودين لم يكنَّ من أهل الشهادة، فإذا دعت الحاجة إلى ذلك قويت المرأة بمثلها، لأنّه حينئذ أبعد من سهوها وغلطها لتذكير صاحبتها"،[1] فالشهادة تخصّ المشهود عليه وكلّ ما له علاقة به، ذلك أنّها تكون لعداوة أو منفعة شخصية من قبل الشاهد، وهي على الأغلب تهمة يحق للمشهود ضده الردّ عليها، ولما كان الصادر من التشريع القضائي متعلّق بالشهادة التي تصبو إلى تقرير الواقع والحدث، وإثبات الحق، اشترط ابن القيم أن يكون الشهود ذكورا، لا إناثا لأنّهن ناقصات عقل ودين، فإذا دعت الحاجة أن تشهد الأنثى، لزم أن تمتن شهادتها وتوثق بشهادة أخرى تفاديا للسهو والتخليط، ولا تقبل شهادة الأقرباء، ولا شهادة من كانت معهم خصومة قبل الحادثة، وهذه الشروط الصارمة توازي معيار درجة الشدة للغرض المتضمّن في القول عند المعاصرين، فالشهادة الأقوى والمأخوذ بها هي المشهود بها من طرف أكبر عدد من الأشخاص، أمّا التي يشهد بها عدد قليل فتعد شهادة ضعيفة لا يؤخذ بها، إلا أن شرط الحرية الذي نادى به بعض الأصوليين كالآمدي مستبعد عند ابن القيم، «فلا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع، وقد حكى أحمد عن أنس بن مالك أنّه قال: ما علمت أحدا ردّ شهادة العبد، والله تعالى يقبل شهادته على الأمم يوم القيامة، فكيف لا يقبل شهادته على نظيره من المكلّفين».[2] وقد اختلف ابن القيم عن علمائنا في قوله: «فإذا كان كلّ خبر شهادة، فليس مع من اشترط لفظ الشهادة فيها دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع، ولقياس صحيح، وعن أحمد فيها ثلاث روايات، إحداهن اشتراط لفظ الشهادة، والثانية الاكتفاء بمجرد الإخبار، والثالثة: الفرق بين الشهادة على الأقوال، وبين الشهادة على الأفعال، فالشهادة على الأقوال لا يشترط فيها لفظ الشهادة، وعلى الأفعال يشترط، لأنه إذا قال سمعته يقول: فهو بمنزلة الشاهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يخبر عنه»،[3] والإمام هنا قد نحى منحى مغايرا لما اصطلح عليه بعض الأصوليين في اشتراط الشهادة بلفظ مخصوص، فالشافعي لا يقبل في الشهادة إلّا سمعت أو رأيت أو أشهدني،[4] والشهادة لا تصحّ عند الجمهور إلا بلفظ المضارع دون الماضي واسم الفاعل، فيقول الشاهد أشهد بكذا عندك، ولو قال شهدت بكذا أو أنا شاهد بكذا لم تقبل منه،[5] وهذا ما ذهب إليه القرافي في اعتبار فعل الشهادة إنشاء بموجب الصيغة المخصوصة المتلفّظ بها، فلو تلفّظ بها على غير هذه الصيغة صارت خبرا عنده، وهذا ما يبرز أنّ هذا الفعل الكلامي قد يكون خبرا أو إنشاء بحسب

---

[1]- ينظر: ابن القيم، بدائع الفوائد، المصدر السابق، ص13.

[2]- المصدر نفسه، ص13.

[3]- ابن القيم، بدائع الفوائد، المصدر السابق، ص16.

[4]- ينظر: الشافعي، الرسالة، المصدر السابق، ص246.

[5]- القرافي الفروق، المصدر السابق، ج4، ص109.

المقامات والظروف الملابسة،[1] كما يعتبره ابن القيم خبرا محضا الغرض منه الإخبار، ولا يشترط فيه لفظا مخصوصا بالشهادة، فالشهادة عنده تستفاد من الكلام في كلّ ملابسات معيّنة ومقام محدّد، رغم أنّ هناك معايير دقيقة تفرّق الخبر عن الشهادة، فإذا قلت (أشهد) فإنّك قد أنجزت فعل الشهادة، أما إذا استعملت (شهدت) فقد أخبرت عن فعل الشهادة ليس إلّا، والبعض يعتبر التلفّظ بكلمة (سمعت) مستوفيا للغرض من أنّه الشهادة.

ينتمي فعل الشهادة الكلامي إلى صنف الإخباريات حسب تصنيف سيرل، والتي تستدعي تحرّي الصدق والأمانة قدر الإمكان في نقل الوقائع والأحداث، بحيازة المتكلم أو الشاهد على أدلّة دامغة، حتى تنجز انجازا موفقا.

ويتفرّع عن الخبر فعل كلامي آخر يتركب من الشهادة والرواية والحكم، يتقلّب بينهم على أساس معيار العدد ومعيار العموم والخصوص، فالخبر شهادة إذا اشترط فيه العدد، وهو رواية أو حكم إذا انتف فيه شرط العدد، ومن الأفعال الكلامية المركبة: الإخبار عن رؤية هلال رمضان، الإخبار بالنسب بالقافة...[2]

4- الأفعال الكلامية المنبثقة عن الإنشاء:

إنّ دراسة الأحكام الشرعية، المعروفة لدى الأصوليين بصيغ التكليف كانت المدخل الرئيسي لديهم لدراسة الإنشاء، فقد اعتنوا بخطاب الشارع المتعلّق بأفعال العباد، ليميزوا ما ورد منه على سبيل الإلزام، أو على سبيل التخيير والإباحة، لذلك حظيت دراسة الأوامر والنواهي عند الأصوليين بعناية فائقة لا نجد مثلها في الدرس النحوي أو مباحث الفلاسفة، ولذا انبثقت فروع وأغراض كلامية من تطبيقات الأصوليين لأسلوبي الأمر والنهي، المتضمنة في خطاب التكليف، فنشأت مفاهيم وأفعال كلامية أخرى تتعلق بالأحكام الشرعية هي: الوجوب، الإباحة، الندب، الحرمة: الكراهة. ونلمس أثر هذا العمل عند الإمام ابن القيم الجوزية الذي عمد إلى بيان كيفية استفادة أفعال الأمر والنهي وما ينبثق عنهما من أفعال فرعية، كالوجوب والتحريم والكراهة وغيرها من الخطاب الشرعي.

4-1- الأفعال الكلامية المنبثقة عن الأمر:

بيّن الإمام ابن القيم الأفعال الكلامية المنبثقة عن أسلوب الأمر، من خلال ممارسة تطبيقية جادة تتسم بالرؤية التداولية، بحثا عن الأغراض التي قد يؤول إليها أسلوب الأمر في سياقات محددة، وتتمثّل هذه الأفعال في:

4-1-1- الوجوب:

بيّن ابن القيم أنّ أسلوب الأمر المطلق يفيد الدلالة على الوجوب بقوله: «ويستفاد كون الأمر المطلق للوجوب من ذمه لمن خالفه وتسميته إياه عاصيا، وترتيبه عليه العقاب العاجل أو الآجل»،[3] ومن ذلك قوله تعالى: ﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ [البقرة: 21]، فأمرهم بعبادة ربهم، وفي هذه الآية البرهان القطعي على وجوب عبادته، يقول ابن القيم: «لأنّه إذا كان ربّنا الذي يربينا بنعمه وإحسانه وهو مالك ذواتنا ورقابنا وأنفسنا وكلّ ذرة من العبد فمملوكه لا ملكا

---

[1]- ينظر: مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، المرجع السابق، ص142.

[2]- ينظر: ابن القيم، بدائع الفوائد، المصدر السابق، ص ص13-14.

[3]- المصدر نفسه، ص537.

خاصا حقيقيا، وقد رباه بإحسان إليه وإنعامه عليه عبادته له وشكره إياه واجب عليه».[1] فصيغة الأمر عادة تدلّ على الوجوب، إذ أنّه الدلالة المباشرة لأسلوب الأمر الوارد في سياقات معينة، فآيات الزجر والذم والعقاب من الذكر الحكيم تتضمّن عادة أمرا على سبيل الإلزام والوجوب، وأضاف ابن القيم: «ويستفاد الوجوب بالأمر تارة وبالتصريح بالإيجاب والفرض والكتب، ولفظة حق على العباد وعلى المؤمنين، وترتيب الذم والعقاب على الترك وإحباط العمل»،[2] فالوجوب عموما هو «ما طلب على وجه الإلزام فعله»،[3] فالطلب بالإلزام والجزم على الفعل كان الفعل الناتج عنه واجب الحدوث أو واجب القيام به، وهذا الفعل الناتج عن الأمر، إلزاما وجزما، هو عند جمهور الأصوليين أقوى أفعال الكلام من حيث القوة الإنجازية، فكان طلب فعله على وجه الجزم بشكل حتمي لا تخيير فيه.

4-1-2- الندب:

يأتي الندب عند جمهور الأصوليين في المرتبة الثانية من حيث تحققه، فهو عندهم: «طلب الفعل من غير إلزام»،[4] والمندوب عندهم بهذه القوة الإنجازية التي لا تستلزم الجزم أو الإلزام في القيام بالفعل، كان تعريفه عندهم «ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه».[5] فقد أشار ابن القيم في إمكانية استجلاء أفعال الندب في قوله: "وكلّ فعل عظمه الله ورسوله أو مدحه أو مدح فاعله لأجله، أو فرحه به، أو أحبه أو أحب فاعله، أو رضي به أو رضي عن فاعله، أو وصفه بالطيب أو البركة أو الحسن، أو نصبه سببا لمحبته أو لثواب عاجل أو آجل، أو نصبه سببا لذكره لعبده أو لشكره له، أو لهدايته إياه أو لإرضاء فاعله أو لمغفرة ذنبه وتكفير سيّئاته، أو لقبوله، أو لنصرة فاعله، أو بشارة فاعله بالطيب، أو وصف الفعل بكونه معروفا، أو نفي الحزن والخوف عن فاعله أو وعده بالأمن، أو نصبه سببا لولايته، أو أخبر عن دعاء الرسل بحصوله، أو وصفه بكونه قربة، أو أقسم به أو بفاعله،[6] فالأمر قد يدلّ على الوجوب أو على الندب، فالواجب ما طلب الشارع فعله طلبا حتميا جازما، أما المندوب ما طلب فعله طلبا غير حتمي. ويكشف تمييز علماء الأصول عامة وابن القيم خاصة بين الوجوب والندب عن تبصّر عميق، يحمل في طياته أبعاد تداولية بامتياز، ذلك أنّ التفريق بين الفعلين يكون استنادا إلى معيار درجة الشدة للغرض المتضمّن في القول.

4-1-3- الإباحة:

يذكر ابن القيم كيفية استفاده الإباحة في قوله: «وتستفاد الإباحة من لفظ الإحلال ورفع الجناح والإذن والعفو، وإن شئت فافعل، وإن شئت فلا تفعل، ومن الامتنان بما في الأعيان من منافع وما يتعلّق بها من الأفعال، نحو: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: 80]، ونحو ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: 16]، ومن السكوت عن التحريم، ومن الإقرار على الفعل في زمن الوحي، وهو نوعان إقرار الرّب تبارك وتعالى و إقرار رسوله إذا

---

[1]- ينظر ابن القيم، بدائع الفوائد، المصدر السابق، ص543.

[2]- المصدر نفسه، ص573.

[3]- أبو زهرة محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، د.ط، سوريا، د.ت، ص28.

[4]- المرجع نفسه، ص39.

[5]- البيانوني، محمد أبو الفتح، الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، دار القلم، ط1، دمشق، 1988، ص162.

[6]- ابن القيم، بدائع الفوائد، المصدر السابق، ص ص537-538.

علم الفعل»،[1] فأفعال المباح مأذون فيها، فهي أفعال اختيارية بحسب إدارة المكلّف، فلا يعدّ أمرا جازما ولا نهيا جازما، فيمكن أن يفيد الأمر دلالة الإباحة والتخيير، وكذا النهي غير الجازم، كما أشار ابن القيم إلى كيفية الاستدلال على أفعال الإباحة من الخطاب التكليفي، «والإخبار بأنّه خلق لنا كذا، وجعله لنا، وامتنانه علينا به، وإخباره عن فعل من قبلنا له غير ذام لهم به، فإن اقترن بإخباره مدح فاعله لأجله دلّ على رجحانه استحبابا أو وجوبا»،[2] وهذا ما يوضّح إمكانية استنباط المقصودة (الإباحة) من أفعال كلامية متعدّدة، ذلك أنّ الإخبار قد يتضمّن فعل الإباحة في سياقات معيّنة، كسياق الامتنان أو الإجلال، وقد تكون قوة الإباحة متضمّنة في أسلوب المدح، وفي كلّ الأحوال نتوصّل إلى الإنجازية المقصودة استنادا إلى قرائن السياق.

4-2- الأفعال الكلامية المنبثقة عن النهي:

كما قام ابن القيم بتفريع أفعال كلامية جديدة عن أسلوب النهي الذي يحمل مدلولا رئيسيا هو طلب الترك إلى أفعال متضمنة في القول منبثقة من الفعل الكلامي الأصلي والمتمثّلة في فعلين كلاميين هما:

4-2-1- التحريم:

بيّن ابن القيم أنّ أسلوب النهي يفيد التحريم في سياقات محدّدة، وذلك بقوله: «ويستفاد كون النهي للتحريم من ذمّه لمن ارتكبه وتسمية إياه عاصيا وترتيبه العقاب على فعله... ويستفاد التحريم من النهي والتصريح بالتحريم والحضر والوعيد على الفعل وذم الفاعل وإيجاب الكفارة بالفعل، وقوله (لا ينبغي) فإنّها في لغة القرآن والرسول للمنع عقلا وشرعا، ولفظة (ما كان لهم) كذا (ولم يكن لهم)، وترتيب الحد على الفعل، ولفظة (لا يحل) و(لا يصلح)، ووصف الفعل بأنّه فساد وأنّه من تزيين الشيطان وعمله، وإنّ الله لا يحبه وإنّه لا يرضاه لعباده، ولا يزكّي فاعله، ولا يكلّمه ولا ينظر إليه، ونحو ذلك».[3]

وعرّف التحريم بأنّه: «كلّ فعل طلب الشارع تركه، أو ذمّ فاعله، أو عتب عيه أو لعنه، أو مقته أو مقت فاعله، أو نفى محبّته إيّاه أو قاله أو نفى الرضا به أو الرضاء عن فاعله، أو شبّه فاعله بالبهائم أو بالشياطين»،[4] فأسلوب النهي يقتضي التحريم أصالة، فهو يدلّ عليه دلالة مباشرة في سياق معيّن وبألفاظ مخصوصة، كما قد يعبّر عنه بطريقة غير مباشرة تستنبط استنادا إلى السياقات الخاصة التي ورد فيها، كسياق التوعّد والذمّ والزجر وفرض العقوبة وما شابه ذلك، ويمكن استنباط دلالة التحريم من سياقات متعدّدة في النص القرآني فالآيات الدالة على ترك الفعل أو الذمّ، أو العتاب، أو اللعن، أو الاستهزاء، أو الدعوة إلى التوبة تتضمّن نهيا جازما يفيد التحريم، ويشير ابن القيم إلى أنّ هذا: «يدلّ على المنع من الفعل ودلالته على التحريم أطرد من دلالته على الكراهة»،[5] فكلا من التحريم والكراهة يندرجان في الفعل المتضمّن في القول (المنع). ويتمّ التفريق بينهما على أساس معيار درجة الشدة للغرض المتضمّن في القول، ذلك أنّ الغرض المتضمّن في القول من الكراهة أقلّ شدّة من الغرض المتضمّن في القول من التحريم.

---

[1]- ابن القيم، بدائع الفوائد، المصدر السابق، ص539.

[2]- المصدر نفسه، ص537.

[3]- ينظر: المصدر نفسه، ص537.

[4]- المصدر نفسه، ص352.

[5]- المصدر نفسه، ص538.

4-2-2- الكراهة:

يرى بعض العلماء أنّ «لفظ كراهة تطلق في القرآن والسنة ولسان السلف ويراد بها التحريم، وليس ما اصطلح عليه الأصوليون من أنّه لا يعاقب على فعل أو ما نهى عنه على سبيل الجزم»،[1] ورفض ابن القيم أن تكون الكراهة والتحريم بمعنى واحد، وفرّق بينهما بحسب درجة المفسدة بقوله: «الفعل إن كان منشأ المفسدة الخالصة أو الراجحة فهو المحرم، فإن ضعفت تلك المفسدة فهو المكروه. ومراتبه في الكراهة بحسب ضعف المفسدة»،[2] كما وضّح ابن القيم في موضع آخر الألفاظ التي تفيد الكراهة حينا وتجمع بين الكراهة والتحريم حينا آخر، بقوله: «وأمّا لفظة يكرهه الله ورسوله أو مكروه فأكثر ما يستعمل في المحرم، وقد يستعمل في كراهة التنزيه، وأما لفظة (أما أنا فلا أفعل) فالمحتقّق منه الكراهة كقوله صلى الله عليه وسلم: (أما أنا فلا آكل متكئا) وأما لفظة (ما يكون لك وما يكون لنا) فاطرد استعمالها في المحرم نحو: ﴿فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا﴾ [الأعراف: 13]، ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا﴾ [الأعراف: 19]، ﴿وَمَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ [المائدة: 116]».[3] وبذلك يميّز ابن القيم بين المحرّم والمكروه على أساس تداولي. المتمثل في درجة الشدّة للغرض المتضمّن في القول.

وما نستخلصه مما سبق ذكره، أنّ نصوص الأمر والنهي في المنهج الأصولي وتحديدا عند ابن القيم هي أوعية الأحكام الشرعية، فالوجوب والندب والإباحة (وتدلّ عليها صيغ الأمر)، والتحريم والكراهة (وتدلّ عليها صيغ النهي)، والأمر يخرج في أصله وظاهره يدلّ على الوجوب على خلاف، لكنّه قد يخرج عن الوجوب إلى الإباحة والندب، والنهي في أصله يدلّ على التحريم، لكنّه قد يخرج إلى الكراهة كلّ هذا بحسب النظر في ألفاظهما وقرائنهما الصارفة.

5- صيغ العقود:

لقد طرحت إشكالية تصنيف صيغ العقود بين الخبرية والإنشائية عند الأصوليين حيث إنّهم قد اختلفوا حول صيغ العقود، وهي أفعال إنجازية تدخل تحت صنف الإيقاعيات حسب تصنيف سيرل، رغم أنّها واضحة بأنّها أفعال إنجازية «لحصول العقود في الخارج»،[4] وطرحوا تساؤلا «هل هي إخبارات: والحالة هذه باقية على الأوضاع اللّغوية، أو إنشاءات بمعنى أنّ الشارع نقلها إلى الإنشاءات المخصوصة؟ فيه قولان»،[5] والقولان يمثّلان إجابة عن ذاك التساؤل، أي: أحدهما يرى أنّها أخبار، والثاني يرى أنّها إنشاء. إلّا أنّ القول الثاني، وفق ما يتبدّى، أعطى نظرة متميّزة، بحيث رأى أصحابه أن هذه الألفاظ إنشائية لكنّها لم تنقل عن معنى الإخبار بالكلية.[6]

وقد نقل ابن القيم هذا الخلاف، وبيّن أسبابه، والمحاججة بين الطرفين بالأدلة، حيث قال: «اختلف في الإنشاءات التي صيغها أخبار كبعت وأعتقت، فقالت الحنفية هي أخبار، وقالت الحنابلة والشافعية هي إنشاءات لا أخبار

---

[1]- فخر الدين المحي، أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية، الدار الأثرية، ط1، عمان، الأردن، 2000، ص128.

[2]- ابن القيم، بدائع الفوائد، المصدر السابق، ص262.

[3]- المصدر نفسه، ص ص538-539.

[4]- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تح/سليمان الأشقر، دار الصفوة، ط2، الكويت، 1992، ج2، ص249.

[5]- المصدر نفسه، ج2، ص176.

[6]- ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص177.

لوجوه»،[1] وهذا الخلاف استند وفقا لحججهم على معايير دقيقة؛ معيار الصدق والكذب، والقصد، والعرف الاستعمالي، فهي وفقا لمن ينتصر لإنشائيتها لا تحتمل الصدق ولا الكذب، والقصد منها إنشاء الفعل وإيقاعه في الخارج، والدليل على الطلقة الثانية المطلقة الرجعية تنجز الطلاق ولا تخبر عن الطلقة السابقة، فلو كانت كذلك، لما لزمت الثانية.[2] وقد انتهى ابن القيم في الأخير إلى بسط رأيه في هذه المسألة، والذي جعل إمكانية الجمع بين قضية الخبرية والإنشائية فيما يخص "صيغ العقود"، من منظور مختلف، ومعايير أخرى تتعلق باللفظ والنسب المختلفة المنظور إليه بها، بقوله: «لهذه الصيغ نسبتين نسبة إلى متعلقاتها الخارجية فهي من هذه الجهة إنشاءات محضة كما قالت الحنابلة والشافعية، ونسبة إلى قصد المتكلّم وإرادته، وهي من هذه الجهة خبر عمّا قصد إنشاءه كما قالت الحنفية فهي إخبارات بالنظر إلى معانيها الذهنية، إنشاءات بالنظر إلى متعلقاتها الخارجية»،[3] فصيغ العقود تفيد دلالة الإنشاء والخبر معا، وللفصل بين الدلالتين نحتكم إلى قصد المتكلّم ودواعي الاستعمال؛ فيكون التلفّظ بها إنشاء إذا قصد العمل في الخارج، ويكون خبرا إذا قصد المتكلّم مطابقة كلامه للعمل الذي تمّ في الخارج. وقد أكّد ذلك في موضع آخر، ممثّلا لجهة الخبر والإنشاء، حيث قال: «وقد تقدّم أنّ صيغ العقود إخبارات عمّا في النفس من المعاني التي هي أصل العقود ومبدأ الحقيقة التي بها يصير اللفظ كلامًا معتبرا؛ فإنّها لا تصير كلاما معتبرا إلا إذا قرنت بمعانيها، فتصير إنشاء للعقود والتصرّفات من حيث إنّها هي التي أثبتت الحكم وبها وجد، وإخبارات من حيث دلالتها على المعاني التي في النفس، فهي تشبه في اللفظ أَحْبَبْت أَو أَبْغَضت وكرهت، وتشبه في المعنى قُمّ واقعدْ».[4] فبيّن ابن القيم أنّ العقود هي من حيث اللفظ أخبار عمّا في النفس، ثم هي باعتبار ما يترتب عنها بموجب معناها إنشاء، ولذلك مثل للفظ بأحببت التي تدلّ على المشاعر المخبر بها والمفصح عنها، ومثل للمعنى بما يدلّ عليه الأمر في قم واقعد.

ويسوق لنا ابن القيم مثالا وظف فيه المعايير سالفة الذكر فيما يخص كون صيغ العقود إخبارات أم إنشاءات، حيث وضّح أنّ خطاب من يظاهر امرأته بقوله: "أنت علي كظهر أمي"، يتضمّن إنشاء وإخبارا، فهو إنشاء من حيث قصد التحريم بهذا اللفظ، وإخبار من حيث تشبيهها بظهر أمه، ولهذا جعله الله منكرا وزورا، فهو منكر باعتبار الإنشاء وزور باعتبار الإخبار».[5] وقد استفاد ابن القيم من الخطاب الرباني توصيف الملفوظ الذي يقوله من يظاهر زوجته، بأنّه منكر لأنّه يتعلّق بشيء منجز يكون له أثر في الواقع وهو "الظهار"، أما الزور فهو متعلّق بأمر الشهادة على كلّ شيء والإخبار به فهو بذلك متعلق بالإخبار، فهذا استنباط فريد، قد تم فيه الاستشهاد بخطاب الله تعالى في كتابه المبين. ولا يمكننا أن نحكم على جهد ابن القيم إلّا بما حكم هو نفسه عليه، إذ هو أعرف به حيث قال بعد بيانه للمعايير وضربه الأمثلة:

---

[1]- ابن القيم، بدائع الفوائد، المصدر السابق، ص ص538-539.

[2]- ينظر: القرافي، المصدر السابق، ج1، ص109.

[3]- ابن القيم، بدائع الفوائد، المصدر السابق، ص18.

[4]- ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر السابق، ج4، ص ص533-534.

[5]- ابن القيم، بدائع الفوائد، المصدر السابق، ص20.

«فتدبّر هذه النكتة التي لا تجدها محرّرة من غير هذا الموضع هكذا، بل تجدهم يطلقون تقسيم الكلام إلى خبر وإنشاء من غير تحرير، وبيان لمواضع اجتماعهما وافتراقهما».[1]

6- الأفعال الكلامية في كتاب أعلام الموقعين عن رب العالمين وفق تقسيمات سيرل:

إنّ محاولة استخراج الأفعال الكلامية في الخطاب الشرعي وتحديد مستوياتها التركيبية التداولية وربطها بوحدتها الدلالية العامة للخطاب، إنّما هي محاولة لتبيان ما في لغة القرآن من طاقة تكشف عن قدرات تعبيرية سواء في نسقها الاصلاحي المألوف، أو في أنساقها اللّغوية المضمرة القادرة على استنباط اصطلاحات جديدة ترمي إليها. ولذلك أصبحت اللّغة في المنظومة الأصولية فعلا وليس نسقا بنويا صرفا يقتصر في تعيين الدلالة، بل تنطلق دراستها من خلال الإدراك الكلّي الشمولي للخطاب، وتأسيسا على هذا الوعي الواسع لدى الأصوليين بحركية اللّغة وتجاوزها مستوى البنية التركيبية إلى بعدها الخطابي تميّز عمل ابن القيم، إذ سعى إلى تحصيل الدلالات المتعددة وبيان الأغراض التى يخرج إليها المعنى الأصلي في القرآن الكريم، استنادا إلى العرف الشرعي من جهة، واحتكاما على قرائن السياق التي تحيل إلى المعنى المقصود من جهة ثانية، ومن النماذج التطبيقية الواردة في المدونة والتي تعكس المنحى التداولي الذي سلكه صاحبها، نذكر:

6-1- الإخباريات:

وتسمى كذلك التقريريات أو الإثباتيات، والغرض الإنجازي لهذا النوع من الأفعال هو نقل الواقع نقلا أمنيا، فإذا تحققت الأمانة في النقل فقد تحقّق شرط الإخلاص، وإذا تحقّق شرط الإخلاص أنجزت الأفعال إنجازا ناجحا أو تاما، وأفعال هذا الصنف كلّها تحتمل الصدق والكذب ومن أمثلتها: التقرير والزعم والتنبؤ والإيضاح والتشخيص والوصف...[2]

وإذا كان القرآن الكريم هو مدونتنا في التطبيق، فإنّ هذا يطرح إشكاليات عديدة منها، إذا كان الملفوظ الإخباري يحتمل الصدق والكذب، هل يمكن القول أنّ كلّ ملفوظ إخباري يخضع لهذا الإعتبار؟ أو بصورة أخرى، هل الملفوظات الإخبارية في القرآن الكريم تخضع لهذا الاعتبار؟

ولذا يمكننا القول أنّ الخطاب القرآني هو كلام الله الذي لا يعتريه الباطل لا من بين يديه ولا من خلفه فيه أخبار الأمم، وقصص الأولين، وأخبار الرسل، ومن هذا المنطلق نذهب إلى أنّ الملفوظات الإخبارية في القرآن الكريم، لا يمكن وصفها بالكذب فهي صادقة حتما.

وممّا سبق يمكن القول أنّ هذا النوع من الأفعال موجودة في تحليلات ابن القيم، وهذا ما سنحاول الوقوف عليه من خلال بعض الشواهد والأمثلة التي نوضّح من خلالها القيمة الإنجازية لهذه الملفوظات:

---

[1]- ابن القيم، بدائع الفوائد، المصدر السابق، ص121.

[2]- ينظر محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللّغوي المعاصر، المرجع السابق، ص103.

6-1-1- جدول رقم (02) للأفعال الكلامية الإخبارية في كتاب أعلام الموقعين عن رب العالمين:

الآية	قول ابن القيم	الفعل الكلامي	الغرض الإنجازي
﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: 59].	فأخبر تعالى أنّ عيسى **نظير** آدم في التكوين بجامع ما يشتركان فيه من المعنى الذي تعلّق به وجود سائر المخلوقات وهو مجيئها طوعا لمشيئته وتكوينه، فكيف يستنكر وجود عيسى من غير أب من يقرّ بوجود آدم من غير أب ولا أم؟ ووجود حواء من غير أم؟ فآدم وعيسى عليهما السلام **نظيران** يجمعهما المعنى الذي يصحّ تعليق الإيجاد والخلق به.[1]	الإخبار	التمثيل والتشبيه
﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلَاقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [التوبة: 69].	والمقصود أنّه سبحانه ألحقهم بهم في **الوعيد** وسوّى بينهم فيه كما تساووا في الأعمال، وكونهم كانوا أشد منهم قوة وأكثر أموالا فرق غير مؤثر فعلّق الحكم بالوصف الجامع المؤثّر، وألغى الوصف الفارق، ثمّ **نبّه** سبحانه على أنّ مشاركتهم في الأعمال اقتضت مشاركتهم في الجزاء فلهم من **الذمّ** و**الوعيد** كما للذين من قبلهم.[2]	الإخبار والوصف	التحذير والتهديد
﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۝ فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾ [المزمل: 15-16]	فأخبر سبحانه أنّه أرسل محمدا صلى الله عليه وسلم إلينا كما أرسل موسى إلى فرعون، وأنّ فرعون عصى رسوله فأخذه أخذا وبيلا، فهكذا من عصى منكم محمدا صلى الله عليه وسلم.[3]	(أرسلنا، أخذنا) الإخبار	التعريض بالتهديد أن يصيبهم مثل ما أصاب أمثالهم
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ	فدلّ سبحانه عباده بما أراهم من الإحياء الذي تحقّقوه وشاهدوه على الإحياء الذي استبعدوه وذلك قياس إحياء على إحياء، واعتبار الشيء **بنظيره**؛ والعلة الموجبة هي	(أنزلنا) الإخبار	التمثيل والتشبيه

[1]- ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر السابق، ج2، ص252.

[2]- ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص ص253-256.

[3]- المصدر نفسه، ج2، ص257.

قَدِيرٌ﴾ [فصّلت: 39]	عموم قدرته سبحانه وكمال حكمته؛ وإحياء الأرض دليل العلة.[1]		
﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ [الروم: 19]	فدلَ **بالنظير** على **النظير** وقرّب أحدهما من الآخر جدا بلفظ الإخراج، أي يُخرجون من الأرض أحياء كما يُخرِج الحيّ من الميّت ويُخرِج الميّت من الحيّ.[2]	(يخرج، يحيي) الإخبار	التشبيه والتأكيد
﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: 24]	وهذه حال أئمة المتقين الذين **وصفهم** الله في كتابه.[3]	(جعلنا) الإخبار	الوصف
﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقِدُونَ﴾ [يس: 80]	"**الذي جعل لكم من الشجر الأخضر نارا فإذا أنتم منه توقدون**" فإذن هذا دليل على تمام قدرته وإخراج الأموات من قبورهم كما أخرج النار من الشجرة الخضراء، وفي ذلك جواب عن شبهة من قال من منكري المعاد ثم ذكر ما هو أوضح للعقول من كلّ دليل، وهو خلق السماوات والأرض مع عظمتها وسَعَتها وأنّه لا نسبة للخلق الضعيف إليهما... ثمّ **قرّر** هذا المعنى بذكر **وصفين** من أوصافه مستلزمين لما أخبر به فقال: "بلى وهو الخلّاق العليم".[4]	(جعل، توقدون) الإخبار	الوصف والتقرير
﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: 201]	والتذكّر: تفعّل من الذكر وهو حصول صورة من المذكور في القلب، فإذا استحضره القلب وشاهده على وجهه أوجب له [البصيرة، فأبصر] ما جُعِل دليلا عليه، فكان في حقه تبصرة وذكرى، والهدى مداره على هذين الأصلين: التذكّر والتبصّر.[5]	(اتّقوا، تذكّروا) الإخبار	التأكيد والتقرير

[1]- ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر السابق، ج2، ص257.

[2]- المصدر نفسه، ج2، ص ص257-258.

[3]- المصدر نفسه، ج2، ص255.

[4]- المصدر نفسه، ج2، ص261.

[5]- المصدر نفسه، ج2، ص264.

﴿مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى وَالْأَصَمِّ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا﴾ [هود: 24]	فإنّه سبحانه ذكر الكفّار، و**وصفهم** بأنّهم ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون، ثمّ ذكر المؤمنين، ووصفهم بالإيمان والعمل الصالح والإخبات إلى ربّهم، فوصفهم بعبودية الظاهر والباطن، وجعل أحد الفريقين كالأعمى والأصمّ من حيث كان قلبه أعمى عن رؤية الحق؛ **فشبّه** بمن بصره أعمى عن رؤية الأشياء وسمعه أصم عن سماع الأصوات ثم نفى التسوية عن الفريقين بقوله "هل يستويان مثلا".[1]	الإخبار	الوصف والتشبيه
﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ [النور: 30] وقوله: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [النور: 38].	فتضمّنت الآيات **أوصاف** الفرق الثلاثة: المنعم عليهم وهم أهل النور، والضالين وهم أصحاب السراب، والمغضوب عليهم وهم أهل الظلمات المتراكمة.[2]	الإخبار	الوصف
﴿قَالُوا جَزَاؤُهُ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ﴾ [يوسف: 75].	أنّ قوله: "**جزاؤه من وُجِدَ في رحله**" جملة مستقلة قائمة من مبتدأ وخبر، وقوله: "فهو جزاؤه" جملة ثانية كذلك **مؤكدة** للأولى **مقرّرة** لها، والفرق بين الجملتين أنّ الأولى إخبار عن استحقاق المسروق لرقبة السارق، والثانية إخبار أنّ هذا جزاؤه في شرعنا وحكمنا؛ فالأولى إخبار عن المحكوم عليه والثانية إخبار عن الحكم.[3]	(قالوا) الإخبار	التأكيد والتقرير
﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: 143]	ووجه الاستدلال بالآية أنّه سبحانه أخبر أمة وسطا أي: خيارا عدولا، هذا حقيقة الوسط، فهم خير الأمم وأعدلها في أقوالهم وأعمالهم وإرادتهم ونياتهم وبهذا استحقوا أن يكونوا	(جعلنا) الإخبار	التأكيد والمدح

[1]- ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر السابق، ج2، ص275.

[2]- المصدر نفسه، ج2، ص279.

[3]- المصدر نفسه، ج5، ص159.

	شهداء للرسل على أممهم يوم القيامة... ولهذا نوّه بهم ورفع ذكرهم وأثنى عليهم.[1]		
﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاهُمْ فِيمَا إِنْ مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُم مِّن شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [الأحقاف: 24-26]	فتأمل قوله: "**ولقد مكّناهم فيما إن مكّناكم فيه**" كيف تجد المعنى أن حكمكم كحكمهم، وأنّا إذا كنّا قد أهلكناهم بمعصية رسلنا ولم يدفع عنهم ما مُكنوا فيه من أسباب العيش فأنتم كذلك، تسوية بين المتماثلين، وأنّ هذا محض عدل الله بين عباده.[2]	الإخبار	وعيد من الله جزاء بما كانوا به يستهزئون
﴿وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النمل: 50]	فأخبر تعالى أنّه مكر بمن مكر بأنبيائه ورسله، وكثير من الحيل هذا شأنها، يمكر بها على الظالم والفاجر ومن يعسر تخليص الحق منه؛ فتكون وسيلة إلى نصر مظلوم وقهر ظالم ونصر حق وإبطال باطل.[3]	الإخبار	تأكيد مكرهم بالمفعول المطلق للدلالة على التعظيم
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [الحج: 78]	أخبر تعالى أنّه **نوّه** بهم وأثنى عليهم قبل وجودهم وسمّاهم عباده المسلمين قبل أن يظهرهم، ثم **نوّه** بهم وسمّاهم كذلك بعد أن أوجدهم اعتناء بهم ورفعة لشأنهم وإعلاء لقدرهم، ثم **أخبر** تعالى أنّه فعل ذلك ليشهد عليهم رسوله ويشهدوا هم على النّاس، فكان هذا **التنويه** وإشارة الذكر لهذين الأمرين الجليلين ولهاتين الحكمتين العظيمتين.[4]	(جعل، سمّ) الإخبار	التنويه

6-1-2- تحليل وتعليق:

وضّح الجدول السابق أنّ الأفعال الكلامية الإخبارية الواردة في كتاب "أعلام الموقعين" تتضمّن معاني مستلزمة يحددها السياق الذي وردت فيه، وذلك للدلالة على معانٍ ضمنية مختلفة تتمثّل في أغراض عديدة يراد الوصول إليها، فقد خرج الخبر من إطار الإخبار إلى معاني ضمنية مستلزمة منها: التمثيل والتشبيه، التهديد، التعريض، التأكيد، التقرير والوصف.

---

[1]- ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر السابق، ج5، ص571.

[2]- المصدر نفسه، ج2، ص250.

[3]- المصدر نفسه، ج5، ص114.

[4]- المصدر نفسه، ج5، ص572.

ففي قوله تعالى: ﴿كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُم بِخَلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَاقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُوْلَائِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَائِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [التوبة: 69]، فقد تضمنت هذه الآية فعلا كلاميا مباشرا هو الإخبار والوصف. كما أنّ «الملفوظ الخبري قد يحمل إلى جانب المحتوى القضوي قيمة إنجازية».[1]

وهذا ما نستشفه من تحليل ابن القيم بقوله: «والمقصود أنّه سبحانه ألحقهم بهم في الوعيد وسوى بينهم فيه كما تساووا في الأعمال... ثم نبّه سبحانه على أنّ مشاركتهم في الأقوال اقتضت مشاركتهم في الجزاء فلهم من **الذم** و**الوعيد** كما للذين من قبلهم»،[2] فقد وجّه الخطاب بغرض **التهديد** و**التحذير** عن الغرور بما هم فيه من نعمة الإمهال بأنّ آخر ذلك حبْطُ الأعمال في الدنيا والآخرة، وأن يحقّ عليهم الخسران.

وفي قوله تعالى: ﴿قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ﴾ [يوسف: 75]، وقد ذهب ابن القيم في تفسير هذه الآية إلى أنّ قوله "جزاؤه من وُجِد في رحله" جملة مستقلّة قائمة من مبتدأ وخبر، وقوله: "فهو جزاؤه" جملة ثانية كذلك **مؤكدة** للأولى **مقرّرة** لها، والفرق بين الجملتين أنّ الأولى إخبار عن استحقاق المسروق لرقبة السارق، والثانية إخبار أنّ هذا جزاؤه في شرعنا وحكمنا، فالأولى إخبار عن المحكوم عليه والثانية عن الحكم.[3]

فقد تضمّنت هذه الآية فعلا كلاميا مباشرا هو الإخبار، وأفعالا كلامية غير مباشرة، أي قوة إنجازية مستلزمة أو متضمّنة في القول هي: التأكيد والتقرير.

وفي قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [الحج: 78]، تضمّن هذا الملفوظ الإخباري فعلا كلاميا غير مباشر تمثّلت قوّته الإنجازية المتضمّنة في القول في: **التنويه** بهذا الدين وتحضيض على الأخذ به لأنّه اختصّ بأنّه دين جاء به رسولان إبراهيم ومحمد صلى الله عليه وسلم.

وانطلاقا ممّا سبق يمكن القول أنّ هذا الصنف من الأفعال كان له حضور عند ابن القيم من خلال وقوفنا على نماذج من تحليلاته تجلّت فيها القوّة الإنجازية المباشرة للإخباريات والمتمثّلة في الإخبار، والقوة الإنجازية غير المباشرة المتمثّلة في مجموعة من الأغراض المستلزمة مقاميا كالتمثيل، التشبيه، التهديد، التعريض، التأكيد، التقرير، التعظيم...

---

[1]- قدور عمران، البعد التداولي والحجاجي في الخطاب القرآني، عالم الكتب الحديث، ط1، إربد، الأردن، 2012، ص53.

[2]- ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر السابق، ج2، ص ص253-254.

[3]- المصدر نفسه، ج5، ص159.

6-2- التوجيهيات:

ذهب سيرل في حديثه عن هذا الصنف من الأفعال إلى القول بأنّ غرضها الإنجازي هو: «محاولة المتكلّم توجيه المخاطَب إلى فعل شيء ما. واتجاه المطابقة فيها من العالم إلى الكلمات... وشرط الإخلاص فيها يتمثّل في الإرادة أو الرغبة الصادقة، والمحتوى القضوي فيها هو دائما فعل السامع شيئا في المستقبل».[1]

وتندرج تحت هذا الصنف مجموعة من الأفعال الكلامية التي تختلف قوّتها الإنجازية من فعل لآخر لاعتبارات عديدة منها السياق والمقام وظروف وملابسات الحديث وأطراف التخاطب... وقد تمثّل هذا الصنف عند محمود أحمد نحلة في الطلبيات وهي عنده «تضمّ كلّ الأفعال الدالة على الطلب بغض النظر عن صيغتها».[2]

ومن الأفعال الكلامية التي تندرج في هذا الصنف: الأمر، النهي، الاستفهام، النداء، وتحتلّ هذه الأفعال حيّزا واسعا من الخطاب الأصولي، وهذا ما يبرز بوضوح عند ابن القيم.

6-2-1- جدول رقم (03) للأفعال الكلامية التوجيهية في المدوّنة:

الآية	قول ابن القيم	الفعل الكلامي	الغرض الإنجازي
﴿لَا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْئَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: 101]	فقد **كرِه** رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها، وفي قوله: "وإن تسئلوا عنها حين يُنزّل القرآن تُبد لكم" فهذا من باب **التهديد** و**التحذير**، أي إن سألتم عنها في وقت نزول الوحي جاءكم بيان ما سألتم عنه ولابد، وبدا لكم ما يسؤكم، لأنّه وقت الوحي، **فاحذروا** أن يُحى الله إلى رسوله في بيان ما سألتم عنه ما يسؤكم والمعنى: لا تتعرّضوا للسؤال عمّا يسؤكم بيانه، وإن تعرّضتم له في زمن الوحي أُبديَ لكم.[3]	(لا تسئلوا) نهي	تهديد وتحذير المؤمنين من نحو تلك المسائل عن غفلة من مقاصد المستهزئين.
﴿وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾ [ص: 45]	فقد **مدح** الله سبحانه أولي القوة في أمره والبصائر في دينه. فالأيدي: القوي لا تنفيذ أمر الله، والأبصار: البصائر في دينه.[4]	(اذكر) أمر	الفخر والاعتزاز بأولى القوة في أمره والبصائر في دينه ومدحهم.

[1]- محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، المرجع السابق، ص79.

[2]- المرجع نفسه، ص100.

[3]- ينظر: ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر السابق، ج2، ص ص132-136.

[4]- المصدر نفسه، ج2، ص167.

﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: 09]	**ندب** الله سبحانه إلى الصلح بين المتنازعين في الدماء.[1]	(اصلحوا) أمر	ندب
﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: 128]	**ندب** الزوجين إلى الصلح عند التنازع في حقوقهما.[2]	(أن يصلحا) أمر	ندب
﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: 104]	فالله أبّد **المنع** من قبول شهادتهم وحكم عليهم بالفسق، ثم استثنى التائبين من الفاسقين وبقي المنع من قبول الشهادة على إطلاقه وتأبيده.[3]	(لا تقبلوا) نهي	تأبيد المنع
﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا﴾ [محمد: 10]	أمر الله سبحانه بالسير في الأرض، سواء كان السير الحسي على الأقدام والدواب، أو السير المعنوي بالتفكر والاعتبار، أو كان اللفظ يعمّهما وهو الصواب، فإنّه يدلّ على **الاعتبار** و**الحذر** أن يحلّ بالمخاطبين ما حلّ بأولائك، ولهذا أمر الله سبحانه وتعالى الأبصار بالاعتبار بما حلّ بالمكذّبين.[4]	(يسيروا، ينظروا) أمر	التحذير والوعيد
﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ۝ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: 35-36]	**نفى** الله سبحانه عن حكمه وحكمته التسوية بين المختلفين في الحكم.[5]	(أفنجعل، ما لكم كيف تحكمون) استفهام	النفي والإنكار والتوبيخ والتهكم على استدلالهم الكاذب
﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ	أفلا تراه كيف ذكر العقول، ونبّه الفِطَر بما أودع فيها من إعطاء النظير حكم نظيره، وعدم التسوية بين الشيء ومخالفه في الحكم؟ وكلّ هذا من الميزان الذي أنزله الله مع كتابه وجعله قرينه ووزيره.[6]	(أم نجعل) استفهام	إنكار التسوية بين الفريقين

[1]- ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر السابق، ج2، ص199.

[2]- المصدر نفسه، ج2، ص199.

[3]- المصدر نفسه، ج2، ص237.

[4]- المصدر نفسه، ج2، ص250.

[5]- المصدر نفسه، ج2، ص250.

[6]- المصدر نفسه، ج2، ص250.

كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: 28]			
﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [آل عمران: 137]	أي: قد كان من قبلكم أمم أمثالكم **فانظروا إلى عواقبهم** السيئة، واعلموا أنّ سبب ذلك ما كان من تكذيبهم بآيات الله ورسله وهم الأصل وأنتم الفرع، والعلة الجامعة: التكذيب، والحكم الهلاك.[1]	(سيروا، نظروا) أمر	الاعتبار بالأمم الماضية
﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [التوبة: 70]	حضهم على القياس **والاعتبار بمن قبلهم**... فإن لم يتعذّر على الله عقاب الأقوى منهم بذنبه فكيف يتعذّر عليه عقاب ما هو دونه؟[2]	(ألم يأتهم) استفهام	التحذير والتوبيخ
﴿وَقَالُوا أَإِذَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفَاتًا أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا﴾ [الإسراء: 49]	وهذا سواء كان **سؤالا** منهم عن تعيين المعيد أو **إنكارا** منهم له فهو من أقبح التعنّت وأبينه، ولهذا كان جوابه: "قل الذي فطركم أوّل مرة".[3]	(أءذا كنا، أءنا لمبعوثون) استفهام	تعجب وإنكار واستبعاد
﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: 23]	إرادة **النهي** عن جميع أنواع الأذى بالقول والفعل، وإن لم ترد نصوص أخرى بالنهي عن عموم الأذى.[4]	(لا تقل) نهي	المنع عن إظهار الزجر القليل والكثير
﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: 78]	**فذمّ** من لم يفقه كلامه، والفقه أخصّ من الفهم؛ وهو فهم مراد المتكلّم من كلامه وهذا قدر زائد على مجرّد فهم وضع اللفظ في اللّغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم.[5]	(فمال هؤلاء) استفهام	التعيير بالجهل وذم وتقبيح حالهم والتعجب من كمال غباوتهم
﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ	فذكر سبحانه زينة ظواهرهم وزينة بواطنهم	(يا بني)	التنبيه

[1]- ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر السابق، ج2، ص252.

[2]- المصدر نفسه، ج2، ص256.

[3]- المصدر نفسه، ج2، ص263.

[4]- المصدر نفسه، ج2، ص385.

[5]- المصدر نفسه، ج2، ص386.

﴿لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف: 26]	نداء	ونبّههم بالحسّي على المعنوي؛ وفَهْمُ هذا القدر زائد على فهم مجرد اللفظ ووضعه في أصل اللّسان.[1]	
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: 01]	(يا أيّها) نداء (لا تقدّموا) نهي	أي لا تقولوا حتى يقول، وقد حرّم سبحانه أن نقول عليه ما لا نعلم، فإذا فعلنا ذلك فقد واقعنا هذا المحرم يقينا، والواجب أن نقف عند حدوده، ولا نتجاوزها ولا نقصر بها.[2]	– النداء للتنبيه لأهمّية ما يسرد بعد ذلك. – النهي للتحذير والتوبيخ.
﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللهُ بِهَذَا﴾ [الأنعام: 144]	(أم كنتم) استفهام	فما لم تأتِنا به وصيّة من عند الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فهو عين الباطل، وقد أمرنا الله فردّ ما تنازعنا فيه إليه وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم، فلم يُبح لنا قط أن نردّ ذلك إلى رأي، ولا قياس، ولا تقليد إمام... فكلّ هذه طواغيت من تحاكم إليها أو دعا منازعه إلى التحاكم إليها فقد حاكم إلى الطاغوت.[3]	استفهام على جهة التوبيخ والتبكيت
﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 74]	(لا تضربوا) نهي	ومن تأمل هذه الآية حق التأمّل تبيّن له أنّها نص على **إبطال** القياس و**تحريمه**، لأنّ القياس كلّه ضرب الأمثال للدين وتمثيل ما لا نص فيه بما فيه نص.[4]	الوعيد
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: 126]	(عاقبوا) أمر	**فأمر** بالمماثلة في العقوبة والقصاص، فيجب اعتبارها بحسب الإمكان والأمثل هو المأمور به؛ فهذا الملطوم المضروب قد اعتدى عليه، **فالواجب** أن يفعل بالمعتدي كما فعل به، فإن لم يمكن كان الواجب ما هو الأقرب والأمثل.[5]	إيجاب مراعاة العدل

[1]– ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر السابق، ج2، ص399.

[2]– ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص401.

[3]– المصدر نفسه، ج2، ص432.

[4]– المصدر نفسه، ج2، ص ص432-433.

[5]– المصدر نفسه، ج3، ص68.

﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: 152]	**فأمر** بالعدل المقدور، وعفا عن غير المقدور منه.[1]	(أوفوا) أمر	الوجوب في إيفاء الكيل
﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: 233]	**وجوب** نفقة الطفل وكسوته ونفقة مرضعته على كلّ وارث قريب أو بعيد.[2]	أمر	الوجوب في النفقة على الطفل ومرضعته
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 01]	وقد **أمر** الله تعالى بالوفاء بالعقود والعهود كلها.[3]	(أوفوا) أمر	يحمل الأمر على معنى يضم الإيجاب والندب
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195]	انغماس الرجل في العدو حتى بيّن له أبو أيوب الأنصاري أنّ هذا ليس من الإلقاء بيده إلى التهلكة، بل هو من بيع الرجل نفسه ابتغاء مرضات الله، وأنّ الإلقاء بيده إلى التهلكة هو الإقبال على الدنيا وعمارتها وترك الجهاد.[4]	(لا تلقوا) نهي	النصح والإرشاد
﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر: 03]	وهو صلى الله عليه وسلم كان يسبّح بحمده دائما، فعلِم أنّ **المأمور** به من ذلك التسبيح بعد الفتح ودخول الناس في الدين أمر من ذلك المتقدّم، وذلك مقدّمة بين يدي انتقاله إلى الرفيق الأعلى، وأنّه بقيت عليه من عبودية التسبيح والاستغفار التي تُرقيه إلى ذلك المقام بقية **فأمره** بتوفيقها.[5]	(سبح) أمر	الاستعظام والتنزيه والحمد والثناء على الله
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	**فأوجب** ذلك عليه، ولم يشترط عقدا ولا إذنا، ونفقة الحيوان واجبة على مالكه، والمستأجر والمرتهن له فيه حق، فإذا أنفق عليه النفقة الواجبة على ربّه كان أحق بالرجوع بالإنفاق على ولده.[6]	(رزقهن، كسوتهن) أمر	الوجوب

[1]- ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر السابق، ج3، ص73.

[2]- المصدر نفسه، ج3، ص95.

[3]- المصدر نفسه، ج3، ص108.

[4]- المصدر نفسه، ج3، ص122.

[5]- المصدر نفسه، ج3، ص ص123-124.

[6]- المصدر نفسه، ج3، ص229.

[البقرة: 233]			
﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: 33]	فهذا **نهي** عن إكراههن على كسب المال بالبغاء.[1]	(لا تكرهوا) نهي	التحريم
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286]	وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّ الله قد استجاب هذا **الدعاء**.[2]	(لا تؤاخذنا) نهي	دعاء
﴿وَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝ وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ [الممتحنة: 10-11]	وهذا هو المسمى دون مهر المثل؛ ولذلك **أمر** النبي صلى الله عليه وسلم زوج المختلعة أن يأخذ ما أعطاها دون مهر المثل، وهو سبحانه إنّما يأمر في المعاوضات المطلقة بالعدل.[3]	(وسألوا، فأتوا) أمر	الأمر للإباحة
﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43]	**أمر** الله سبحانه بسؤال أهل الذكر، وهم أهل العلم، وذلك تقليد لهم، وهذا أمر لمن لا يعلم بتقليد من يعلم.[4]	(فسألوا) أمر	مدح أهل العلم وتزكيتهم
﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: 03]	**فأمر** باتّباع المنزّل خاصة، والمقلِّد ليس له علم أنّ هذا هو المنزّل وإن كان قد تبيّنت له الدلالة في خلاف قول من قلّده فقد علِم أنّ تقليده في خلافه اتّباع لغير المنزّل.[5]	(اتّبعوا) أمر (لا تتّبعوا) نهي	وجوب اتّباع أمر الله والنهي عن اتّباع أوليائهم.
﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ	**فمنعنا** سبحانه من الردّ إلى غيره وغير رسوله، وهذا يبطل التقليد.[6]	(فردّوه) أمر	الوجوب

[1]- ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر السابق، ج3، ص237.

[2]- المصدر نفسه، ج3، ص245.

[3]- المصدر نفسه، ج3، ص253.

[4]- المصدر نفسه، ج3، ص448.

[5]- المصدر نفسه، ج3، ص448.

[6]- المصدر نفسه، ج3، ص448.

خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59]			
﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ﴾ [الأنبياء: 52]	**عاتب** تعالى أهل الكفر وذمّهم.[1]	(ما هذه) استفهام	تحقير التماثيل وإذلالها والتوبيخ لهم على إجلالها
﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۝ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ [المؤمنون: 51-52]	**فأمر** سبحانه الرسل بما أمر به أممهم: أن يأكلوا الطيّبات، وأن يعملوا صالحا، وأن يعبدوه وحده، وأن يطيعوا أمره وحده، وأن لا يتفرّقوا في الدين، فمضت الرّسل وأتباعهم على ذلك ممتثلين لأمر الله، قابلين لرحمته.[2]	(كلوا، اعملوا، اتّقون) أمر	إباحة الطيّبات، والوعد بالجزاء والتحذير من مخالفة ما أمرهم به الله.
﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: 34]	فهذا هو الذكر الذي **أمرنا** الله باتّباعه، وأمر من لا علم عنده أن يسأل أهله، وهذا هو الواجب على كلّ أحد أن يسأل أهل العلم بالذكر الذي أنزله على رسوله ليخبروه به. فإذا أخبروه به لم يسعه غير اتباعه.[3]	(اذكرن) أمر	الإرشاد والنصح والعظة وبيان المنة والفضل من الله سبحانه وتعالى
﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: 32]	**أنكر** الله سبحانه على من ردّ النبوّة بأن الله صرفها عن عظماء القرى ورؤسائها وأعطاها لمن ليس كذلك.[4]	(أهم يقسمون) استفهام	الإنكار والتوبيخ والتعجب من جهلهم واعتراضهم
﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران:	**أنكر** تعالى على من حاج في دينه بما ليس به علم.[5]	(ها أنتم) أصلها أ أنتم استفهام	الإنكار والتعجب من حماقتهم وتنبيههم على الغلط

[1]- ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر السابق، ج3، ص452.

[2]- المصدر نفسه، ج3، ص524.

[3]- المصدر نفسه، ج3، ص529.

[4]- المصدر نفسه، ج4، ص34.

[5]- المصدر نفسه، ج4، ص37.

66]			
﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: 116]	**نهى** أن يقول أحد هذا حلال، وهذا حرام لما لم يحرمه الله ورسوله نصا، وأخبر أنّ فاعل ذلك مفترٍ عليه الكذب.[1]	(لا تقولوا) نهي	التعريض بتحذير المسلمين من أن يتقوّلوا على الله ما لم يقله
﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: 06]	قد **أوجب** الله سبحانه وتعالى على الآباء إيتاء المواضع أجرهن بمجرّد الإرضاع، وإن لم يعقدوا معهنّ عقد إجارة.[2]	(فأتوهن) أمر	الوجوب
﴿لَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 108]	**فحرّم** الله تعالى سبّ آلهة المشركين مع كون السب غيظا وحمية لله وإهانة لآلهتهم لكونه ذريعة إلى سبّهم الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبّنا لآلهتم، وهذا **كالتنبيه** بل **كالتصريح** على **المنع** من الجائز لئلا يكون سببا في فعل ما لا يجوز.[3]	(لا تسبوا) نهي	التحريم والتنبيه على المنع الجائز لئلا يكون سببا في فعل ما لا يجوز
﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: 31]	**فمنعهن** من الضرب بالأرجل وإن كان جائزا في نفسه لئلا يكون سببا إلى سمع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن.[4]	(لا يضربن) نهي	التحريم
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ [النور: 58]	**أمر** سبحانه مماليك المؤمنين ومن لم يبلغ الحلم أن يستأذنوا عليهم في هذه الأوقات الثلاثة لئلا يكون دخولهم هجما بغير استئذان فيها ذريعة إلى اطلاعهم على عوراتهم وقت إلقاء ثيابهم عند القائلة والنوم واليقظة، ولم يأمرهم بالاستئذان في غيرها وإن أمكن في تركه هذه	(ليستئذنكم) أمر	وجوب الاستئذان

[1]- ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر السابق، ج4، ص37.

[2]- المصدر نفسه، ج4، ص319.

[3]- المصدر نفسه، ج5، ص5.

[4]- المصدر نفسه، ج5، ص5.

	المفسدة لندورها وقلة الإفضاء إليها فجُعِلت كالمقدمة.[1]		
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا﴾ [البقرة: 104]	**نهاهم** سبحانه أن يقولوا هذه الكلمة –مع قصدهم بها الخبر– لئلا يكون قولهم ذريعة إلى التشبّه باليهود في أقوالهم وخطابهم، فإنّهم كانوا يخاطبون بها النبي صلى الله عليه وسلم ويقصدون بها السبّ، يقصدون فاعلا من الرعونة، فنهِيَ المسلمون عن قولها؛ سدا لذريعة المشابهة، ولئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يقولها اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم تشبها بالمسلمين يقصدون بها غير ما يقصده المسلمون، ولئلا يخاطب بلفظ يحتمل معنى فاسد.[2]	(لا تقولوا) نهي	إرشاد المؤمنين إلى الخير
﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ۝ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: 43-44]	**فأمر** سبحانه أن يُلينا القول لأعظم أعدائه وأشدّهم كفرا وأعتاهم عليه؛ لئلا لا يكون إغلاظ في القول له مع أنّه حقيق به ذريعة إلى تنفيره وعدم صبره لقيام الحجة، فنهاهما عن الجائز لئلا يترتب عليه ما هو أكره إليه سبحانه.[3]	(اذهبا، قولا) أمر	وجوب
﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: 44]	**فأذن** لنبيّه أيوب عليه السلام أن يتحلل من يمينه بالضرب بالضِّغث، وقد كان نذَر أن يضربها ضربات متعدّدة، وهي في المتعارف الظاهر إنّما تكون متفرّقة؛ **فأرشده** تعالى إلى الحيلة في خروجه من اليمين.[4]	(خذ، اضرب) أمر	النصح والإرشاد

[1]– ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر السابق، ج5، ص6.

[2]– المصدر نفسه، ج5، ص6.

[3]– المصدر نفسه، ج5، ص6.

[4]– المصدر نفسه، ج5، ص113.

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا﴾ [النحل: 32]	**فعيّر** تعالى من نقض شيئا بعد أن أثبته، فدلّ على أنّ كلّ ما كان إثباته مؤديا إلى نفيه وإبطاله كان باطلا.[1]	(لا تكونوا) نهي	تعيير
﴿وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الحج: 78]	ومعلوم كمال تولّي الله تعالى لهم ونصره إيّاهم أتمّ نصرة، وهذا يدلّ على أنّهم اعتصموا به أتمّ اعتصام، فهم مهديون بشهادة الرب تعالى لهم بلا شك، واتّباع المهدي **واجب** شرعا وعقلا وفطرة بلا شك.[2]	(اعتصموا) أمر	وجوب
﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: 32]	**فنهاهن** عن الخضوع بالقول، فربما ذهب الوهم إلى الإذن في الإغلاظ في القول والتجاوز، فرفع هذا التوهم بقوله: "**وقلن قولا معروفا**".[3]	(لا تخضعن) نهي	التحذير من هيئة الكلام

6-2-2- تحليل وتعليق:

يجد الناظر في الجدول السابق أنّ الأفعال الكلامية التوجيهية المبثوثة في المدوّنة الأصولية "أعلام الموقعين" لابن القيم تتضمّن معاني مستلزمة، وتتحدّد هذه المعاني استنادا إلى السياق الذي وردت فيه، وذلك للدلالة على معاني ضمنية مختلفة تتمثّل في أغراض عديدة يُراد الوصول إليها.

- فقد تبيّن لنا أنّ أسلوب الأمر خرج عن معناه الوضعي المتمثّل في الطلب على وجه الاستعلاء للدلالة على معاني أخرى ضمنية تمثّلت في: الفخر، الاعتزاز، المدح، الندب، الوجوب، الإباحة، التحذير، الوعيد، الاعتبار، الاستعظام، التنزيه، النصح والإرشاد...

- كما خرج أسلوب النهي عن معناه الحقيقي المتمثل في طلب الكف عن الفعل إلى الدلالة على معاني ضمنية تتمثّل في: التهديد، التحذير، المنع، الوعيد، الكراهة، التحريم، النصح، الإرشاد، الدعاء، التوبيخ والتعيير...

[1]- ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر السابق، ج5، ص209.

[2]- المصدر نفسه، ج5، ص573.

[3]- المصدر نفسه، ج6، ص48.

– واتضح جليا خروج أسلوب الاستفهام عن إطاره الوضعي المتمثّل في الاستفسار إلى معاني ضمنية مستلزمة حددها السياق الذي وردت فيه، تمثّلت في: النفي، الإنكار، التوبيخ، التهكم، التعجب، التنبيه، التحذير، الاستبعاد، التعيير، التحقير، التصغير، الذم، التبكيت والعتاب...

بيّن ابن القيّم الجوزية الأغراض المتولّدة عن أسلوب التوجيه في سياق تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا﴾ [محمد: 10]. فقال مبيّنا: «أمر الله سبحانه بالسير في الأرض، سواء كان السير الحسي على الأقدام والدواب، أو السير المعنوي بالتفكير والاعتبار، أو كان اللفظ يعمّهما وهو الصواب، فإنّه يدلّ على الاعتبار والحذر أن يحلّ بالمخاطبين ما حلّ بأولئك؛ ولهذا أمر الله سبحانه أولي الأبصار بالاعتبار بما حلّ بالمكذبين».[1] تضمّنت الآية فعلا كلاميا توجيهيا مباشرا هو الأمر، تتمثّل قوّته الإنجازية المباشرة في طلب الأداء وهو أمر الله سبحانه بالسير في الأرض سواء كان حسيا أو معنويا، والدليل الإنجازي هو فعلي الأمر (سيروا، انظروا)، وهذا هو المعنى الحرفي المباشر الذي نستدل عليه بالقرائن البنوية، أمّا القوّة الإنجازية غير المباشرة أو المعنى الضمني فهو **التحذير** و**الاعتبار** و**الوعيد** ويتمثّل في قول ابن القيم: «...فإنّه يدلّ على **الاعتبار** و**الحذر** أن يحلّ بالمخاطَبين ما حلّ بأولئك، ولهذا أمر الله سبحانه أولي الأبصار بالاعتبار بما حلّ بالمكذّبين»،[2] وهذا ما يؤكّده "الطبري" في معرض تفسيره لهذه الآية بقوله: «أفلم يسِر هؤلاء المشركون سفرا في البلاد فينظروا كيف كان عاقبة تكذيب الذين من قبلهم من الأمم المكذِّبة رسلها الرّادة نصائحها ألم نهلكها فندمّر عليها منازلها ونخرّبها، **فيتعظوا** بذلك، و**يحذروا** أن يفعل الله ذلك بهم في تكذيبهم إيّاه، فينيبوا إلى طاعة الله في تصديقك، ثم **توعدّهم** جلّ ثناؤه، وأخبرهم إن هم أقاموا على تكذيبهم رسوله، أنّه مُحلّ بهم من العذاب ما أحلّ بالذين كانوا من قبلهم من الأمم».[3]

وفي موضع آخر أشار ابن القيم إلى الإنجازية المقصودة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: 126]، يتضمّن هذا الخطاب القرآني فعلا كلاميا توجيهيا مباشرا وهو الأمر، تتمثّل قوّته الحرفية المباشرة في طلب الأداء والدليل الإنجازي هو صيغة الأمر (عاقبوا)، وأمّا القوّة الإنجازية المستلزمة مقاميا فهي **الوجوب**، وذلك في قول ابن القيم: «فأمر بالمماثلة في العقوبة والقصاص، فيجب اعتبارها بحسب الإمكان والأمثل هو المأمور به، فهذا الملطوم المضروب قد اعتدى عليه، **فالواجب** أن يفعل المعتدي كما فعل به، فإن لم يمكن كان الواجب ما هو الأقرب والأمثل»،[4] وهذا ما راح إليه أيضا ابن عاشور في تفسيره "التحرير والتنوير" بقوله: «والأمر في قوله فعاقبوا **للوجوب** باعتبار متعلَّقه، وهو قوله: "بمثل ما عوقبتم به" فإنّ عدم التجاوز في العقوبة واجب».[5]

---

[1]– ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر السابق، ج2، ص250.

[2]– المصدر نفسه، ج2، ص250.

[3]– الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح/عبد الله المحسن التركي، دار الهجر، ط1، القاهرة، 2001، ج21، ص195.

[4]– ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر السابق، ج3، ص68.

[5]– ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية، د.ط، تونس، 1984، ج14، ص336.

كما بيّن ابن القيم كذلك الأغراض المكتنفة وراء الدلالة الحرفية في سياق تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلَ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: 101] فقال مبيّنا: «وفي قوله: "إِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ" فهذا من باب **التهديد** و**التحذير**، أي إن سألتكم عنها في وقت نزول الوحي جاءكم بيان ما سألتم عنه ولابد، وبدا لكم ما يسؤكم، لأنّه وقت وحي، **فاحذروا** أن يُوحي الله إلى رسوله في بيان ما سألتم عنه ما يسؤكم»،[1] ويتضح من خلال هذا الاستدلال تنبه ابن القيم إلى المعنى الضمني المكتنف وراء الدلالة الحرفية للآية، فالآية تتضمّن فعلا كلاميا توجيهيا مباشرا، تمثّلت قوّته الإنجازية المباشرة في النهي، والدليل الإنجازي هو صيغة النهي (لا تسألوا) وأمّا الفعل الكلامي غير المباشر أو القوّة المتضمّنة في القول فهي **التهديد** و**التحذير**، وهذا ما أقرّه ابن عاشور في تفسيره في القول: «...المراد **تحذير** المؤمنين من نحو تلك المسائل عن غفلة من مقاصد المستهزئين».[2]

وفي نموذج آخر يستدلّ ابن القيم كعادته على الغرض المنشود من الخطاب بتوسل عناصر السياق وذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: 32]، فقال مبيّنا: «**أنكر** الله سبحانه على من ردّ النبوة بأنّ الله صَرَفها عن عظماء القرى ورؤسائها وأعطاها لمن ليس كذلك»،[3] تفطّن ابن القيّم إلى الإنجازية المقصودة من الآية الكريمة، متخذا قرائن الأحوال كأداة كاشفة عن القصد المتواري وراء دلالة الآية الحرفية، المتمثّلة في **إنكار** الله تعالى على من ردّ النبوّة بأنّ الله صرفها عن عظماء القرى و**التوبيخ** و**التعجب** من جهلهم واعتراضهم، فالآية تضمّنت قوى إنجازية (الإنكار، التوبيخ، التعجب) متولّدة عن القوّة الإنجازية الأصلية (الاستفهام). وهذا ما صرّح به "أبو السعود" بقوله: «**إنكار** فيه تجهيل لهم و**تعجيب** من تحكمهم».[4]

6-3- الالتزاميات:

وهي أفعال الكلام التي «يستعملها المتكلمون ليلزِموا أنفسهم بفعل مستقبلي لأنّها تعبّر عمّا ينويه المتكلِّم، وهي وعود وتهديدات وتعهدات، ويمكن أن ينجزها المتكلِّم فقط، أو المتكلِّم باعتباره عضوا في مجموعة».[5] فالفعل الالتزامي هو أن يُلزِم المتكلِّم نفسه إنجاز فعل في المستقبل كقولك لصديقك: سأزورك غدا. فأنت ألزمت نفسك بفعل الزيارة في المستقبل،

---

[1]- ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر السابق، ج2، ص136.

[2]- ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، المصدر السابق، ج7، ص66.

[3]- ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر السابق، ج4، ص34.

[4]- أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، د.ط، بيروت، لبنان، د.ت، ج8، ص46.

[5]- جورج يول، التداولية، المرجع السابق، ص91.

وهو الغد، وأما عن غرضها الإنجازي فهو الالتزام بفعل شيء في المستقبل واتجاه المطابقة فيها يكون من العالم إلى الكلمات، وشرط الإخلاص هو القصد، والمحتوى القضوي فيها دائما فعل المتكلِّم شيئا في المستقبل.[1]

ومن هذا النوع أفعال الوعد، والضمان، والإنذار، والمعاهدة... والأفعال الالتزامية وردت في الخطاب القرآني في سياق ذكر الجزاء الممنوح من قبل الشارع سواء أكان ثوابا أم عقابا، وهذا ما سنحاول الوقوف عليه من خلال أخذ بعض الأمثلة الواردة في مصنّف ابن القيّم "أعلام الموقعين" وبيان قيمتها الإنجازية.

6-3-1- جدول رقم (04) للأفعال الكلامية الالتزامية في المدوّنة:

الآية	قول ابن القيّم	الفعل الكلامي	الغرض الإنجازي
﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ۝ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل: 116-117]	فتقدّم عليهم سبحانه **بالوعيد** على الكذب عليه في أحكامه، وقولهم لما لم يحرمه: هذا حرام، ولما لم يحله: هذا حلال، وهذا بيان منه سبحانه أنّه لا يجوز للعبد أن يقول: هذا حلال وهذا حرام؛ إلّا لما علم أنّ الله سبحانه أحلّه أو حرّمه.[2]	نهي	تهديد ووعيد وتعريض بتحذير المسلمين من أن يتقوّلوا على الله ما لم يقله
﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلَاقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [التوبة: 69]	وقد اختلف في محلّ هذه الكاف وما يتعلّق به، فقيل: هو رفع خبر مبتدأ محذوف، أي: أنتم كالذين من قبلكم، وقيل: نصب بفعل محذوف، تقديره فعلتم كفعل الذين من قبلكم، والتشبيه على هذين القولين في أعمال الذين من قبل، وقيل: إنّ التشبيه في العذاب، ثم قيل: العامل محذوف، أي لعنهم وعذّبهم كما لعن الذين من قبل، وقيل: بل العامل ما تقدّم، أي **وعد** الله المنافقين **كوعد** الذين من قبلكم، ولعنهم كلعنهم، و**لهم عذاب مقيم** كالعذاب الذي لهم. والمقصود أنّه سبحانه ألحقهم بهم في **الوعيد**، وسوى بينهم فيه كما تساووا في الأعمال، ونبّه	الإخبار والوصف	تهديد ونذارة وإلحاق في الوعيد

[1]- ينظر: محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللّغوي المعاصر، المرجع السابق، ص79.

[2]- ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر السابق، ج2، ص ص73-74.

	على أنّ مشاركتهم في الأعمال اقتضت مشاركتهم في الجزاء.[1]		
﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 261]	والله يضاعف لمن يشاء فوق ذلك بحسب حال المنفق وإيمانه وإخلاصه وإحسانه ونفع نفقته وقدرها ووقوعها موقعها؛ فإنّ **ثواب** الإنفاق يتفاوت بحسب ما يقوم بالقلب من الإيمان والإخلاص والتثبيت عند النفقة.[2]	الإخبار والإعلام	وعد من الله بأنّه يضاعف لمن يشاء بحسب ما يقوم بالقلب من الإيمان والإخلاص
﴿بَلَى مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: 81]	فإن الخطيئة لا تحيط بالمؤمن أبدا، فإن إيمانه يمنعه من إحاطة الخطيئة به.[3]	الإخبار	إثبات وعيد بالخلود في النار من أحاطت به خطيئته
﴿وَمَا ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِندَ اللَّهِ وَمَا ءَاتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: 39]	ذكر الله سبحانه أحكام الناس في الأموال في آخر سورة البقرة، وهي ثلاثة: عدل، ظلم، وفضل؛ فالعدل البيع، والظلم الربا، والفضل الصدقة؛ فمدح المتصدقين و**ذكر ثوابهم**، وذم المرابين و**ذكر عقابهم**، وأباح البيع والتداين إلى أجل مسمى.[4]	الإخبار	وعد لمضاعفة الثواب للمتصدقين
﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: 42]	صرف لهم طرق **الوعد** و**الوعيد** والترغيب والترهيب، وضرب لهم الأمثال وأزال عنهم كلّ إشكال ومكّنهم كلّ من القيام بما أمرهم به وترك ما نهاهم عنه غاية التمكين... وأتمّ عليهم نعمته بما أوصله إليهم على ألسنة رسله من أسباب العقوبة	الإخبار والوصف	وعد من آمن به بالثواب ووعيد من كفر به بالعقاب

[1]- ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر السابق، ج2، ص253.

[2]- المصدر نفسه، ج2، ص315.

[3]- المصدر نفسه، ج3، ص119.

[4]- المصدر نفسه، ج3، ص220.

	والمثوبة والبشارة والنذارة والرغبة والرهبة.[1]		
﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ۞ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: 30-31]	وهذا وفق قضايا العقول ومستحسناتها، فإنّ العبد كلّما كملت نعمة الله عليه ينبغي له أن تكون طاعته له أكمل، وشكره له أتم، ومعصيته له أقبح، وشدة **العقوبة** تابعة لقبح المعصية؛ ولهذا كان أشد الناس **عذابا** يوم القيامة عالما لم ينفعه الله بعلمه، فإنّ نعمة الله عليه بالعلم أعظم من نعمته على الجاهل، وصدور المعصية منه أقبح من صدورها من الجاهل.[2]	الإخبار والوصف	وعيد بتضعيف العذاب عليهن إن أتين بفاحشة، ووعد من الله بمضاعفة الأجر لهن على الطاعات كرامة لقدرهن
﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ ءَاتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [التوبة: 75]	فهذا **نذر** مؤكد بيمين، ولئن لم يقل فيه: "فعليّ"؛ إذ ليس ذلك من شرط النذر، بل إذا قال: إن سلّمني الله تصدّقت، أو لأتصدقنّ، فهو **وعد** وعده الله فعليه أن يفي به.[3]	الإخبار	نذر ومعاهدة الله سبحانه بالصدقة والصلاح
﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل: 128]	فمن خلصت نيّته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزيّن بما ليس فيه شانه الله... فإنّ العبد إذا خلصت نيّته لله تعالى وكان قصده وهمّه وعمله لوجهه سبحانه كان الله معه.[4]	الإخبار	وعد من الله بنصر من اتّقاه وكان من المحسنين
﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾ [هود: 03]	فعرّف عباده أنّ لهم عنده في الآخرة من النعم أضعاف هذه بما لا يدرك تفاوته، وأنّ هذه بعض نعمه العاجلة عليهم، وأنّهم إن أطاعوه **زادهم** إلى هذه النعم	أمر	وعد بزيادة النعم في الدنيا وتوفية الأجور في الآخرة

[1]- ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر السابق، ج3، ص337.

[2]- المصدر نفسه، ج3، ص358.

[3]- المصدر نفسه، ج3، ص362.

[4]- المصدر نفسه، ج3، ص430.

	نعما أخرى، ثم في الآخرة **يوفيهم أجور أعمالهم** تمام التوفية.[1]		
﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ﴾ [النحل: 30] وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 41] وقال في هذه السورة: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ لَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: 97] وقال فيها عن خليله: ﴿وَءَاتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [النحل: 122]	فقد دلّ القرآن في غير موضع أنّ لكلّ من عمل خيرا أجرين: عمله في الدنيا ويكمل له أجره في الآخرة. فقد تكرّر هذا المعنى في هذه السورة دون غيرها في أربعة مواضع لسر بديع، فإنّها سورة النعم التي عدّد الله سبحانه أصول النعم وفروعها، **فعرّف عباده** أنّ لهم عنده في الآخرة من النعم أضعاف هذه بما لا يدرك تفاوته، وأنّ هذه بعض نعمه العاجلة عليهم، وأنّهم إن أطاعوه **زادهم** إلى هذه النعم نعما أخرى.[2]	الإخبار والإعلام	وعد الله المتقين بثوابي الدنيا والآخرة
﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: 123]	أي ما يجزى به العبد في الدنيا من الهم والخوف واللأواء.[3]	الإخبار	وعيد بالعقاب
﴿عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوءِ وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [الفتح: 06]	فلم **يتوعّد** بالعقاب أحدا أعظم ممن ظنّ به ظنّ السوء.[4]	الإخبار	وعيد من الله بعقاب وتعذيب الظانين به ظن السوء
﴿يَرْفَعُ اللهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾	واللام في "العلم" ليست الاستغراق، وإنّما هي للعهد، أي العلم الذي بعث الله به	الإخبار	وعد بالجزاء على الامتثال لأمر الله

[1]- ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر السابق، ج3، ص438.

[2]- المصدر نفسه، ج3، ص437-438.

[3]- المصدر نفسه، ج4، ص101.

[4]- المصدر نفسه، ج5، ص295.

[المجادلة: 11]	نبيّه صلى الله عليه وسلم، إذا كانوا قد أوتوا هذا العلم كان اتباعهم واجبا.[1]		
﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ ۝ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: 16-17] وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ﴾ [محمد: 5-6] وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: 69]	وكلّ منهم قاتل في سبيل الله وجاهد إمّا بيده أو بلسانه فيكون الله قد هداهم، وكلّ من هداه فهو مهتد فيجب اتباعه بالآية.[2]	إخبار وتقرير	وعد المجاهدين في سبيل الله بالجزاء والهداية
﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: 18]	فهذه الآية وإن كانت في حق المشركين والكفار، فإنّها متناولة لمن كذب على الله في توحيده ودينه وأسمائه وصفاته وأفعاله، ولا تتناول المخطئ المأجور إذا بذل جهده، واستفرغ وسعه في إصابة حكم وشرعه، فإنّ هذا هو الذي فرضه الله عليه، فلا يتناول المطيع لله إن أخطأ.[3]	الإخبار	تهويل عظيم ووعيد لما يحيق بهم من عاقبة ظلمهم
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الأنفال: 29]	ومن الفرقان النور الذي يفرّق به العبد بين الحق والباطل، وكلّما كان قلبه أقرب إلى الله كان فرقانه أتمّ.[4]	الإخبار	وعد للمؤمنين بشرط الاتقاء والطاعة

[1]- ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر السابق، ج5، ص568.

[2]- المصدر نفسه، ج5، ص ص565-566.

[3]- المصدر نفسه، ج6، ص70.

[4]- المصدر نفسه، ج6، ص199.

6-3-2- تحليل وتعليق:

من خلال الجدول أعلاه يتضح لنا جليا أنّ الأفعال الكلامية الالتزامية الواردة في المدوّنة تتضمّن معاني مستلزمة من سياقها المقامي، وتتجدّد هذه المعاني اعتمادا على السياق الذي تقع فيه، فقد تنوّعت المعاني الضمنية للأفعال الالتزامية بين الوعد، الوعيد، المعاهدة، والنذارة...

بيّن ابن القيم الجوزية الفعل الإنجازي المتمثّل في الوعيد، من خلال استجلائه للغرض المنشود من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ۝ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل: 116-117]، فيربط الآية بسياق استعماله ويبرز القصد منها بقوله: «فتقدّم عليهم سبحانه **بالوعيد** على الكذب عليه في أحكامه».[1] توصّل ابن القيم الجوزية إلى الفعل الالتزامي "الوعيد" المتضمّن في القول من خلال استثماره لمعطيات السياق، والغرض الإنجازي يتمثّل في التزام الله عز وجل بوعيد مستقبلي لمن تقوّل على الله مالم يقله. وهذا ماصرّح به كذلك "الطبري" في معرض تفسيره لهذه الآية بقوله:«ثم تقدّم، إليهم **بالوعيد** على كذبهم عليه، وقوله "ولهم عذاب أليم" يقول: ثم إلينا مرجعهم ومعادهم، ولهم على كذبهم وافترائهم على الله بما كانوا يفترون عذاب عند مصيرهم إليه أليم».[2]

وفي نموذج آخر يبرز ابن القيم الفعل الالتزامي المتضمّن في قول الله تعالى: ﴿وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾ [هود: 03]، فقال مبيّنا: «فعرّف عباده أنّ لهم عنده في الآخرة من النعم أضعاف هذه بما لايدرك تفاوته، وأنّ هذه بعض نعمه العاجلة عليهم، وأنّهم إن أطاعوه زادهم إلى هذه النعم نعما أخرى، ثم في الآخرة يوفّيهم أجور أعمالهم تمام التوفية».[3] تضمّن هذا الخطاب القرآني فعلا كلاميا إلزاميا في قوله تعالى: ﴿اِسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾، تمثّلت قوّته الإنجازية المباشرة في الأمر بالاستغفار والتوبة، أما القوة الإنجازية غير المباشرة فهي **وعد** بزيادة النعم في الدنيا وتوفية الأجور في الآخرة.

وفي موضع آخر أشار ابن القيم الجوزية إلى الإنجازية المقصودة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: 69]، فعلق على الآيات المعنية تبيانا لسياق ورودها وغرضها الإنجازي، قائلا: «وكلّ منهم قاتل في سبيل الله وجاهد إمّا بيده أو بلسانه فيكون الله قد هداهم».[4] تضمّنت الآية فعلا إلزاميا تمثّلت قوّته الإنجازية المباشرة في الإخبار والإعلام أمّا القوّة الإنجازية غير المباشرة فقد تمثّلت في **وعد** المجاهدين في سبيل الله بالجزاء والهداية، وذلك في قوله تعالى: "لن يضلّ أعمالهم سيهديهم"، "لنهدينّهم"، وقد أضافت السين في قوله (سيهديهم) معنى كان له أثر في درجة وشدّة الفعل المتضمّن في القول، وهو أنّ ذلك كائن لا محالة وإن تأخّر إلى حين؛ أي أنّ الفعل حاصل في المستقبل لا محالة.

---

[1]- ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر السابق، ج2، ص73.

[2]- الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المصدر السابق، ج14، ص390.

[3]- ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر السابق، ج3، ص438.

[4]- المصدر نفسه، ج5، ص565.

وقد وضّح "الآلوسي" كذلك الإنجازية المقصودة في الآية رقم (05) من سورة محمد بقوله: «والمراد **الوعد** بأن يحفظهم سبحانه ويصونهم عمّا يورث الظلال وحبط الأعمال».[1]

وفي نموذج أخر بيّن ابن القيم الفعل الإنجازي المتمثِّل في الوعيد من قوله تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السُّوءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [الفتح: 06]، فيبرز القصد من الآية بقوله: «فلم **يتوعّد بالعقاب** أحدا أعظم ممّن ظنّ به ظنّ السوء»،[2] فقد تضمّن هذا الخطاب القرآني فعلا كلاميا إلزاميا يتمثّل في الإخبار بغضب الله على الظانين به ظنّ السوء، وقد تمثّلت القوّة الإنجازية غير المباشرة في **الوعيد الشديد** وبعقاب الله الظانين به ظنّ السوء وهذا ما راح إليه أبو السعود في تفسير قوله تعالى: "**وغضِب الله عليهم ولعنهم وأعدّ لهم جهنّم**" بقوله: «عطف على ما استحقوه في الآخرة على ما استوجبوه في الدنيا، والواو في الأخيرين مع أنّ حقهما الفاء المفيدة لسببية ماقبلها لما بعدها للإيذان باستقلال كلّ منهما في **الوعيد** وأصالته من غير استتباع بعضها لبعض.[3]

6-4- التعبيريات:

الأفعال التعبيرية هي أفعال كلامية يعبّر بها المتكلّم عن مشاعره في حالات الرضا والغضب والسرور والحزن والنجاح والفشل... وليس من اللازم أن تقتصر هذه الأفعال على ماهو خاص بالمتكلّم من الأحداث، بل تتعدّاها إلى ما يحدث للمشاركين في الفعل، وتنعكس آثاره النفسية والشعورية على المتكلِّم ويدخل فيها أفعال الشكر، والاعتذار، والتهنئة والمواساة، وإظهار الندم، والحسرة، والتمنّي، والشوق، والحب، والكره».[4]

وأمّا عن غرضها الإنجازي فهو «التعبير عن الموقف النفسي تعبيرا يتوافر فيه شرط الإخلاص، وليس لهذا الصنف اتجاه مطابقة فالمتكلِّم لا يحاول أن يجعل الكلمات تطابق العالم الخارجي ولا العالم الخارجي يطابق الكلمات. وكلّ ما هو مطلوب الإخلاص في التعبير عن القضية ويدخل في هذا الصنف أفعال الشكر والتهنئة، والاعتذار، والتعزية، والترحيب»[5] فالفعل التعبيري هو الذي يعبر عن حالة المتكلم النفسية والشعورية اتجاه الآخرين.[6] والهدف منها التعبير عن حالة نفسية وشعورية محددة بشرط عقد النية والصدق في محتوى الخطاب عن تلك الأمور المحددة.[7]

---

[1]- الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ضبط وتصحيح/علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت لبنان، 1994، ج13، ص199.

[2]- ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر السابق، ج5، ص295.

[3]- أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، المصدر السابق، ج8، ص105.

[4]- محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، المرجع السابق، ص104.

[5]- ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر السابق، ص80.

[6]- ينظر: المصدر نفسه، ص98.

[7]- ينظر: عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب، المرجع السابق، ص158.

6-4-1- جدول رقم (5) للأفعال الكلامية التعبيرية في المدونة:

الآية	قول ابن القيم	الفعل الكلامي	الغرض الإنجازي
﴿إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [هود: 56]	فقوله: "ما من دابة إلّا هو آخذ بناصيتها" نظير قوله: "ناصيتي بيدك"، وقوله:"إنّ ربي على صراط مستقيم"، نظير قوله: "عدل فِيَّ قضاؤك"، فالأول ملكه، والثاني **حمده**، وهو سبحانه له الملك وله الحمد وكونه سبحانه على صراط مستقيم يقتضي أنّه لا يقول إلّا الحق، ولا يأمر إلّا بالعدل، ولا يفعل إلّا ما هو مصلحة.[1]	الإخبار	حمد لله وشكره على عدله وحكمته وقضائه.
﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: 10]	وأكثر أصحاب الجحيم هم أهل الآراء الذين لا سَمْعَ لهم، ولا عقل، بل هم شرّ من الحُمُر وهم الذين يقولون يوم القيامة "لو كنّا نسمع أو نعقل ما كنّا في أصحاب السعير".[2]	الإخبار.	التحسّر والندم
﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ [الأعراف: 164]	فأخبر أنّهم أنكروا فعلهم و**غضبوا** عليهم، وإن لم يواجهوهم بالنهي فقد واجههم به من أدّى الواجب عنهم.[3]	استفهام	إظهار الغضب
﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الشعراء:97]	اعترف أهل النار في النار ببطلان القياس الفاسد.[4]	الإخبار	إظهار الندم والتحسر والاعتراف بخطتهم.
﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴾ [الأحزاب: 67]	ومثّل هذا في القرآن كثير من ذمّ تقليد الآباء والرؤساء، وقد احتج العلماء بهذه الآية في إبطال التقليد.[5]	الإخبار	طلب الاعتذار
﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ	وهو دعاء الإنسان على نفسه وولده وأهله	الإخبار	إظهار الغضب

[1]- ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر السابق، ج2، ص285.

[2]- المصدر نفسه، ج2، ص127.

[3]- المصدر نفسه، ج3، ص123.

[4]- المصدر نفسه، ج3، ص206.

[5]- المصدر نفسه، ج4، ص452.

اسْتَعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾ [يونس: 11]	في حال **الغضب**، ولو استجابه الله تعالى لأهلكه وأهلك من يدعو عليه، ولكنّه لا يستجيبه لعلمه بأنّ الداعي لم يقصده.[1]		
﴿وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الأنعام: 80]	وهذا قول إبراهيم، أي لا **يقع بي مخوف** من جهة آلهتكم أبدا إلّا أن يشاء ربي شيئا، فينفذ ما شاءه.[2]	الإخبار	الأمن وعدم الخوف

6-4-2- تحليل وتعليق:

وضّح هذا الجدول أنّ الأفعال الكلامية التعبيرية الواردة في مصنّف ابن القيّم "أعلام الموقعين" تتضمّن معاني مستلزمة من سياقها المقامي، وتتعدّد هذه المعاني اعتمادا على السياق الذي وردت فيه، فقد تنوّعت المعاني الضمنية للأفعال التعبيرية بين: الحمد، التحسر، الندم، الغضب، الاعتذار، عدم الخوف...

بيّن ابن القيّم الجوزية الفعل الإنجازي التعبيري المتمثّل في الحمد من خلال استجلائه للغرض المنشود من قوله تعالى: ﴿إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ رَبِّي وَرَبُّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [هود: 56]، فيربط الخطاب القرآني بسياق استعماله ويبرز القصد من الآية بقوله: «فقوله: "**ما من دابة إلّا هو آخذ بناصيتها**" نظير قوله: "**ناصيتي بيدك**" وقوله: "**إنّ ربّي على صراط مستقيم**"، نظير قوله: "**عدل فِيَّ قضاؤك**"؛ فالأوّل ملكه، والثاني **حمده**، وهو سبحانه له الملك وله **الحمد**»،[3] توصّل ابن القيّم إلى الفعل التعبيري "الحمد" المتضمّن في القول من خلال استثماره لمعطيات السياق، وهذا ماصرّح به أيضا "السعدي" في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾، بقوله: «أي على عدل، وقسط وحكمة، و**حمد** في قضائه وقدره، في شرعه وأمره، وفي جزائه وثوابه، وعقابه، لا تخرج أفعاله عن الصراط المستقيم، التي يحمد ويثنى عليه بها».[4]

وفي موضع آخر أشار ابن القيم إلى الإنجازية المقصودة في قوله تعالى: ﴿تَاللهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: 97]، فقال مبيّنا: «اعترف أهل النار في النار ببطلان القياس الفاسد».[5] تضمّن هذا الخطاب القرآني فعلا كلاميا تعبيريا مباشرا تمثّل في الكشف عن الحالة النفسية والشعورية لأهل النار بعد هلاكهم، وأمّا القوّة الإنجازية غير المباشرة والمستلزمة مقاميا فهي **الندم** و**التحسر** و**الاعتراف** بخطئهم. وهذا ما أقرّ به كذلك "أبو السعود" بقوله: «ووصفهم له

---

[1]- ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر السابق، ج5، ص491.

[2]- المصدر نفسه، ج2، ص285.

[3]- المصدر نفسه، ج2، ص285.

[4]- السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح/عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مكتبة دار السلام، ط2، الرياض، السعودية، 2002، ص442.

[5]- ينظر: ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر السابق، ج3، ص206.

بالوضوح للإشباع في **إظهار ندمهم وتحسرهم وبيان عظم خطئهم** في رأيهم مع وضوح الحق كما ينبّيء عنه تصدير قسمهم بحرف التاء المشعِرة بالتعجب».[1]

وفي نموذج أخر يبرز ابن القيم الفعل التعبيري المتضمّن في قوله الله تعالى: ﴿وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الأنعام: 80]. فعلّق على الآية تبيانا لسياق ورودها وغرضها الإنجازي، قائلا: «وهذا قول إبراهيم، أي **لا يقع بي مخوف** من جهة آلهتكم أبدا إلّا أن يشاء ربي شيئا، فينفذ ما شاءه،[2] تضمّن هذا الخطاب القرآني فعلا كلاميا تعبيريا مباشرا تمثّل في الكشف عن الحالة النفسية والشعورية لسيدنا إبراهيم عليه السلام، أمّا القوّة الإنجازية غير المباشرة فهي **الأمن وعدم الخوف**.

6-5- الإعلانيات:

وهي الأفعال التي ينجز فيها الفعل بمجرّد النطق بها، فمجرد النطق بها فأنت توقع بالقول فعلا، ومن الأفعال الإعلانية (الإيقاعية): أفعال البيع والشراء، والهبة والوصية، والوقف، والإجارة، والإبراء من الدين، والتنازل عن الحق، والزواج، والطلاق، والإقرار، والدعوى، والإنكار، والقذف، والوكالة...[3] واتجاه المطابقة فيها يكون من الكلمات إلى العالم، ومن العالم إلى الكلمات، ولا تحتاج إلى شرط الإخلاص، فإذا قلت لشخص يريد أن يشتري منك سلعة: بعتك، فأنت قد أوقعت فعل البيع.[4]

ويكفي في الفعل الإيقاعي أداؤه بنجاح لتحقيق المطابقة بين القول والعالم، والرغبة في تحقيق الفعل، والاعتقاد بصدقه كفيلان بتحقيق الغرض المتضمّن في القول.[5]

---

[1]- أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، المصدر السابق، ج6، ص252.

[2]- ينظر: ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر السابق، ج5، ص491.

[3]- ينظر: محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللّغوي المعاصر، المرجع السابق، ص98.

[4]- ينظر: محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللّغوي المعاصر، المرجع السابق، ص30. /- ينظر: جورج يول، التداولية، المرجع السابق، ص89. /- ينظر: مسعود صحراوي، التداولية عن العلماء العرب، المرجع السابق، ص170.

[5]- ينظر: هاشم الطبطبائي، نظرية الأفعال الكلامية، المرجع السابق، ص32.

6-5-1- جدول رقم (06) للأفعال الكلامية الإعلانية في المدوّنة:

الآية	قول ابن القيّم	الفعل الكلامي	الغرض الإنجازي
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: 03]	فتأمّل كيف قال: "لا يعجبني" في ما نصّ الله سبحانه على **تحريمه**، واحتجّ هو أيضا بتحريم الله له في كتابه، وقال في رواية الأثرم: أكره لحوم الجلالة وألبانها. وقد **صرّح بالتحريم** في رواية حنبل وغيره.[1]	الإعلان والإخبار	تصريح بالتحريم
﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: 176]	فذكر حكم ولد الأب والأبوين واحدهم وجماعتهم، وهو حكم يختصّ به جماعتهم كما يختصّ به واحدهم فلا يشاركهم فيه غيرهم فكذا حكم ولد الأم، وهذا يدلّ على أنّ أحد الصنفين غير الآخر، فلا يشارك أحد الصنفين الآخر، وهذا الصنف الثاني هو ولد الأبوين أو الأب بالإجماع.[2]	الإعلان	الوصية
﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: 06]	أمّا **الإجارة** فالذين قالوا: «هي خلاف القياس» قالوا هي بيع معدوم لأنّ المنافع معدومة حين العقد، ثم لما رأوا الكتاب قد دلّ على جواز إجازة الظِّئر للرضاع، وقالوا على أنّها خلاف القياس من وجهين أحدهما: كونها **إجارة**. والثاني: أنّ الإجارة عقد على المنافع وهذه عقد على الأعيان.[3]	الإعلان	الإجارة
﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: 276]	حرّم الربا الذي يضرّ بالمحتاج، فكان أمره بالصدقة ونهيه عن الربا أخوين شقيقين.[4]	الإعلان	تصريح بتحريم الربا وتضعيف وتنمية الصدقات
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ	فأوجب ذلك عليه، ولم يشترط عقدا ولا إذنا، ونفقة الحيوان واجبة على مالكه، والمستأجر والمرتهن له فيه حق، فإذا أنفق عليه النفقة	الإعلان	إعلان لحقوق الولد وهي النفقة عليه من طرف

[1]- ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر السابق، ج2، ص76.

[2]- المصدر نفسه، ج3، ص128.

[3]- المصدر نفسه، ج3، ص197.

[4]- المصدر نفسه، ج3، ص219.

﴿وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233]	الواجبة على ربّه كان أحق بالرجوع بالإنفاق على ولده.[1]		والده
﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: 96]	فصيده ما صيد منه حيا، وطعامه قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو ما مات فيه، صحّ ذلك عن الصِّدِّيق، وابن عباس وغيرهما، ثم تركتم الخبر الصحيح المصرّح بأنّ ميتته حلال مع موافقته لظاهر القرآن.[2]	الإعلان والتصريح	تصريح بتحليل مصيدات البحر
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 01]	عن ابن عباس قال: «طلّق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ما يُغني عنّي إلّا كما تغني هذه الشعرة، لشعرة أخذتها من رأسها، ففرّق بيني وبينه، فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية، فدعا بركانة وإخواته، ثم قال لجلسائه: أترون أنّ فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا منه كذا وكذا؟ قالوا: نعم. قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد: طلّقها، ففعل، فقال: "راجع امرأتك أم ركانة وإخوته" فقال: إنّي طلّقتها ثلاثا يا رسول الله، قال: قد علمت راجعها».[3]	الإيقاع والإعلان	تنظيم أحكام الطلاق وبيانها من أجل حفظ حقوق المرأة
﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: 03]	وإنّما أذن المؤذن بهذه البراءة يوم النحر، وثبت في "الصحيح" عن أبي هريرة أنّه قال: «يوم الحج الأكبر يوم النحر».[4]	الإعلان	تصريح بالبراءة

6-5-2- تحليل وتعليق:

وضّح الجدول السابق أنّ الأفعال الكلامية الإعلانية الواردة في كتاب "أعلام الموقعين" تتضمّن معاني مستلزمة يحدّدها السياق الذي وردت فيه، وذلك للدلالة على معانٍ ضمنية مختلفة تتمثّل في أغراض عديدة يُراد الوصول إليها حيث تمثّلت

[1]- ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر السابق، ج3، ص229.

[2]- المصدر نفسه، ج4، ص125.

[3]- المصدر نفسه ، ج6، ص460.

[4]- المصدر نفسه، ج6، ص335.

الإعلانيات عند ابن القيم في أفعال العقود (الطلاق، الزواج) والإجارة والوصية، ويشمل هذا الصنف على أفعال المنع والإذن والتحريم، والتي تُعدّ من أصول الأحكام الشرعية التي يقصد بها الشارع؛ إعلان قرار تشريعي أو الإذن بإيقاع الفعل أو منع إيقاعهِ.

يبرز ابن القيم أفعال التحريم الواردة في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ [المائدة: 03] فعلّق على الآية تبيانا لسياق ورودها وغرضها الإنجازي، قائلا: «فتأمل كيف قال "لا يعجبني" في ما نصّ الله سبحانه على تحريمه واحتجّ الله سبحانه على تحريمه»،[1] فالآية تضمّنت فعلا إعلانيا غرضه توجيه المكلَّفين للامتناع عن القيام بأفعال محرَّمة شرعا كأكل لحم الخنزير وما ذُبح لغير الله، وقد أحدث هذا الإعلان تغييرا في واقع الناس وانتقالا من حال إلى أخرى.

كما أشار ابن القيم إلى الإنجازية المقصودة من قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: 03]. يتضمّن هذا الخطاب فعلا كلاميا إعلانيا في قوله تعالى "برِيءٌ" وبمجرّد التلفظ أصبح القول فعلا على معنى، وهذا الفعل من أفعال العقود والفسوخ التي تنعقد بفاعلين مع إتمام العقد بصيغة القبول والإجاب. ففعل الإبراء فعل كلامي إعلاني.

وفي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 01]. تضمّن الخطاب القرآني فعلا كلاميا إيقاعيا في قوله تعالى (فطلِّقوهنّ) والغرض الإنجازي لهذا الفعل هو تنظيم أحكام الطلاق وبيانها من أجل حفظ حقوق المرأة، وقد استمدّ هذا الفعل قوّته الإنجازية من سلطة الخطاب الإلهي؛ أي بمجرّد صدور الأمر الإلهي إلى المخاطَبين وهم المؤمنون، فإنّه يتحقق وجوده ويمتثلوا لأمره والمسؤول عن المطابقة هم المؤمنون.

كما بيّن ابن القيم كذلك الأغراض المكتنفة وراء الدلالة الحرفية في سياق تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: 276]، فقال مبيّنا: «حرَّم الربا الذي يضرّ بالمحتاج، فكان أمره بالصدقة ونهيه عن الربا أخوين شديدين».[2] فقد تضمّن الخطاب القرآني فعلا كلاميا إيقاعيا غرضه الإنجازي إبطال صنف من معاملات عُرِف في الجاهلية وهو الربا، وأمره بالصدقة، والغاية من ذلك تنظيم المعاملات المالية بين الناس وهذا من **أفعال المنع** وبمجرّد التلفّظ بهذا الملفوظ، والمتلفِّظ هو الله – سبحانه وتعالى – والامتثال لأمر الله يكون أنجز فعلا هو تحريم الربا.

وفيما يأتي النسبة المئوية لكلّ نوع من الأفعال الكلامية.

جدول رقم (07): يوضِّح النسب المئوية للأفعال الكلامية في مصنّف ابن القيم "أعلام الموقعين" وفق تقسيم سيرل.

الفعل الكلامي	نسبته
الأفعال الإخبارية	16,13%
الأفعال التوجيهية	49,46%
الأفعال الالتزامية	18,28%
الأفعال التعبيرية	7,53%
الأفعال الإعلانية	8,60%

[1]– ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر السابق، ج2، ص76.

[2]– المصدر نفسه، ج3، ص219.

شكل رقم (07): يوضح الدائرة النسبية للأفعال الكلامية في المدونة وفق تقسيم سيرل

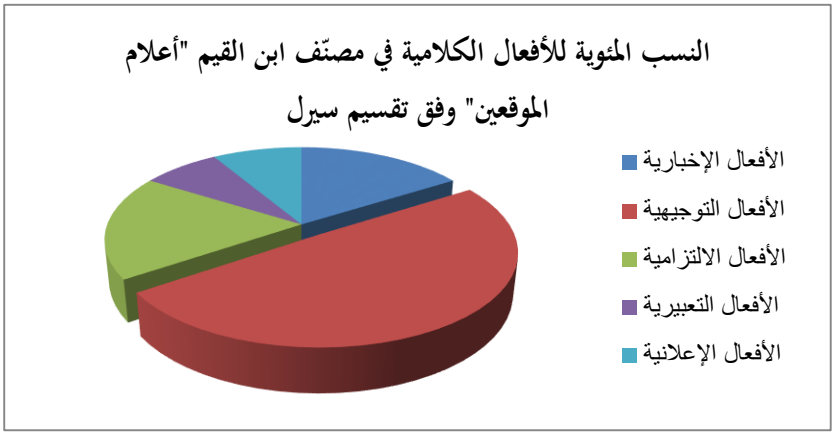

يتّضح لنا من خلال الجدول أعلاه والدائرة النسبية أنّ أفعال الكلام في المدوّنة الأصولية "أعلام الموقعين" قد وردت بنسب متفاوتة وقد كانت كالآتي:

التوجيهيات: احتلت حيزا واسعا من الخطاب الأصولي وكانت بنسبة 49.64 % وتمثلت في أساليب: الأمر، النهي، الاستفهام، وقد وردت هذه الأساليب بقوى إنجازية مختلفة تراوحت بين: الفخر، المدح، الندب، الإباحة، الوجوب، التحريم، الكراهة، التحذير، الوعيد، الاستعظام، النصح، الإرشاد، التوبيخ، الإنكار، التعجب، التهكم، الدعاء... ويعود طغيان الأفعال التوجيهية في المدوّنة إلى كون الغاية المثلى التي يروم إليها الأصوليون تمثّلت في فهم النصوص الشرعية وإدراك أغراضها ومقاصدها وما تقتضيه من أحكام ومطالب دينية شرعية، ولا يكون ذلك إلا من خلال أسلوبي الأمر والنهي باعتبرهما مدار التكليف الشرعي.

الالتزاميات: وكانت بنسبة 18.28 % وقد تنوّعت المعاني الضمنية للأفعال الالتزامية بين الوعد، الوعيد، المعاهدة، النذارة...

الإخباريات: وردت بنسبة مقاربة لنسبة الالتزاميات قدرت بـ 16.13 % وقد تضمّنت الإخباريات معاني مستلزمة حدّدها السياق الذي وردت فيه، تمثّلت في أغراض عديدة منها: التمثيل، التشبيه، التهديد، التأكيد، التقرير، الوصف...

الإعلانيات: وكانت بنسبة 8.60 % وتضمّنت الأفعال الكلامية الإعلانية معاني مستلزمة محتكمة إلى قرائن السياق التي وردت فيها، حيث تمثّلت الإعلانيات عند ابن القيم في أفعال العقود (الطلاق والزواج)، والمعاملات المالية (البيع والشراء)، والإجارة والوصية وأفعال المنع والإذن...

التعبيريات: وكان وجودها ضئيلا بنسبة 7.53 % وتجسّدت في قوى إنجازية مثل: الحمد، التحسر، الندم، الغضب، الاعتذار، عدم الخوف...

لقد تجاوزت الأفعال الكلامية في الخطاب الأصولي صيغها المباشرة إلى معاني غير مباشرة، فتتحوّل الأفعال الكلامية بوجود جملة من القرائن المقامية والمقالية يختارها المرسل لتحقيق قصد معيّن، وقد إرتبط الوضع بالقصد في الخطاب

الأصولي، ممّا أدّى إلى كثرة الأفعال التي تخرج من حقيقتها وتتجاوز ظاهرها إلى مقاصد أخرى يرمي الأصولي إلى تحصيل دلالاتها.

وختاما لما سبق تفصيله يمكن القول أنّنا سعينا من خلال هذا الفصل للعمل على استثمار نظرية أفعال الكلام في اللسانيات التداولية من أجل قراءة الموروث العربي، والكشف عن المفاهيم والأسس التداولية في الخطاب الأصولي عند ابن القيم.

فالناظر في منجز ابن القيم "أعلام الموقعين" تتراءى له أنّ نظرته إلى الخطاب القرآني كانت قائمة على رؤية تداولية وظيفية من خلال مراعاته في تحليله للنص القرآني لمقتضى الحال، المقام، السياق ومقاصد الخطاب إلى جانب وعيه الكبير بالبعد الإنجازي للفعل الكلامي، ومفهوم القوة الإنجازية الثاوية والمكتنفة وراء الدلالة الحرفية للعبارة، إلى غير ذلك من مفاهيم نظرية الأفعال الكلامية. وعليه فإننا لا نجاوز الحقيقة إن قلنا إنّ الأصالة في هذا الوافد الجديد "النظرية التدوالية" إنّما هي لعلماء الأصول من المسلمين بالدرجة الأولى و"ابن القيم" واحد منهم، وليس لأوستن وسيرل وغرايس وأمثالهم، رغم الاعتراف بجهودهم في الدرس اللّغوي الحديث، ثم تقعيدهم لأصول هذه النظرية الجديدة من النظريات اللسانية المعاصرة، ذلك أنّ جذور قواعد التدوالية وسياق الحال ممتدة وبعمق في تاريخ الدرس الأصولي الإسلامي، وقد بدت مستشعِرة، بل واضحة بشكل جلي في جهود ابن القيم اللغوية الأصولية في كتابه موضع البحث.

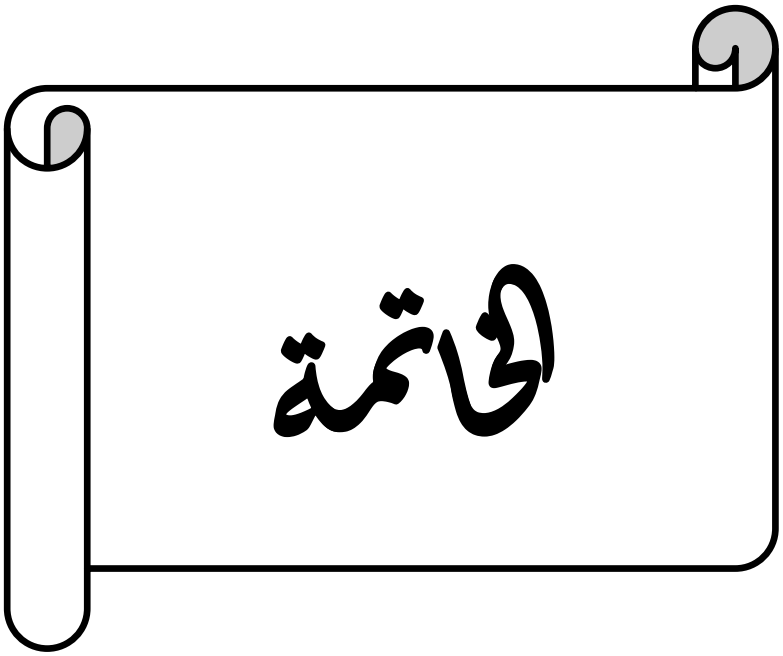
الخاتمة

الخاتمة:

وفي خاتمة هذا العمل، وعلى مدار فصوله النظرية والتطبيقية، أمكن لنا أن نوجز نتائجه النظرية والتطبيقية من خلال المدوّنة البحثية في النقاط التالية:

1- إنّ موجب البحث التداولي يتمثّل في دراسة علاقة المنجز اللّغوي بمستعمليه (المتكلِّم والسامع) وفقا لبوصلة السياق وفي حدود المقام المؤطّر، وكلّ ما يطبع هوية المنجز اللفظي من معطيات تتحكّم في إنتاجه من جهة وتأويله من جهة ثانية.

2- اهتم النحاة بالعلاقة القائمة بين المتكلم والمخاطب وأدركوا أثرها في تحقيق فائدة الكلام وتحقيق التواصل، فاهتموا بالمتكلم ومقاصده وبالمخاطب وما يستفيده، كما أنهم لم يهملوا ظروف وملابسات الحدث الكلامي وما يصاحبه من أحوال ومقامات.

3- إنّ نظرة البلاغيين للغة لم تكن نظرة صورية تعتبر اللغة أنساقا مجرّدة يمكن وصفها بمعزل عن وظيفتها التواصلية، بل قد تبدّت معالم الوظيفية والتداولية واضحة في أعمال كل من الجاحظ، السكاكي، الجرجاني، ابن سنان الخفاجي، وغيرهم من علماء البلاغة.

4- يزخر الدرس الأصولي بكثير من المباحث والممارسات التي لها صلة وثيقة بمباحث الدرس التداولي، ومن أمثلة ذلك اهتمام الأصوليين بصيغ الأمر والنهي وأنها تخرج عن معناها الأصلي لتدل على معانٍ أخرى تستفاد من سياق الكلام وقرائن الأحوال، وكذا دراستهم لثنائية الخبر والإنشاء مراعين في ذلك قصد المتكلم وغرضه.

5- تُعد نظرية أفعال الكلام المنطلق التأسيسي للفكر التداولي ونواتها، ومنها انبثقت أغلب المفاهيم الأخرى لاهتمامها بالجانب الإنجازي للغة، لأنّ الهدف من استعمال اللغة هو التأثير في المتلقي، رغم اختلاف مؤسّسي النظرية في تصنيفات الفعل الإنجازي والشروط لتحديد نوع كلّ فعل وقوته الإنجازية.

6- لعلماء الأصول نظرات تداولية اقتضتها طبيعة البحث الأصولي الساعي إلى دراسة الأحكام الشرعية، إذ تطرقوا إلى الأقوال التي تنجز بها الأفعال فتدارسوها بنهج تداولي ينمّ على مدى وعيهم وحرصهم الشديد على فهم هذا الدين وشريعته لكي لا تزل لهم قدم، آخذين بعين الاعتبار الأقطاب الفاعلة في تبليغ مقاصد الشريعة انطلاقا من واقع المجتمعات والعرف وخصوصية الفعل الكلامي التكليفي، مستثمرين بعض المفاهيم والظواهر التداولية التي لم تتبلور في نظرية الأفعال الكلامية إلا حديثا، مما يؤكد أسبقية الموروث اللساني العربي عامة والأصولي خاصة إلى الفكر التداولي ونظرية الأفعال الكلامية، وإن لم تتضح معالمها كما هي عليه في الدرس التداولي المعاصر.

7- الأصوليون في بحثهم ودراستهم لقضايا التكليف تجاوزوا كثيرا، ما توصلت إليه نظرية الأفعال الكلامية المعاصرة، واستنبطوا أفعالا كلامية جديدة من الأساليب الخبرية أهمها: الرواية والشهادة، الوعد والوعيد، الدعوي والإقرار، والكذب

والخلف... واستنبطوا أفعالا كلامية أخرى من الأساليب الإنشائية أهمها: الإذن والمنع، الندب، الإباحة والتخيّر، التعجب، وألفاظ العقود والمعاهدات... واعتدوا بمبدأ الغرض من كلام المتكلم وقصده أيما اعتداد، فالعبرة عندهم بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وكلّ هذه الظواهر الجديدة "أفعال كلامية" طالما أنّها ترمي إلى صناعة أفعال ومواقف بالكلمات.

8- إن معالجة ابن القيم الجوزية للخطاب الشرعي محكومة برؤية تداولية مقاصدية مما يدل على السبق المعرفي والوعي بالأسس المنهجية التي قامت عليها النظرية التداولية المعاصرة، ذلك أنّ عمل الأصولي يقتضي استجلاء المقاصد المكتنفة وراء العبارات اللغوية الواردة في سياق معين، فيربط بين المنجز اللغوي وقصد المتكلم ومراده وقرائن المقال والحال، مراعيا عرف الاستعمال الشرعي والاجتماعي، إذ تعد هذه المرتكزات المرجعية المركزية لكل التأويلات والأفهام. وهذا الفكر الأصولي المحكم يكافئ الدراسة التداولية، التي تقر بضرورة ربط الأفعال الكلامية بغرض المتكلم ومقصده وسياقها الكلامي أو المحلي، وهذا يظهر أهمية الاعتداد بهذه الأسس في توجيه المعنى وفهم المقصدية في الدراستين التراثية والأصولية العربية والتداولية المعاصرة.

9- انبثق عن الأسلوب الكلامي الخبر عند ابن القيم أفعالا كلامية فرعية تمثلت في: الشهادة والرواية، الفتوى، الدعوى، الإنكار والإقرار، النتيجة والدليل، وصنفت على أساس المخبر عنه والآثار المترتبة عن الخبر، إذ أنها تتباين في أنّ لكل منها ظروفا ومقامات خاصة تلقى فيها، وشروطا تعبر عن هويتها، ممّا يؤدي إلى اختلاف نمطها الإنجازي.

10- انبثق عن أسلوبي الأمر والنهي عند ابن القيم أفعالا كلامية فرعية تمثلت في : الوجوب، الندب، الإباحة، التحريم، الكراهة، وهي تعبر سلميا عن درجات الشدة المتضمنة في أفعال الأمر والنهي.

11- استنبط ابن القيم الجوزية الأفعال التوجيهية المتمثلة في أساليب الأمر، النهي، والاستفهام من الخطاب القرآني انطلاقا من سياق ورودها، وتراوحت أغراضها الإنجازية بين: الفخر، المدح، الندب، الإباحة، الوجوب، التحريم، الكراهة، التحذير، الوعيد، الاستعظام، النصح، الإرشاد، التوبيخ، الإنكار، التعجب، التهكم والدعاء. وقد شغلت هذه الأفعال حيّزا واسعا من الخطاب الأصولي، ذلك أنّ فهم النصوص الشرعية وإدراك أغراضها ومقاصدها وما تقتضيه من أحكام ومطالب دينية لا يكون إلّا من خلال أسلوبي الأمر والنهي باعتبارهما مدار التكليف الشرعي.

12- وضّح ابن القيم الأفعال الكلامية الالتزامية الواردة في المدونة، فقد تضمّنت معاني مستلزمة انطلاقا من سياقها المقامي، وتنوعت معانيها الضمنية بين الوعد، الوعيد، المعاهدة والنذارة.

13- حدّد الأفعال الكلامية الإخبارية وبين أغراضها المستلزمة استنادا إلى السياق الذي وردت فيه، وتراوحت معانيها الضمنية بين التمثيل، التشبيه، التهديد، التأكيد، التقرير...

14- رصد الأفعال الكلامية الإعلانية والتي تضمنت معاني مستلزمة حددها السياق، وفي أغراض عديدة منها: أفعال العقود (الطلاق والزواج)، أفعال البيع والشراء، الإجارة، الوصية، الإبراء وأفعال المنع والإذن...

15- حدد الأفعال الكلامية التعبيرية وبين أغراضها المستلزمة استنادا إلى السياق الذي وردت فيه، وتراوحت معانيها الضمنية بين: الحمد، التحسر، الندم، الغضب، الاعتذار، عدم الخوف.

16- لقد تجاوزت الأفعال الكلامية في الخطاب الأصولي صيغها المباشرة إلى معاني غير مباشرة، فتتحول الأفعال الكلامية بوجود جملة من القرائن المقامية والمقالية يختارها المرسل لتحقيق قصد معيّن، وقد ارتبط الوضع بالقصد في الخطاب الأصولي، ممّا أدّى إلى كثرة الأفعال التي تخرج من حقيقتها وتتجاوز ظاهرها إلى مقاصد أخرى يرمي الأصولي إلى تحصيل دلالاتها.

17- منجز ابن القيم "أعلام الموقعين" يبرز نظرته إلى الخطاب القرآني القائمة على رؤية تداولية وظيفية من خلال مراعاته في تحليله للنص القرآني لمقتضى الحال، المقام، السياق، ومقاصد الخطاب إلى جانب وعيه الكبير بالبعد الإنجازي للفعل الكلامي، ومفهوم القوة الإنجازية الثاوية والمكتنفة وراء الدلالة الحرفية للعبارة.

وعليه لا نجاوز الحقيقة إن قلنا إنّ الأصالة في هذا الوافد الجديد "النظرية التداولية" إنما هي لعلماء الأصول من المسلمين بالدرجة الأولى و"ابن القيم" واحد منهم، وليس لأوستن وسيرل وغرايس وأمثالهم، رغم الاعتراف بجهودهم في الدرس اللغوي الحديث، ثم تقعيدهم لأصول هذه النظرية الجديدة، ذلك أنّ جذور قواعد التداولية وسياق الحال ممتدة وبعمق في تاريخ الدرس الأصولي الإسلامي وملامحها واضحة للعيان في جهود ابن القيم اللّغوية الأصولية في كتابه موضع البحث.

وبعد العرض المختصر لأهم النتائج، نأمل أنّنا قد حقّقنا جزءا من غايتنا المتمثلة في تقصّي الأبعاد التداولية في تراثنا الأصولي الزاخر، وعلى أمل ان يفتح هذا البحث المجال واسعا ويثير فضول دارسه إلى استكمال ما شرعنا في نسجه، وإتمام بعض نقائصه حتى تدوم صلتنا بتراثنا المعرفي، وتشتدّ مواكبتنا لما تدرّ به الحقول المعرفية الحديثة المعاصرة. هذا وإن أصبنا فبتوفيق من الله وإن أخطأنا فمن النفس ومن الهوى والشيطان.

وفي الختام لا يسعنا إلّا الثناء على الله بكلّ ما هو أهل له من محامد، فهو الذي وفّقنا لإتمامه وأعاننا على مصاعبه، ويسّر لنا سبله، وشرّفنا بالأستاذ المشرف "خثير تكركارت"، الذي كان نعم العون لنا في هذا البحث، فجزاه الله خيرًا. ولله الحمد والشكر أولا وآخرا على وفير نعمه.

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية:

نص الآية	رقم الآية	السورة
﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾	140	آل عمران
﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَؤُا﴾	28	فاطر
﴿أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصَّمَّ أَوْ تَهْدِي الْعُمْيَ﴾	40	الزخرف
﴿أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ﴾	28	هود
﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ﴾	95	الصافات
﴿أَئِفْكًا آلِهَةً دُونَ اللهِ تُرِيدُونَ﴾	86	الصافات
﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَأَوَى ۝ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾	7-6	الضحى
﴿أَ أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِأَلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ﴾	62	الأنبياء
﴿فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءِ﴾	53	الأعراف
﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾	26	التكوير
﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللهِ يَبْغُونَ﴾	83	آل عمران
﴿أَلَمْ نُهْلِكِ الْأَوَّلِينَ﴾	16	المرسلات
﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهِ﴾	3	الصف
﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾	175	البقرة
﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾	43	الدخان
﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	185	البقرة
﴿وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾	6	المجادلة
﴿اِعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾	21	البقرة
﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾	80	النحل
﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾	16	النحل
﴿فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا﴾	13	الأعراف
﴿وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا﴾	19	الأعراف
﴿وَمَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾	116	المائدة
﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾	59	آل عمران
﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۝ فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾	16-15	المزمل
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِ الْمَوْتَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾	39	فصّلت

﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ﴾	19	الروم
﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾	24	السجدة
﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقِدُونَ ۝ أَوَ لَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَى وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾	81-80	يس
﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾	201	الأعراف
﴿مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى وَالْأَصَمِّ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾	24	هود
﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾	30	النور
﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾	38	النور
﴿قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ﴾	75	يوسف
﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾	143	البقرة
﴿ولقد مكّاهم فيما إن مكّاكم فيه وجعلنا لهم سمعا وأبصارا وأفئدة فما أغنى عنهم سمعهم ولا أبصارهم ولا أفئدتهم من شيء إذ كانوا يجحدون بآيات الله وحاق بهم ما كانوا به يستهزئون﴾	26-24	الأحقاف
﴿ومكروا مكرا ومكرنا مكرا وهم لا يشعرون﴾	50	النمل
﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج ملّة أبيكم إبراهيم هو سمّاكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس﴾	78	الحج
﴿لا تسئلوا عن أشياء إن تُبدَ لكم تسؤكم وإن تسئلوا عنها حين يُنزّل القرآن تُبدَ لكم عفا الله عنها والله غفور حليم﴾	101	المائدة
﴿واذكر عبادنا إبراهيم وإسحاق ويعقوب أولي الأيدي والأبصار﴾	45	ص
﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾	09	الحجرات
﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جُناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير﴾	128	النساء
﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولائك هم الفاسقون﴾	4	النور
﴿أفلم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم دمّر الله عليهم وللكافرين أمثالها﴾	10	محمد
﴿أفنجعل المسلمين كالمجرمين ۝ ما لكم كيف تحكمون﴾	36-35	القلم
﴿أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار﴾	28	ص
﴿قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين﴾	137	آل عمران
﴿ألم يأتهم نبأ الذين من قبلهم قوم نوح وعاد وثمود وقوم إبراهيم وأصحاب مدين والمؤتفكات أتتهم رسلهم بالبيّنات فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون﴾	70	التوبة
﴿وقالوا أءذا كنّا عظاما ورفاتا أءنا لمبعوثون خلقا جديدا﴾	49	الإسراء
﴿فلا تقل لهما أفٍ﴾	23	الإسراء
﴿فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا﴾	78	النساء
﴿يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله	26	الأعراف

لعلهم يذّكرون﴾		
﴿يا أيّها الذين ءامنوا لا تقدّموا بين يدي الله ورسوله﴾	1	الحجرات
﴿أم كنتم شهداء إذا وصّاكم الله بهذا﴾	144	الأنعام
﴿فلا تضربوا لله الأمثال إنّ الله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾	74	النحل
﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾	126	النحل
﴿وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلّف نفسا إلّا وسعها﴾	152	الأنعام
﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾	233	البقرة
﴿يأيّها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾	1	المائدة
﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾	195	البقرة
﴿فسبح بحمد ربّك واستغفره﴾	3	النصر
﴿والوالدات يُرضعن أولادهنّ حولين لمن أراد أن يتمّ الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾	233	البقرة
﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإنّ الله من بعد إكراههنّ غفور رحيم﴾	33	النور
﴿ربّنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾	286	البقرة
﴿وسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم ۝ وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فأتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا﴾	11-10	الممتحنة
﴿فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾	43	النحل
﴿اتّبعوا ما أنزِل إليكم من ربّكم ولا تتّبعوا من دونه أولياء﴾	3	الأعراف
﴿فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾	59	النساء
﴿ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون قالوا وجدنا إباءنا لها عابدين﴾	52	الأنبياء
﴿يأيّها الرسل كلوا من الطيّبات واعملوا صالحا إنّي بما تعملون عليم ۝ وإنّ هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربّكم فاتقون﴾	52-51	المؤمنون
﴿واذكرن ما يُتلى في بيوتكن من ءايات الله والحكمة﴾	34	الأحزاب
﴿أهم يقسمون رحمت ربّك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتّخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمت ربّك خير مما يجمعون﴾	32	الزخرف
﴿ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾	66	آل عمران
﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إنّ الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون﴾	116	النحل
﴿فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن﴾	6	الطلاق
﴿لا تسبّوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم﴾	108	الأنعام

﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾	31	النور
﴿يأيّها الذين آمنوا ليستئذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات﴾	58	النور
﴿يأيّها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا﴾	104	البقرة
﴿اذهبا إلى فرعون إنّه طغى ۝ فقولا له قولا ليّنا لعلّه يتذكّر أو يخشى﴾	44-43	طه
﴿وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث﴾	44	ص
﴿ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا﴾	32	النحل
﴿واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير﴾	78	الحج
﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا﴾	32	الأحزاب
﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إنّ الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ۝ متاع قليل ولهم عذاب أليم﴾	117-116	النحل
﴿كالذين من قبلهم كانوا أشد منكم قوّة وأكثر أموالا وأولادا فاستمتعوا بخلاقهم فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم وخضتم كالذي خاضوا أولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك هم الخاسرون﴾	69	التوبة
﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم﴾	261	البقرة
﴿بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾	81	البقرة
﴿وما ءاتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما ءاتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون﴾	39	الروم
﴿ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيّ عن بيّنة وإنّ الله لسميع عليم﴾	42	الأنفال
﴿يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يُضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا ۝ ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما﴾	31-30	الأحزاب
﴿ومنهم من عاهد الله لئن ءاتانا من فضله لنصدقن ولنكوننّ من الصالحين﴾	75	التوبة
﴿إنّ الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون﴾	128	النحل
﴿وأن استغفروا ربّكم ثمّ توبوا إليه يمتّعكم متاعا حسنا إلى أجل مسمى ويؤتِ كلّ ذي فضل فضله﴾	3	هود
﴿للّذين أحسنوا في هذه الدنيا حسنة ولدار الآخرة خير ولنعم دار المتقين﴾	30	النحل
﴿والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لنبوّئنّهم في الدنيا حسنة ولأجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون﴾	41	النحل
﴿من عمِل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن لنحيينه حياة طيّبة ولنجزينّهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾	97	النحل
﴿وءاتيناه في الدنيا حسنة وإنّه في الآخرة لمن الصالحين﴾	122	النحل
﴿من يعمل سوءا يُجز به﴾	123	النساء

﴿عليهم دائرة السوء وغضب الله عليهم ولعنهم وأعدّ لهم جهنّم وساءت مصيرا﴾	06	الفتح
﴿يرفع الله الذين أمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾	11	المجادلة
﴿ومنهم من يستمع إليك حتى إذا خرجوا من عندك قالوا للذين أوتوا العلم ماذا قال ءانفا أولئك الذين طبع الله على قلوبهم واتبعوا أهواءهم ۞ والذين اهتموا زادتهم هدى وآتاهم تقواهم﴾	17-16	محمد
﴿والذين قُتلوا في سبيل الله فلن يُضلّ أعمالهم ۞ سيهديهم ويصلح بالهم﴾	6-5	محمد
﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينّهم سبلنا﴾	69	العنكبوت
﴿ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أولئك يُعرضون على ربّهم ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذّبوا على ربّهم ألا لعنة الله على الظالمين﴾	18	هود
﴿يا أيّها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفّر سيئاتكم ويغفر لكم والله ذو الفضل العظيم﴾	29	الأنفال
﴿إنّي توكلت على الله ربي وربكم ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها إنّ ربي على صراط مستقيم﴾	56	هود
﴿وقالوا لو كنّا نسمع أو نعقل ما كنّا في أصحاب السعير﴾	10	الملك
﴿وإذا قالت أمة منهم لم تعظون قوما الله مهلكهم أو معذّبهم عذابا شديدا﴾	164	الأعراف
﴿تالله إن كنّا لفي ظلال مبين﴾	97	الشعراء
﴿وقالوا ربّنا إنّا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلّونا السبيلا﴾	67	الأحزاب
﴿ولو يعجّل الله للناس الشرّ استعجالهم بالخير لقضي إليهم أجلهم﴾	11	يونس
﴿ولا أخاف ما تشركون به إلّا أن يشاء ربي شيئا وَسِع ربّي كلّ شيء علما﴾	80	الأنعام
﴿حُرّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ لغير الله به﴾	03	المائدة
﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان ممّا ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾	176	النساء
﴿فإن أرضعن لكم فأتوهنّ أجورهنّ﴾	6	الطلاق
﴿يمحق الله الربا ويُربي الصدقات﴾	276	البقرة
﴿والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين لمن أراد أن يتمّ الرضاعة وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف﴾	233	البقرة
﴿أحِلّ لكم صيد البحر وطعامه﴾	96	المائدة
﴿يا أيّها النبيّ إذا طلّقتم النساء فطلّقوهنّ لعدّتهنّ﴾	1	الطلاق
﴿وأذان من الله ورسولِه إلى الناس يوم الحج الأكبر أنّ الله بريءٌ من المشركين ورسُولُه﴾	3	التوبة

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أ- المصادر:

1- القرآن الكريم.

2- ابن السّراج (أبو بكر محمد بن سهل)، الأصول في النحو، تح/ عبد المحسن الفتلي، مؤسسة الرسالة، ط3، بيروت، لبنان، 1996.

3- ابن القيّم (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تح/مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجودي، ط1، السعودية، 1423هـ.

4- ابن القيم (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر)، بدائع الفوائد تح/ محمد الإسكندراني وعدنان درويش، دار الكتاب العربي، د.ط، بيروت لبنان، 2004.

5- ابن القيم (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر)، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، مكتبة دار التراث، د.ط، مصر، ج1.

6- ابن القيم(أبو عبد الله محمد بن أبي بكر)، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، تح/علي بن محمد الدخيل، دار العاصمة، ط1، الرياض، السعودية، 1408هـ.

7- ابن كثير (عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر)، البداية والنهاية، تح/عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الهجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، دمشق، 1998.

8- ابن تيمية (تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النُّمَيْرِيُّ الحَرَّانِيُّ)، الفتاوى الكبرى، تح/محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1987.

9- ابن تيمية (تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النُّمَيْرِيُّ الحَرَّانِيُّ)، بيان الدليل على بطلان التحليل، تح/حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، ط1، د.ب، 1998.

10- ابن تيمية (تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النُّمَيْرِيُّ الحَرَّانِيُّ)، كتاب النبوات، تح/عبد العزيز بن صالح، الطويان، دار ابن حزم، ط1، بيروت، لبنان، 2000.

11- ابن جني (أبو الفتح عثمان)، الخصائص، تح/ عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت، 1996.

12- ابن رشد القرطبي (أبو الوليد محمد بن أحمد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، ط6، بيروت، لبنان، 1982.

13- ابن رشيق (أبو علي الحسن القيرواني)، العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده، تح/محمد محي الدين عبد الحميد، دار الجيل، ط5، سوريا، 1952.

14- ابن سنان الخفاجي (عبد الله بن محمد بن سعيد)، سر الفصاحة، تح/عبد المعتال الصعيدي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، د.ط، القاهرة، مصر، 1969.

15- ابن عاشور (محمد الطاهر)، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية، د.ط، تونس، 1984.

16- ابن فارس (أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي)، معجم مقاييس اللغة، تح/عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط1، دمشق، سوريا، 1979.

17- ابن فرحون (إبراهيم بن علي بن محمد)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، د.ت.

18- ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين)، لسان العرب، تح/عامر أحمد حيدر، مر/عبد المنعم خليل إبراهيم، دار صادر، ط3، بيروت، لبنان، 1999.

19- ابن نجار (أبو البقاء تقي الدين محمد بن أحمد)، شرح الكوكب المنير، تح/ محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العابيكان، ط2، القاهرة، مصر، 1994.

20- ابن يعقوب المغربي (أبو العباس أحمد بن محمد بن يعقوب)، شروح التلخيص ومواهب الفتاح في شرح المفتاح، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، د.ط، د.ت.

21- أبو الحسن البصري (الحسن بن يسار البصري)، المعتمد في أصول الفقه، تح/خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1403هـ.

22- أبو حجر العسقلاني (شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة تح/عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، لبنان، د.ت.

23- أبو زهرة محمد (محمد أحمد مصطفى)، أصول الفقه، دار الفكر العربي، د.ط، سوريا، د.ت.

24- أبو السعود بن محمد العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، د.ط، بيروت، لبنان، د.ت.

25- أبو هلال العسكري (الحسن بن عبد الله بن سهل)، كتاب الصناعتين الكتابة والشعر، تح/علي محمد البجاوي، محمد أبي الفضل إبراهيم، دار إيمياء الكتب العربية، ط1، القاهرة، مصر، 2013.

26- الآلوسي (محمود شهاب الدين أبو الثناء الحسيني)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ضبط وتصحيح/علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت لبنان، 1994.

27- الآمدي (أبو الحسن علي بن أبي علي)، الإحكام في أصول الأحكام، تح/ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، ط2، بيروت، لبنان، 1406هـ.

28- البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، ط1، بيروت، لبنان، 2002.

29- بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تح/سليمان الأشقر، دار الصفوة، ط2، الكويت، 1992.

30- بدر الدين الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تح/محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، ط3، مصر، 1984.

31- بدر الدين الزركشي، المنثور في القواعد، تح/تيسير فائق أحمد محمود، مرا/عبد الستار أبو غدة، دار الكويت للصحافة، ط2، د.ب، 1985.

32- البهوتي (منصور بن يونس)، كشاف القناع عن متن الإقناع، تح/هلال مصيلحي، مصطفى هلال، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، لبنان، د.ت.

33- البيانوني (محمد أبو الفتح)، الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، دار القلم، ط1، دمشق، 1988.

34- تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، تح/عادل عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت، لبنان، 2016.

35- التفتازي (سعد الدين التفتازي)، المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم (ضمن شروح التلخيص)، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، لبنان، د.ت.

36- الجاحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر)، البيان والتبيين، تح/ عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، ط7، القاهرة، 1998.

37- جلال الدين السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تح/ محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، ط2، دمشق، 1979.

38- الجويني (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف)، البرهان في أصول الفقه، تح/عبد العظيم الديب، ط1، 1399هـ.

39- الجويني (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف)، الكافية في الجمل، تح/فوزية حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، د.ط، القاهرة، د.ت.

40- الحافظ ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، تح/عبد الرحمان بن سليمان العثيمين، مكتبة العابيكان، ط1، الرياض، السعودية، 2005.

41- الخطيب القزويني (محمد بن عبد الرحمن بن عمر)، الإيضاح في علوم البلاغة، تح/عبد المنعم خفاجي، المكتبة الأزهرية، ط3، مصر، 1993.

42- الخوئي (أبو القاسم بن علي بن هاشم تاج الدين الموسوي)، منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، تح/علي عاشور، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، لبنان، 2003.

43- الدمشقي الحنبلي (أبو حفص سراج الدين)، النهاية في اتصال الرواية، تح/ نور الدين طالب، دار النوادر، ط1، لبنان، 2011.

44- الزمخشري (أبو القاسم بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري)، أساس البلاغة، تح/عبد الرحيم محمود، عرف به أمين الخولي، دار المعرفة للطباعة والنشر، د.ط، بيروت، لبنان، 1982.

45- السعدي (عبد الرحمن بن ناصر)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح/عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مكتبة دار السلام، ط2، الرياض، السعودية، 2002.

46- السكاكي (أبو يعقوب يوسف من أبي بكر محمد)، مفتاح العلوم، تح/عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 2000.

47- السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر)، الإتقان في علوم القرآن، تح/شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، بيروت، لبنان، 2008.

48- السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تح/ طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة، ط1، الرياض، السعودية، 2003.

49- الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى)، الموافقات في أصول الشريعة، تقديم/بكر بن عبد الله أبو زيد، تع/أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عنان، ط1، السعودية، 1997.

50- الشافعي (أبو عبد الله محمد بن إدريس)، الرسالة، تح/ عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين الفجل، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، لبنان، د.ت.

51- الشربيني (شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، د.ط، د.ب، د.ت.

52- الشوكاني (محمد بن علي بن محمد)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح/أبو حفص سامي بن العزلي الأثري، دار الفضيلة، ط1، الرياض، السعودية، 2000.

53- الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي)، شرح اللّمع، تح/عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، لبنان، 1988.

54- الطبري (محمد بن جرير)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح/عبد الله المحسن التركي، دار الهجر، ط1، القاهرة، 2001.

55- عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز في علم المعاني، شرح وتعليق محمد التنجي، دار الكتاب العربي، ط3، بيروت، لبنان، 1999.

56- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تح/ فهمي الحسني، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، لبنان، د.ت.

57- الغرابيلي (أبو عبد الله محمد بن قاسم)، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، تح/ بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، ط1، بيروت، لبنان، 2005.

58- الغزالي (أبو حامد محمد)، المستصفى من علم الأصول، تح/أحمد زكي حماد، دار الميمان، د.ط، الرياض، السعودية، د.ت.

59- فخر الدين الرازي، نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز، تح/بكري شيخ أمين، دار العلم للملايين، ط1، بيروت، لبنان، 1985.

60- فخر الدين المحي، أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية، الدار الأثرية، ط1، عمان، الأردن، 2000.

61- القاضي عبد الجبار بن أحمد، شرح الأصول الخمسة، تح/عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، ط3، القاهرة، مصر، 1996.

62- القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، تح/محمد مصطفى حلمي، الدار المصرية، د.ط، بيروت، لبنان، د.ت.

63- القرافي، الفروق، تح/عمر حسن الخيام، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، لبنان، 2003، ص156.

64- القزويني (جلال الدين بن عبد الرحمان الخطيب)، التلخيص في علوم البلاغة، تح/عبد الرحمان البرقوقي، دار الفكر العربي، ط2، بيروت، دت.

65- المبرّد (أبو العباس محمد بن يزيد)، المقتضب، تح/محمد عبد الخالق عضيمة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، ط2، مصر، 1979.

66- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصّحاح، طبعة مكتبة لبنان، د.ط، بيروت، لبنان، 1989.

67- محمد بن عرفة، الدسوقي، حاشية الدسوقي على مختصر السعد شرح تلخيص مفتاح العلوم، تح/عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، ط1، صيدا، بيروت، د.ت.

68- محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، القاهرة، د.ت.

ب- المراجع العربية:

1- أبو بكر العزاوي، اللغة والحجاج، دار الأحمدية، ط1، الدار البيضاء، المغرب، 2006.

2- أحمد المتوكل، اللّسانيات الوظيفية، مدخل نظري، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط2، بيروت، لبنان،2010.

3- أحمد المتوكل، الوظائف التداولية في اللغة العربية، مطبعة النجاح الجديدة، ط1، الدار البيضاء، المغرب، 1985.

4- أحمد المتوكل، قضايا اللغة العربية في اللسانيات الوظيفية، دار الأمان، د.ط، الرباط، 1995.

5- أحمد فهد شاهين، النظرية التداولية وأثرها في الدراسات النحوية المعاصرة، عالم الكتب الحديث، ط11، إربد، 2015.

6- أحمد مختار عمر، علم الدلالة، دار عالم الكتب، ط2، القاهرة، 1988.

7- بكر أبو زيد، ابن القيم الجوزية حياته آثاره موارده، دار العاصمة، ط2، الرياض، السعودية، 1423هـ.

8- تمام حسان، الأصول دراسة إبستيمولوجية للفكر اللّغوي عند العرب، النحو، فقه اللّغة، البلاغة، دار عالم الكتب، د.ط، القاهرة، 2000.

9- تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها، دار الثقافة، د.ط، دار البيضاء، المغرب، 1994.

10- جمال بن محمد السيد، ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية السعودية، ط1، السعودية، 2004.

11- جواد ختام، التداولية أصولها واتجاهاتها، دار كنوز المعرفية، ط1، عمان، الأردن، 2016.

12- خالد كاظم حميدي وآخرون، البلاغة العربية والمقاربات النقدية المعاصرة، الآفاق والعلاقات والوظائف، دار قرطبة للنشر، د.ط، الجزائر، 2016.

13- خالد ميلاد، الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة دراسة نحوية تداولية، كلية الآداب، جامعة منوبة، ط1، تونس، 2001.

14- خديجة محفوظ محمد الشنقيطي، المنحى التداولي في التراث اللغوي، الأمر والاستفهام نموذجين، عالم الكتب الحديث، ط1، إربد، الأردن، 2016.

15- خليفة بوجادي، في اللّسانيات التداوليّة مع محاولة تأصيلية في الدّرس العربي القديم، بيت الحكمة، ط1، الجزائر، 2009.

16- ردة الله الطلحي، دلالة السياق، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط1، د.ت.

17- ريم فرحان عودة المعايطة، براجماتية اللغة ودورها في تشكيل بنية الكلمة، دار اليازودي العلمية للنشر والتوزيع، د.ط، عمان، الأردن، 2008.

18- زكريا عبد الرزاق المصري، طريق الوصول إلى علم الأصول، دار لبنان، ط1، ببروت، لبنان، ، 2012.

19- سامية بن يامنة، تداولية سياق الحال في الفعل الكلامي دراسة تحليلية تطبيقية، دار كنوز المعرفة، ط1، عمان، الأردن، 2013.

20- سعد أحمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص دراسة في التماسك النصي، دار الكتب القانونية، ط1، مصر، 2010.

21- السعيد بوطاجين، الترجمة والمصطلح، دراسة في إشكالية ترجمة المصطلح النقدي الجديد، منشورات الاختلاف، ط1، الجزائر، ، 2009.

22- صابر الحباشة، الأسلوبية والتداولية مداخل لتحليل الخطاب، دار عالم الكتب الحديث، ط1، إربد، الأردن، 2011.

23- صالح شاهين، النظرية التداولية وأثرها في الدراسات النحوية المعاصرة، عالم الكتب الحديث، ط1، إربد، الأردن، 2015.

24- صلاح إسماعيل عبد الحق، التحليل اللغوي عند مدرسة أوكسفورد، دار النور، ط1، بيروت، لبنان، 1993.

25- طالب سيد هاشم الطبطبائي، نظرية الأفعال الكلامية بين فلاسفة اللّغة المعاصرة والبلاغيين العرب، مطبوعات جامعة الكويت، د.ط، الكويت، 1994.

26- طه عبد الرحمان، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، د.ن، ط1، دار البيضاء، المغرب، 1998.

27- طه عبد الرحمان، تجديد المنهج في تقويم التراث، المركز الثقافي العربي، ط1، الدار البيضاء، المغرب، 1992.

28- طه عبد الرحمان، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، المركز الثقافي العربي، ط2، بيروت، 2002.

29- عبد الفتاح لاشين، ابن القيم وحسه البلاغي في تفسير القرآن، دار الرائد، ط1، بيروت، لبنان، 1982.

30- عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط1، بيروت، لبنان، 2004.

31- علي آيت أوشان، السّياق والنص الشعري من البنية إلى القراءة، دار الثقافة للنّشر والتوزيع، ط1، الدار البيضاء، المغرب، 2000.

32- علي محمود حجي الصراف، في البراجماتية الأفعال الإنجازية في العربية المعاصرة دراسة دلالية ومعجم سياقي، مكتبة الآداب، د.ط، القاهرة، مصر، 2010.

33- عمارة ناصر، الفلسفة والبلاغة، مقاربة حجاجية للخطاب الفلسفي، منشورات الاختلاف، ط1، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2009.

34- عمر أحمد الراوي، طب القلوب عند الإمامين الجليلين ابن تيمية الحيراني وابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، لبنان، د.ت.

35- عمر بلخير، تحليل الخطاب المسرحي في ضوء النظرية التداولية، دار الأمل، ط2، تيزي وزو، الجزائر، 2013.

36- العياشي أدراوي، الاستلزام الحواري في التداول اللساني من الوعي بالخصوصيات النوعية للظاهرة إلى وضع القوانين الضابطة لها، دار الأمان، ط1، الرباط، المغرب، 2011.

37- عيد بليع، التداولية البعد الثالث في سميوطيقا موريس من اللسانيات إلى النقد الأدبي والبلاغة، مكتبة بلنسية، ط1، مصر، 2009.

38- قدور عمران، البعد التداولي والحجاجي في الخطاب القرآني، عالم الكتب الحديث، ط1، إربد، الأردن، 2012.

39- مارة ناصر، الفلسفة البلاغة، مقاربة حجاجية للخطاب الفلسفي، منشورات الاختلاف، الدار العربية للعلوم، ط1، بيروت، 2009.

40- كامل محمد عويضة، الإمام الحافظ شمس الدين القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، لبنان، د.ت.

41- محمد مهران رشوان، مدخل إلى دراسة الفلسفة المعاصرة، دار الثقافة، ط2، القاهرة، مصر، 1984.

42- الزواوي بغورة، الفلسفة واللّغة، نقد المنعطف اللّغوي في الفلسفة المعاصرة، دار الطليعة، ط1، بيروت، لبنان، 2005.

43- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مطبعة القاهرة، ط4، مصر، 2004.

44- محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في الدرس اللغوي المعاصر، دار المعرفة الجامعية، د.ط، الإسكندرية، مصر، 2002.

45- محمود طلحة، مبادئ تداولية في تحليل الخطابية الشرعي عند الأصوليين، دار عالم الكتب الحديث، ط1، إربد، الأردن، 2014.

46- محمود عكاشة، النظرية البراجماتية اللّسانية (التداولية)، دراسة المفاهيم والنشأة والمبادئ، مكتبة الآداب، ط1، القاهرة، 2003.

47- مسعود صحراوي، التداولية عند علماء العرب: دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، دار الطليعة، د.ط، بيروت، 2005.

48- نصيرة محمد غماري، النظرية التداولية عند الأصوليين دراسة في تفسير الرازي، عالم الكتب الحديث، ط1، إربد، الأردن، 2014.

49- نعمان بوقرة، الخطاب الأدبي ورهانات التأويل قراءات نصية تداولية حجاجية، دار عالم الكتب الحديث، ط1، إربد، الأردن، 2012.

50- نعمان بوقرة، لسانيات الخطاب، مباحث في التأسيس والإجراء، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2012.

51- نعمان بوقرة، محاضرات في المدارس اللسانية المعاصرة، منشورات جامعة باجي مختار، د.ط، الجزائر، 2006.

52- نعيمة الزهري، الأمر والنهي في اللّغة العربية، مطبعة المعارف الجديدة، د.ط، الرباط، 1997.

53- نواري سعودي أبوزيد، ممارسات النقد واللسانيات، دار بيت الحكمة، ط1، الجزائر، 2012.

54- وهيبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، دار الفكر، ط2، دمشق، 1985.

ت- المراجع المترجمة:

1- أن رويل، جاك موشلار، التداولية: اليوم علم جديد في التواصل، تر/سيف الدين دغفوش، محمد الشيباني، المنظمة العربية للترجمة، دار الطليعة، ط1، بيروت، لبنان، 2003.

2- أوستن جون لانكشو، نظرية أفعال الكلام العامة، كيف ننجز الأشياء بالكلام، تر/ عبد القادر قنيني، إفريقيا الشرق، ط2، الدار البيضاء، د.ت.

3- بلانشيه فيليب، التداولية من أوستن إلى غوفمان، تر/صابر الحباشة، دار الجوار للنشر والتوزيع، ط1، سوريا، 2007.

4- جوتس هنده لانج، مدخل إلى نظرية الفعل الكلامي، تر/سعيد حسن بحيري، مكتبة زهراء الشرق، ط1، القاهرة، مصر، 2012.

5- جورج يول، التداولية، تر/ قصي العتابي، دار الأمان، ط1، الرباط، المغرب، 2010.

6- جون براون، جون يول، تحليل الخطاب، تر/ محمد لطفي الزليطي، منير التريكي، جامعة الملك سعود، ط1، الرياض، 1997.

7- جون سيرل، العقل واللّغة والمجتمع، الفلسفة في العالم الواقعي، تر/سعيد الغانمي، الدار العربية للعلوم، ط1، لبنان، 2006.

8- الجيلالي دلاش، مدخل إلى اللسانيات التداولية، تر/محمد يحياتن، ديوان المطبوعات الجزائرية، د.ط، الجزائر، د.ت.

9- دان سبيربر، ديدري ولسون، نظرية الصلة والمناسبة في التواصل والإدراك، تر/هشام عبد الله خليفة، مر/فراس عواد معروف، دار الكتاب الجديد، ط1، بيروت، لبنان، 2016.

10- دومنيك مانغنو، المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، تر/محمد يحياتن، منشورات الاختلاف، ط1، الجزائر، 2008.

11- فان دايك، النص والسياق، استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي، تر/عبد القادر قنيني، إفريقيا الشرق، المغرب، 2000.

12- فان دايك، علم النص مدخل متداخل الاختصاصات، تر/سعيد حسين بحيري، دار القاهرة، ط1، مصر، 2001.

13- فان دايك، النص والسياق استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي، تر/عبد القادر قنيني، إفريقيا الشرق، د.ط، الدار البيضاء، المغرب، 2010.

14- فرانسواز أرمينكو، المقاربة التداولية، تر/سعيد علواش، مركز الإنماء القومي، د.ط، الرباط، المغرب، 1986.

15- فرديناند دي سوسير، علم اللّغة العام، تر/ يؤبل يوسف عزيز، دار آفاق عربية، ط3، بغداد، 1985.

16- كلاوس برينكر، التحليل اللّغوي للنص، مدخل إلى المفاهيم الأساسية والمناهج، تر/سعيد حسن بحيري، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، د.ط، القاهرة، 2005.

ث- المجلات:

1- إسماعيل سويقات، «البعد التداولي للقرائن عند الأصوليين»، مجلة العمدة في اللّسانيات وتحليل الخطاب، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ع4، 2018.

2- باديس لهويمل، «التداولية والبلاغة العربية»، مجلة المخبر، أبحاث في اللّغة والأدب الجزائري»، جامعة خيضر، بسكرة، الجزائر، ع4، 2011.

3- باديس لهويمل، «السياق ومقتضى الحال في مفتاح السكاكي- متابعة تداولية»، مجلة المخبر، أبحاث في اللغة والأدب الجزائري، جامعة بسكرة، الجزائر، ع9، 2013.

4- زينب لمونس، «الخصائص الوظيفية والتداولية عند الأصوليين»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ع45، 2016.

5- صبحي إبراهيم الفقي، «التداولية عند ابن جني، دراسة تطبيقية في كتاب الخصائص»، مجلة الدراسات الشرقية، مصر، ع 39، يوليو 2007.

6- محروس السيد بريك، «التأويل التداولي في كتاب سيبويه»، مجلة كلية العلوم، جامعة القاهرة، مصر، ع87، 2016.

7- محمد سويرتي، «اللّغة ودلالتها تقريب تداولي للمصطلح البلاغي»، مجلة عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ع2، مارس 2000.

8- نصيرة بن زايد، «السياق واللّفظ عند التراثيين علماء الأصول أنموذجا»، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، الجزائر، ع6، 2017.

9- نصيرة غماري، «نظرية أفعال الكلام عند أوستن»، مجلة اللّغة والأدب العربي، جامعة الجزائر، ع17، 2006.

10- هشام صويلح، «القصدية مبحث فلسفي تداولي: من فلسفة العقل إلى أفعال الكلام جون سيرل نموذجًا»، مجلة تاريخ العلوم، جامعة سكيكدة، الجزائر، ع8، 2017.

ج- الرسائل الجامعية:

1- آمنة لعور، «الأفعال الكلامية في سورة الكهف – دراسة تداولية -»، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة ماجستر، قسم اللّغة العربية وآدابها، كلّية الآداب واللّغات، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2010.

2- تغريد عبد الحكيم غالب، «الأفعال الكلامية في كتاب الحيوان للجاحظ»، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم اللغة العربية، كلية الآداب، جامعة تعز، اليمن، 2014.

3- خلوفي قدور، «مستويات الأفعال الكلامية في الخطاب القرآني – سورة الكهف أنموذجًا-»، أطروحة دكتوراه، قسم اللّغة العربية وأدابها، كلية الآداب واللّغات والفنون، جامعة أحمد بن بلة، وهران، الجزائر، 2015.

4- سارة عبد الله الخالدي، «أثر سياق الكلام في العلاقات النحوية عند سيبويه مع دراسة مقارنة بالتراث النحوي العربي والمناهج اللّغوية الحديثة»، رسالة ماجستر، الجامعة الأمريكية، بيروت، لبنان، 2006.

5- مسعود صحراوي، «الأفعال المتضمّنة في القول بين الفكر المعاصر والتراث العربي»، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم اللّغة العربية وآدابها، كلّية الأداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج الخضر، باتنة، 2004/2003.

ح- المواقع الإلكترونية:

1- حبيب مونسي، مقاربة مقارنة بين علم المقاصد العربي وأفعال الكلام البراغماتي، http://www.maraqa.net/inner.php?level=4&Id=151، تاريخ التصفّح:2023/02/28، الساعة: 15:00.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير.....

إهداء.....

مقدمة.....(أ-ث)

المدخل: التداولية مفاهيم وأصول.....(10)

1- مفهوم التداولية.....(11)

1-1- التداولية لغة.....(12)

1-2- التداولية اصطلاحا.....(13)

2- نشأة التداولية وأهم روادها.....(15)

2-1- جون أوستن.....(15)

2-2- جون سيرل.....(16)

3- درجات التداولية.....(16)

3-1- التداولية من الدرجة الأولى.....(17)

3-2- التداولية من الدرجة الثانية.....(17)

3-3- التداولية من الدرجة الثالثة.....(17)

4- قضايا البحث التداولي.....(18)

4-1- الإشاريات.....(18)

4-2- الاستلزام الحواري.....(18)

4-3- متضمنات القول.....(19)

4-4- نظرية الملاءمة.....(20)

4-5- الحجاج.....(21)

4-6- السياق.....(22)

4-7- الأفعال الكلامية.....(22)

5- أهداف التداولية وأهمّيتها.....(23)

5-1- أهداف التداولية.....(23)

5-2- أهمية التداولية.....(24)

6- التداولية وعلاقتها بالعلوم الأخرى.....,.....(25)

6-1- علاقة التداولية باللسانيات البنوية.....(25)

6-2- علاقة التداولية بعلم الدلالة.....(26)

6-3- علاقة التداولية بالأسلوبية.....(26)

6-4- علاقة التداولية بعلم البلاغة.....(26)
6-5- علاقة التداولية بعلم اللّغة الاجتماعي.....(27)
6-6- علاقة التداولية بعلم اللّغة النفسي.....(27)
6-7- علاقة التداولية بتحليل الخطاب.....(27)
6-8- علاقة التداولية بالنحو الوظيفي.....(28)
6-9- علاقة التداولية بتعليمية اللّغة.....(28)
7- تجليات البحث التداولي في الفكر العربي.....(29)
7-1- النحاة.....(29)
7-2- البلاغيون.....(31)
7-3- الأصوليون.....(33)
الفصل الأول: نظرية الأفعال الكلامية بين الفكر التداولي والفكر الأصولي.....(35)
1- تعريف الأفعال الكلامية.....(36)
1-1- القصدية.....(38)
1-2- المواضعة والتعاقد.....(38)
1-3- السياق.....(39)
2- الأفعال الكلامية عند أوستن.....(40)
2-1- شروط الملاءمة.....(41)
2-2- أقسام الفعل الكلامي.....(42)
2-3- أصناف الأفعال الكلامية.....(44)
3- الأفعال الكلامية عند سيرل.....(46)
3-1- شروط الملاءمة.....(47)
3-2- أقسام الفعل الكلامي.....(48)
3-3- أصناف الأفعال الكلامية.....(52)
4- الأفعال الكلامية عند الأصوليين.....(54)
4-1- أسس نظرية الأفعال الكلامية عند الأصوليين.....(55)
4-2- شروط التكليف الشرعي.....(59)
4-3- معايير التمييز بين الخبر والإنشاء.....(60)
4-4- تقسيمات الخبر والإنشاء.....(64)
4-5- الأفعال الكلامية المنبثقة عن الخبر.....(65)
4-6- الأفعال الكلامية المنبثقة عن الإنشاء.....(68)
4-7- ألفاظ العقود والمعاهدات.....(74)

الفصل الثاني: نظرية الأفعال الكلامية عند ابن القيم الجوزية من خلال كتابه "أعلام الموقعين عن رب العالمين".....(78)
1- ترجمة لابن القيم والتعريف بمؤلفه "أعلام الموقعين عن رب العالمين".....(79)
1-1- ترجمة لابن القيم.....(79)
1-2- كتاب "أعلام الموقعين عن رب العالمين".....(84)
2- أسس نظرية الأفعال الكلامية عند ابن القيم.....(86)
2-1- القصد.....(86)
2-2- العرف.....(88)
2-3- السياق.....(89)
3- الأفعال الكلامية المنبثقة عن الخبر.....(91)
3-1- فعل الرواية الكلامي.....(92)
3-2- فعل الشهادة الكلامي.....(93)
4- الأفعال الكلامية المنبثقة عن الإنشاء.....(95)
4-1- الأفعال الكلامية المنبثقة عن الأمر.....(95)
4-2- الأفعال الكلامية المنبثقة عن النهي.....(97)
5- صيغ العقود.....(98)
6- الأفعال الكلامية في كتاب "أعلام الموقعين عن رب العالمين" وفق تقسيمات سيرل.....(100)
6-1- الإخباريات.....(100)
6-2- التوجيهيات.....(106)
6-3- الالتزاميات.....(117)
6-4- التعبيريات.....(124)
6-5- الإعلانيات.....(127)
الخاتمة.....(133)
فهرس الآيات القرآنية.....(137)
قائمة المصادر والمراجع.....(143)
الفهرس.....(155)

ملخص:

التداولية علم لغوي يقوم على دراسة استعمال اللّغة في إطار العلاقة بين المتكلِّم والمتلقِّي بكلّ ما يكتنفها من ملابسات ومقامات، ومن أهمّ مفاهيمها المركزية نظرية الأفعال الكلامية التي نظّر لها "أوستن 1970"، ثم عمّقها "سيرل 1972". وقد بدت ملامح الدرس التداولي ومبادئه واضحة المعالم في الدراسات اللّغوية العربية القديمة، وعليه تهدف دراستنا الوصول إلى الكشف عن معالم نظرية الأفعال الكلامية في التفكير الأصولي تحديدا عند ابن القيم في فهم الخطاب الشرعي الوارد بصيغ الأمر والنهي، كما تسعى إلى إبراز فضل علماء التراث العربي وأسبقيتهم في مجال التفكير التداولي، مراعين بذلك التزاوج بين هاتين البيئتين، ومحاولين الربط بين ما جادت به القريحة العربية، وما جاءت به التداولية كمنهج غربي شامل، متجاوزين ما جاء به أوستن في نظريته، والتي لا زال الباحثون والدارسون في بحث متواصل لإظهار تطبيقاتها.
الكلمات المفتاحية: التداولية، نظرية الأفعال الكلامية، التفكير الأصولي، التراث العربي.

Résumé:

La pragmatique est une science du langage (linguistique) basée sur l'usage du langage dans le contexte de la relation entre le locuteur et le destinataire dans toutes les contextes et les situations, et parmi ses concepts centraux les plus importants et basiques : la théorie des actes de langage (ou actes de paroles) qui a été développée par Austin (1970) puis approfondie par Searl (1972) ainsi les éléments de l'étude pragmatique et ses principes ont été clairement définis dans les études de la tradition arabe, par conséquent notre étude a pour objectif de ressortir les signes-indicateurs de la théorie des actes de langage dans la pensée des fondamentalistes de la jurisprudence à l'occurrence chez Ibn al-qayyim dans la compréhension du discours juridiques, contenu dans les formules impératives et d'interdictions, comme elle cherche à mettre en évidence les vertus des scientifiques du patrimoine arabe et leur préséance dans le domaine de la pragmatique, en tenant compte du chevauchement entre ces deux domaine et essayant de relier les deux et surpassant ce qu'Austin a dit dans sa théorie, et dont les recherches continues toujours pour montrer leurs applications.
Mots clés : Pragmatique, Théorie des actes de langage, Pensée fondamentaliste, Patrimoine arabe.